سلسلة البيان
1

تحت إشراف
أ.د/ علي جمعة
عضو هيئة كبار العلماء
بالأزهر الشريف



# الرد على خوارج العصر

## أصول الفقه عند النابتة




تحرير ومراجعة
أ.د: مجدي عاشور



# الرد على أصول

# خوارج العصر

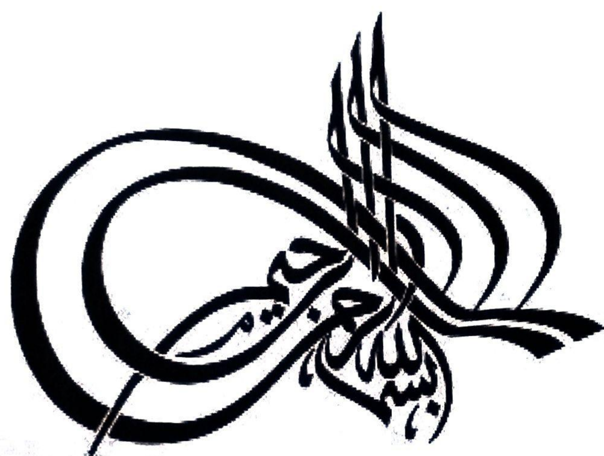
## الجزء الثالث

# الرد على أصول
# خوارج العصر
## الجزء الثالث

تأليف
**مجموعة من العلماء والباحثين**

تحرير ومراجعة
**د/ مجدي عاشور**
المستشار العلمي لفضيلة مفتي الديار المصرية

بإشراف وتقديم
**اد/ علي جمعة**
عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف



# أصول الفقه عند النابتة


كتبه

**الدكتور/ محمد وسام خضر**

أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية

# منهجية التفكير لدى التيار السلفي المعاصر من خلال محاكمته إلى منظومة العلوم الإسلامية الموروثة

- **غياب المنظومة الإسلامية لعلم الأصول عند النابتة، المظاهر والأسباب:**

١. الطعن في القواعد والضوابط الأصولية، بدعوى أنها مخالفة للكتاب والسنة النبوية.

٢. الطعن في مصداقية التراث الأصولي باحتوائه على مسائل منطقية ومباحث كلامية.

٣. غياب النظرة الكلية لخريطة العلوم الإسلامية (نظرية الحجية، والأسئلة الممتدة).

٤. ضعف الملكة العلمية الأصولية بافتقاد منهج امتزاج العلوم وتقاطعاتها.

٥. أثرُ تحريمِ العلوم العقلية وتجنُّبِها في نقص استيعاب العلوم النقلية.

٦. إنكار تطور الدرس الأصولي في مواكبة مستجدات العلوم.

٧. اتهام علماء الأصول من الأشاعرة بالجهل والضلالة.

٨. الانتقاء الموجَّه والعزوف عن الشروح والحواشي.

٩. القراءة التطويعية مع التلقي دون مناقشة.

١٠. فقدهم السند المتصل في علم الأصول.

- **الاستهانة بالمقاصد الشرعية العليا (حفظ النفس، والعقل، والدين، والعرض، والمال)، ومن تجليات ذلك عندهم:**

١. استباحة احتقار المسلمين واستسهال الطعن في أعراضهم.

٢. رفض التعايش والسلم، ومحاربة مبادئ المواطنة والمعاملة بالمثل.

٣. الأصل عندهم في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو الحرب والقتال.

٤. دعواهم أن سبب القتال هو مجرد الكفر لا ردع العدوان وصد الطغيان.

٥. الاستهانة بالتكفير والمتواليات التكفيرية، وعدم الاعتداد بقول "لا إله إلا الله".

٦. القول بجاهلية المجتمعات الإسلامية.

٧. تولد خوارج العصر من رحم هذا الفكر.

- **اختلال مفهوم البدعة عندهم سلبًا وإيجابًا، وجمعًا ومنعًا، ومظاهر ذلك:**

١. تلبيسهم بقاعدة "الأصل في العبادات التوقيف" لتضييق ما وسَّعَتْه الشريعة.

٢. إنكارهم البدعة الحسنة، وتبديعهم كلَّ مُحْدَث ولو لم يخالف أصول الشرع.

٣. تبديعهم قراءة الفاتحة في الدعاء وقضاء الحوائج والخطبة والزواج والعقود.

٤. تبديعهم الذكر والدعاء بغير الوارد، صيغة وعددًا، داخل الصلاة وخارجها.

- **بدع النابتة في مختلف أبواب الشريعة؛ في العقائد، والمناهج، والعبادات، والأقوال:**

- **من بدع النابتة في العقائد:**

١. بدعة التشبيه والتجسيم مع الأكملية في الصفات الإلهية بالقياس على المخلوقين.

٢. بدعة إنكار مذهب التفويض عند السلف الصالح في الصفات الإلهية.

٣. بدعة التقسيم الثلاثي للتوحيد، وإدخال الوسيلة في الشرك.

- نماذج من بدع النابتة في المنهج.

- نماذج من بدع النابتة في أمور العبادات.

- نماذج من بدع النابتة في الأقوال والإطلاقات.

- خلطهم في عوارض التكليف بالتفريق بين فهم الحجة وقيام الحجة.

- اختزال مصادر المعرفة عندهم في الوحي دون الوجود، مع أن الكل من الله.

- خلطهم بين أنواع الدلالات المختلفة؛ الشرعية والعقلية والعادية والحسية والوضعية.

- خلطهم العجيب بين أقسام حكم العقل؛ فلا يفرقون بين الواجب والممكن والمستحيل.

- توسعهم في دعاوَى نسخ الآيات القرآنية يقف حائلا دون فهم عموم الكتاب وهدايته.

- زعمهم أن عدم فعل الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ناسخ للقرآن الكريم.

- تقديمهم السنة على القرآن، ورفضهم للدلالات القرآنية إذا لم ترد بها أحاديث نبوية.

- **اتباع المتشابه وترك المحكم؛ في أبواب العقيدة، والشريعة، والحكم على الخلق:**

**أولًا:** اتِّباعهم المتشابهات في العقيدة.

**ثانيًا:** اتِّباعهم المتشابهات في الشريعة وأبواب الفقه.

١. بدعة الحاكمية.

٢. مسألة الاستغاثة.

**ثالثًا:** اتِّباعهم المتشابهات في باب الحكم على الأشخاص.

- الخلط بين المطلق والعام في كثير من النصوص الشرعية.
- الإصرار والمكابرة على إنكار المجاز في القرآن الكريم.
- إنكارهم المجاز العقلي لتكفير المسلمين وتشريكهم.
- إنكارهم عصمة الأنبياء، وتجويز المعاصي عليهم.
- تجويز الاجتهاد النبوي ودعوى جواز الخطأ فيه.
- افتقاد الأدب مع النبي عليه الصلاة والسلام.
- إنكارهم أن الله تعالى يختار لنبيه أفضل الأشياء.
- عدم التفاتهم إلى الفروقات التي تصنعها حروف المعاني.
- تشدّدهم في حمل الأوامر النبوية المتعلقة بالعادات على الوجوب.
- تهاونهم بالموافقات الزمانية والمكانية للأفعال النبوية تحت مختلف الدعاوى.
- دعواهم أن الأفعال النبوية مخصِّصة للعام ومبطِلة لدلالته على شموله لباقي الأفراد.
- **معاول النابتة في هدم السنة النبوية الشريفة:**

١. القراءة المبتسرة المجتزأة السطحية للسنة النبوية.

٢. رد الأحاديث الضعيفة وجعلها كالأحاديث الموضوعة.

٣. بدعة تقسيمهم دواوين السنة الشريفة إلى صحيح وضعيف.

٤. جرأتهم على تضعيف السنن وتسلطهم على الأحاديث النبوية.

٥. تفريغهم كثيرًا من السنن النبوية من مضامينها تحت مختلف التبريرات.

٦. سحب العصر النبوي على العصر الحاضر مع البعد عن المنهج النبوي.

٧. الحيلولة دون اهتداءِ الناس بالسيرة النبوية الشريفة وفهمِ السنة من خلالها.

٨. تقديم فهمهم لأخبار الآحاد على النقل الجُمْلي الفعلي للمسلمين عبر العصور:

- إنكار علم التجويد وكيفية الأداء في تلاوة القرآن.
- إنكار الكتابة القرآنية على المساجد وزخرفتها.
- إنكار بناء المساجد على أضرحة الصالحين.

- **غياب المنظومة الإسلامية لعلم الأصول عند النابتة، المظاهر والأسباب:**

علم أصول الفقه هو العلم الأساس الذي يتوقف عليه استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، وهو المنظومة التي فهم بها العلماء المجتهدون نصوص الكتاب والسنة، وهو العلم الذي أرسى قواعد البحث والنظر في الأدلة وتعارضاتها.

ولا يخفى على المشتغلين بالعلوم الإسلامية أن غياب علم الأصول عند النابتة هو سر تشددهم ومبعث تطرفهم، وسبب خروجهم عن الجادة وتنكبهم للمنهج الوسطي المَرْضي، ولـمَّا كانت قواعد هذا العلم الشريف تحرمهم من مظاهر تشددهم، وتعكر عليهم صفو تطرفهم، دأبت معاولهم في محاولة هدم هذا العلم المبارك، والطعن فيه بكل وسيلة، وعملوا على تحريفه وإفراغه من مضمونه وعوامل تأثيره لتقليل الانتفاع به.

وقد عمد النابتة إلى ممارسات تفتُّ في عضد هذا العلم، كانت كلها أسبابًا في انهدامه عندهم وحرمانهم من فوائده ومآلاته، وفيما يلي نتناول شيئًا من ذلك؛ في محاولة لمعرفة أوجه الخلل عند هؤلاء الطاعنين في هذا العلم الشريف:

# ١. الطعن في القواعد والضوابط الأصولية بدعوى أنها مخالفة للكتاب والسنة النبوية

لما كان علم الأصول هو علم الفحول، ولا يُتَمَهَّرُ فيه إلا بدقة الفهم وعمق التفكير، وكانت القواعد الأصولية مسوغة لتنوع طرق الاستنباط، ومعينة على معرفة أسباب اختلاف العلماء والمذاهب، وكان ذلك غير متناسب مع أحادية الرأي ودكتاتورية الفكر التي انتهجها النابتة في تعاملهم مع المخالف، جعلت النابتة ديدنها الطعن في قواعده التي اعتاصت على أفهامهم، وإنكار دقائقه التي لا تتسق مع سطحيتهم، فادَّعَوْا أن قواعد علم الأصول وضوابطه لا دليل عليها من القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، بل ادَّعَوْا أنها مخالفة لهما، وأنها مبطلة لكثير من السُّنَن وأحكام الشريعة، ونشروا هذا على نطاق واسع؛ حتى وصف بعض كبارهم علم "أصول الفقه" بأنه "طاغوت"!! وأطلق آخر ما سمّاه "طاغوت المصالح والمفاسد"، وصاروا يَدْعُون إلى نشر ما سمَّوْه "بمزالق الأصوليين"؛ حتى نشر أحدهم في ذلك كتابًا سمّاه بهذا الاسم، ونسبه إلى الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ.

يقول الشيخ الألباني في أحد أجوبته حول كتب الفقه والأصول التي ينصح بها لطلبة العلم، مقارنًا بين عامة كتب الأصول وكتاب الإمام ابن حزم الظاهري "إحكام الأحكام في أصول الأحكام":

"كتب الأصول مجرد دعاوى، كلٌّ يدَّعي أصلًا من الأصول، لكن لا يأتي بالدليل الذي إذا اطَّلع عليه القارئ يقتنع أن هذا أصل ويجب أن نتبنّاه" اهـ[١].

ويقول محقق كتاب "مزالق الأصوليين" المنسوب للأمير الصنعاني:

"كما أرجو ممن يغار على ذكر مزالق الأصوليين أن يغار على سنة النبي صلى الله عليه وسلم التي

---

(١) وكلامه موجود على الرابط التالي:
http://www.ajurry.com/vb/attachment.php?attachmentid=16702&d=1324112604

أُبْطِلَتْ بعضُها بقواعدهم التي قعَّدوها، وضوابطهم التي أصَّلوها للوصول إلى مذاهبهم المخالفة للكتاب والسنة" اهـ(١).

ويقول صاحب كتاب "الباعث الحثيث في توضيح أصول الفقه على منهج أهل الحديث":

"ومن القواعد المخالفة للكتاب والسنة في مذهب الحنفية: قولهم في القواعد: خبر الآحاد غير معتمد فيما تعم به البلوى" اهـ(٢).

ثم يقول في سياق القواعد التي نسبها لأهل الحديث:

"القاعدة الخامسة: من خالف أهل الحديث ولو في قاعدة واحدة، فإنه لا يُعتبَر من أهل الحديث"، قال شارحًا لها: [إذا اتفق أهل الحديث على قاعدة وخالفها أي أحد، فإنه يخرج من دائرة أهل الحديث، وينسب إلى غيرهم. ولذا فإن طالب العلم ينبغي عليه أن يحرص حرصًا كبيرًا وينظر إلى القواعد التي يعتمدها ويكتبها ويفتي الناس بها، هل هي متفقة مع أهل الحديث، وهذا يكون بالبحث وسؤال أهل العلم الراسخين] اهـ(٣).

والحق أن هذا كله تناول سطحي يكشف عن عجز واضح في التعامل مع المباحث الأصولية وضحالة ممجوجة في تناول كتب التراث الأصولي وفهم مناهج علماء الأصول، وهو في ذات الوقت يعكس النفسية المتشددة في التعامل مع المخالف. وغالب المزالق المزعومة التي ذكروها وسودوا بها

---

(١) مقدمة التحقيق لكتاب "مزالق الأصوليين" المنسوب للأمير الصنعاني، تحقيق وتعليق: محمد صباح المنصور (ص: ٣)، نشر مكتبة أهل الأثر بالكويت، وتوزيع غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، والذي سمّاه بهذا الاسم هو المحقق، وإلا فلم يرد هذا الاسم في المخطوط. وقد رد عليه وعلى ما جاء في الكتاب الأستاذ الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، في بحثه المنشور بالعدد العاشر، من مجلة دار الإفتاء المصرية، تحت عنوان: (المزالق العلمية في كتاب مزالق الأصوليين المنسوب إلى الأمير الصنعاني: دراسة أصولية ناقدة)، وأثبت عدم صحة نسبة الكتاب إلى العلامة الصنعاني بأدلة متعددة، منها: أن صاحبها نقل عن الصنعاني نفسه ودعا له، وقد تناول بالرد العلمي الرصين المواضع التي ادعى مؤلف الكتاب أن الأصوليين زلوا فيها، فأفاد وأجاد، وكفى وشفى.

(٢) "الباعث الحثيث في توضيح أصول الفقه على منهج أهل الحديث" إعداد: أبو خلاد (كذا) ناصر بن سعيد بن سيف السيف (ص: ٩)، طبعة دار ابن خزيمة.

(٣) المرجع السابق (ص: ١٨).

الصحائف هي عند أهل العلم من المحاسن والمميزات التي تميز بها هذا العلم الشريف، لا من المثالب والعيوب.

ثم هم يفترضون في أنفسهم أنهم يغارون على السنة النبوية الشريفة ما لا يغاره الأصوليون من علماء الأمة الذين لم تَرُقْ لهم مشاربُهم، ولم تعجبهم مذاهبهم، وأن أولئك الأصوليين يُقَعِّدُون من القواعد ويضعون من الضوابط ما يبطلون به السنن الثابتة ويخالفون به الأحاديث الصحيحة؛ تعصبًا منهم لمذاهبهم الضالة، وتقديمًا لأقوال أئمتهم على قول الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم!!

وفرقٌ كبيرٌ بين منهجين متباينين، بينهما بُعد المشرقين:

منهج يُربِّي طلاب العلم على احترام السلف وعلماء الدين، وأن لكل واحد منهم مأخذًا واجتهادًا فيما ذهب إليه، وأن إحسان الظن بهم واجب، وأنهم قاموا بواجب الوقت ومقتضيات الدعوة إلى الله على بصيرة، وأن الجالس على موائدهم متطفل على علومهم، متلمس من فهومهم، وأن قُصَارَاهُ أن يفهم كلامهم ويدرك مرامهم، وما يقتضيه هذا المنهج من سلامة الصدر وحسن الأدب مع أساطين هذا العلم، واتهام النفس وهضمها عند عدم الفهم، وما يكون في ذلك من الفتح والتوفيق..

ومنهج آخر يربيهم على أن كثيرًا من السابقين قد ضلوا عن سواء الصراط، وأن كثيرًا من قواعد العلم الذي يدرسونه مخالفة للكتاب والسنة، وأن خلاف العلماء في قواعد الأصول دائر بين الحق الذي يجب اعتقاده والباطل الذي يجب اجتنابه، وأن على الطلاب أن يحذروا أشد الحذر عندما يقرأون في كتب هذا العلم حتى لا يصيبهم شيء من ضلاله وبدعته!! حتى إن الطالب لو خالف "أهل الحديث" في قاعدة واحدة لَخرج من جملتهم غير مأسوف عليه، مع ما يبثونه في نفوس الطلاب من أن الناجين هم أهل الحديث وحدهم.. إلى غير ذلك من الترهات التي تجعل الطالب مُزْوَرًّا عن العلم، حذرًا في دراسته، سيئ الظن بأهله، ضيق العطن في تناول مسائله، خائفًا من أن يقع في خطإٍ ما أو يعتقد قاعدةً ما فيخرج من جملة الناجين، ولا يكاد يغلق عليه في فهم مسألة في العلم حتى يبادر إلى اتهام أهله ورميهم بالخطأ، وهذه من أعظم عوائق الفهم، وأشد موانع التوفيق والتسديد!!

***

## ٢. الطعن في مصداقية التراث الأصولي باحتوائه على مسائل منطقية ومباحث كلامية

- طعن النابتة في مصداقية منظومة علم الأصول الموروثة، ودعَوْا إلى إهمال النظر في كتب الأصول تحت دعوى أن الأصوليين أساءوا بإدخالهم علم الكلام في علم الأصول؛ حيث خلطوه بالمسائل الكلامية التي لا علاقة لها بالأصول، وأدخلوا فيه المنطق ومسائله؛ بحيث صار -على حد زعمهم- علمًا لا ينفع.

يقول صاحب الكتاب المسمّى "مزالق الأصوليين":

[ومن مزالق الفن: ذكر مباحث واسعة جدًّا تمضي فيها أوقات جليلة، وإذا تأمل الكامل وجد البحث عنها إنما هو مجرد إضاعة وقت بالنسبة إلى طالب العلم، فإن ذكرهم نبذة من علم الميزان في أول كل كتاب في الغالب يحتاج إلى مزاولة وتحقيق وبحث، ولا يترتب عليه بعد ذلك حكم يوجب استفراغ الوسع فيه وبذل الجهد، ومسائل في مبادئ الفن كذلك] اهـ[1].

ويقول محقق الكتاب في مقدمة تحقيقه:

[لا يخفى على كل طالب علم مسترشد -فضلا عن عالم متبصر- ما وقع في كتب الأصوليين من المباحث الكلامية، والتقريرات المنطقية الفلسفية، التي أضرَّت بهذا العلم، ونفَّرَت منه، وغيَّرَتْ رونقه، وشوَّهت جماله.

ومن المعلوم أن علم المنطق هو علم لا يحتاج إليه الذكي ولا ينتفع به البليد، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية.

ولهذا اعتذر بعض الأصوليين كأبي حامد الغزالي بعد أن أدرك بنفسه وقوعه في هذا المنهج -وهو خلط علم الأصول بالكلام- اعتذر بأن الفطام عن المألوف شديد.

وإذا عُلِم أن أكثر الكتب الأصولية أصحابُها من الأشاعرة والمعتزلة فلا عجب أنهم أفسدوا علم

---

(١) "مزالق الأصوليين" المنسوب خطأً للأمير الصنعاني (ص: ٦٣).

أصول الفقه بإدخالهم فيه علم الكلام ومسائل لا ثمرة من ذكرها، ومسائل لا تعلق لها بأصول الفقه] اهـ[١].

ويقول صاحب "المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين":

[ثم إن المتكلمين يرون أن علم الكلام أساس في معرفة الأصول، بل يفهم من ثنايا كلام القاضي (يعني القاضي الباقلاني) أنه يرى أن التبحر في فن الكلام شرط في استجماع أوصاف المجتهدين.. وإذا كان هؤلاء المتكلمون لم يكن لهم في الفقه ومعرفة أحكام الشريعة كثير حظ -كما قال ابن السمعاني-، فإن بعض المتكلمين أيضًا لا يصيبون وجه الحق فيما يخص علم الكلام.

وليس ينبغي أن يُفهم ها هنا أن الذي يحكم به عامة الأصوليين من الفقهاء أي من غير المتكلمين أنه الصحيح والصواب، ليس كذلك، لأن كثيرًا من هؤلاء الفقهاء أدخلوا فيما كتبوه عن الأصول شيئًا من أصول الأشعري وشيئًا من أصول المتكلمين، فكان حكمهم في الأشياء بحسب معتقداتهم وتصوراتهم لا بحسب الواقع الذي يشهد له الكتاب والسنة.

ولعل هذا هو الذي دفع أبا المظفر السمعاني أن يصنف كتابه "القواطع"؛ فقد قال في مقدمته: ورأيت بعضهم -أي: بعض تصانيف الأصوليين- وقد أوغل وعلل وداخل، غير أنه حاد عن محجة الفقهاء في كثير من المسائل وسلك طريق المتكلمين – الذي هم أجانب عن الفقه ومعانيه، بل لا قبيل لهم فيه ولا دبير، ولا نقير ولا قطمير، ومن تشبع بما لم يُعطَ فقد لبس ثَوْبَيْ زور، قطاع لطريق الحق، مُعِم عن سبيل الرشد وإصابة الصواب.

ورحم الله السمعاني فإنه لم يقرأ حواشي السعد، ولا الجرجاني على شرح العضد، ولم يرَ حاشية العطار على الجلالين، ولا تعليقات المطيعي على الإسنوي، ولا غيرها من حواشي المتأخرين الذين يتكلمون في أشياء تجري مجرى علم الكلام والمنطق لا في الأشياء التي هي أدلة للأحكام وقواعد للاستنباط، فأصبح كلامهم كما قال السمعاني "مُعِمٌّ عن سبيل الرشد وإصابة الصواب"..

وكم والله قد استوحشت نفوسُنا أيام الطلب من قراءة بعض هذه الشروح التي هَمُّ أحدهم فيها

---

(١) المرجع السابق (ص: ٢٥-٢٦).

أن يستدرك على حد، أو أن يؤلف من كلام المصنف قضايا، فيبين الكبرى والصغرى ونتيجة تلك القضية، ثم يترك القارئ حيران فيما نصب نفسه له من قراءة الكتاب، فلا يجد هو بغيته من فهم المسألة، ولا أنه استدرك وقته الذي أضاعه فيما لا علم فيه، ونعوذ بالله من علم لا ينفع] اهـ(١).

ويقول صاحب كتاب أطلق عليه "من أصول الفقه على منهج أهل الحديث":

[وكانت أكثر الكتب الأصولية أصحابها من الأشاعرة أو من المعتزلة فأفسدوا علم أصول الفقه فأدخلوا فيه علم الكلام، ومسائل لا ثمرة من ذكرها، ومسائل لا تعلق لها بأصول الفقه، وعقدوا العبارات وجعلوا اللغة هي الأصل، فانصرف الناس عن دراسة أصول الفقه بسبب هذه الأمور والتعقيدات التي دخلت في مسائل الأصول] اهـ(٢).

ولا ريب أن تقديم الأصوليين بالمقدمات المنطقية في علم أصول الفقه وتناولهم فيه للمسائل الكلامية إنما هو من محاسنه لا من مساويه، وسيتبين ذلك من خلال نقاط ثلاث؛ أولها: النظرة الكلية للخريطة العلمية، وثانيها: أهمية امتزاج العلوم في اكتساب الملكة، وثالثها: تطور الدرس الأصولي في مواكبة مستجدات العلوم.

وغنيٌّ عن القول أن الإمام أبا المظفر السمعاني لم يقصد بقُطّاع طريقِ الحق إمامَ أهل الحق أبا الحسن الأشعري الذي ينصر مذهبه في نفي التحسين والتقبيح العقليين بقوله: "اعلم أن مذهب أهل السنة أن العقل لا يوجب شيئًا على أحد، ولا يدفع شيئًا عنه، ولا حظ له في تحليل أو تحريم، ولا تحسين ولا تقبيح، ولو لم يرد السمع ما وجب على أحد شيء، ولا دخلوا في ثواب ولا عقاب"(٣).

كما أنه لم يقصد الإمامَ أبا سليمان الخطابي الذي يُقر ابن تيمية بأنه من أهل الكلام وممن سلك

---

(١) "المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين"، تأليف: د. محمد العروسي عبد القادر، مكتبة الرشد، الرياض.

(٢) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني (ص: ١٦)، دار الخراز، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

(٣) نقله الحافظ قوام السنة التيمي الأصفهاني عن الإمام أبي المظفر في كتابه "الحجة في بيان المحجة" (١/٣٤١-٣٤٢)، دار الراية، السعودية، الرياض، ١٤١٩هـ.

مسلك ابن كُلّاب والقلانسي وأبي الحسن الأشعري[١]، والذي يصفه أبو المظفر بن السمعاني بأنه: "قد كان من العلم بمكان عظيم، وهو إمام من أئمة السنة، صالح للاقتداء به والإصدار عنه"[٢].

كما أنه لم يقصد القاضيَ أبا بكر الباقلانيَّ صاحبَ "التقريب"، ولم يُرِدْ بالأجانب عن الفقه إمامَ الحرمين صاحبَ "البرهان" -والذي استفاد منه في أكثر من عشرين موضعًا-[٣] وصاحبَ "التلخيص" وصاحبَ "نهاية المطلب في دراية المذهب"، ولا الشيخ أبا إسحاق الشيرازي صاحب "اللمع"، ولا غيرهم من أئمة المسلمين الذين يتناولهم هؤلاء السطحيون بالقدح ويتهمونهم بالجهل بالفقه ودلالات الألفاظ والبعد عن معاني الكتاب والسنة.

فتأمل كيف صار عُسْرُ الفهم حَكَمًا على أساطين العلم، وكيف أضحت بلادة الإدراك وسطحية التناول معيارًا لأقدار علماء الأمة وحماة الملة عبر العصور، وكيف تسلَّط بُلَدَاءُ الطلبة على أعراض مشايخ الإسلام!!

وسبحان الذي أحيانًا حتى رأينا من المتصدرين المتعالمين مَن يستعيذ مِن مصنفات الإمامين المحققين اللذين نفاخر بهما الأُمم العلّامة السعد التفتازاني والسيد الشريف الجرجاني، ومَن يحتقر حواشي شيخ مشايخ الإسلام وإمام الجامع الأزهر العلامة حسن العطار، ومفتي الديار المصرية وأعلم مَن وَلِيَ الفتوى فيها -بل أفقه أهل الأرض في زمنه- العلامة القاضي المحقق الشيخ محمد بخيت المطيعي، رحمهم الله ورضي عنهم، ويَعُدُّ تصانيفهم وحواشيَهم علمًا لا ينفع، بل مُضلًّا عن سبيل الرشد وإصابة الصواب!! فحسبنا الله ونعم الوكيل، حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسولُه، صلى الله عليه وآله وسلم.

***

---

(١) "الاستقامة" لابن تيمية (١/٧٢-٧٣)، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٣هـ، و"بيان تلبيس الجهمية" له (٣/٣٦)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ.

(٢) "قواطع الأدلة في الأصول" (٢/٢٧٣-٢٧٤)، دار الكتب العلمية.

(٣) استفاد الإمام السمعاني من كتاب "البرهان" في مواضع كثيرة من كتابه "قواطع الأدلة في الأصول"، وقد ذكر منها المحقق د. عبد الله أحمد الحكمي في القسم الدراسي أكثر من عشرين موضعًا. انظر: "قواطع الأدلة" (١/٧٢)، مكتبة التوبة، ١٤١٩هـ.

## ٣. غياب النظرة الكلية لخريطة العلوم الإسلامية (نظرية الحجية، والأسئلة الممتدة)

غابت النظرة الكلية للعلوم الإسلامية عن أعين النابتة غيابًا تامًّا، ومن أدل شيء على ذلك هذا المسلك الهدمي للتراث الأصولي وقواعده؛ فإنه قد جمع إلى افتقاد الأدب الواجب مع أهل العلم وحُمَاة الملة- افتقادَ النظرة الكلية لخريطة العلوم الإسلامية التي تبين تصور المسلمين عن الكون والإنسان والحياة، وتوضح موقع علم أصول الفقه من علوم المسلمين، والتي أدت بالأصوليين إلى سلوك هذا المسلك في تعلم الأصول وتعليمه ونقله عبر القرون.

ذلك أن ما درج عليه أكثر الأصوليين مِن استفتاح التصنيف في أصول الفقه بذكر شيء من المقدمات المنطقية والكلامية التي تُذْكَر مصطلحاتُها مُسلَّمةً فيه مع كونها ليست من جوهر هذا العلم ولا من صميم مباحثه، إنما هو لأن تقديمها أمامه يمثل الرؤية الكلية التي ينطلق منها دارس هذا العلمِ وغيرِه من العلوم الإسلامية -وهذه المقدمات وإن سُمِّيَتْ "كلاميةً" لبحثها باستفاضة في علم الكلام فإنها غير مختصة به؛ لأن نسبتها إليه كنسبتها إلى سائر العلوم الكسبية إذ هي آلة لها، فكما يتوقف عليها علم الكلام يتوقف عليها أيضًا علم أصول الفقه وغيره من العلوم[1]، لكن لَمَّا كان

(١) انظر في ذلك:

- المستصفى من علم الأصول (١/٩-١٠)، لحجة الإسلام الغزالي [ت٥٠٥هـ]، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٢هـ.
- بيان المختصر (١/٦٤-٦٥)، شرح العلامة شمس الدين أبي الثناء الأصفهاني [ت٧٤٩هـ] على مختصر ابن الحاجب [ت٦٤٦هـ]، دراسة وتحقيق: فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
- حاشيتي العلامة السعد التفتازاني [ت٧٩١هـ] والسيد الشريف الجرجاني [ت٨١٦هـ] على شرح الإمام العضد الإيجي [ت٧٥٦هـ] على مختصر ابن الحاجب (١/٣٨-٣٩)، الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣١٦هـ.
- التقرير والتحبير (١/٣٩)، شرح العلامة ابن أمير الحاج [ت٨٧٩هـ] على كتاب التحرير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، للإمام الكمال بن الهمام [ت٨٦١هـ]، الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣١٦هـ.

علم الكلام يمثل النظرةَ الكلية للكون والإنسان والحياة عند المسلمين، وكانت نهايته بمثابة البداية والمنطلق لغيره من العلوم الإسلامية، وكان منها في مقام الحامي لها والمنافح عنها -كان التعمقُ في بحث هذه المقدمات فيه أنسبَ من غيره وأَلْيَق بموقعه من العلوم، وهذا لا ينافي بحثها أيضًا في غيره من العلوم(١).

وهذا المعنى يمثّله ما سمّاه شيخنا المجدد مفتي الديار المصرية السابق فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة رضي الله عنه "بنظرية الحُجِّيَّة" التي توضح استمداد أصول الفقه من علم الكلام؛ فإن العلم بالأحكام الشّرعية يتوقف على معرفة الله تعالى وصفاته وأفعاله ومعرفة صدق رسوله الذي يتوقف ثبوته على أن المعجزة تدل علىٰ صحة دعوى الرسالة، وذلك كله مُبَيَّنٌ في علم الكلام(٢).

وعلى ذلك فإن ذكر كثير من المباحث الكلامية في علم الأصول عند المتكلمين يدل على رفضهم الاكتفاء بالبحث الظاهري، ويمثل رجوعًا منهم لفلسفة العلوم الإسلامية التي يعالجها علم الكلام فيما يسمى "بالمسائل المشتركة" بين أصول الفقه وعلم الكلام، [وعن طريق ما يمكن أن نطلق عليه "الأسئلة الممتدة" نجد أنفسنا في كثير من مسائل أصول الفقه الإسلامي وبتتبع تلك السلسلة من الأسئلة -نجدنا من مجال علم الكلام.

ونعني بالأسئلة الممتدة: السؤال "بلماذا" بعد كل إجابةٍ عن سؤال سابق، ساعِينَ بذلك إلى الكشف عن حقائق الأشياء، والبحث عن أُسُسِها وأصولها.

---

(١) انظر: الطريق إلى التراث الإسلامي: ص(٨٠)، لفضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة، نهضة مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٤هـ.

(٢) انظر في ذلك:

- البرهان في أصول الفقه (١/٧٧-٧٩)، لإمام الحرمين الجويني [ت٤٧٨هـ]، تحقيق: د/ عبد العظيم الديب، دار الوفاء، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- الإحكام في أصول الأحكام (١/٩)، للعلامة سيف الدين الآمدي [ت٦٣١هـ]، مؤسسة الحلبي وشركاه ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.
- علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية: ص(١٧-١٨)، لفضيلة شيخنا أ.د/ علي جمعة، دار الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- الطريق إلى التراث الإسلامي: ص(٧٩-٨٠).

فإذا قال الأصولي مثلًا باحثًا عن علة تحريم الخمر: لِمَ حرم الله الخمر؟ أو لماذا حرم الله الخمر؟ فتأتي الإجابة الأولى: بأنه قد حرمها لأجل خاصة الإسكار التي بها، وهذا يسميه الأصوليون "بعلة الحكم"، فهي عندهم: "وصف ظاهر منضبط يشتمل على معنًى يناسب شرع الحكم عنده".

ويمكن أيضًا أن نطلق على هذه الإجابة "العلة الأولى".

ثم يَسأل الأصولي: ولماذا كان الإسكار وصفًا يناسب التحريم؟ ويجيب: بأن الإسكار يؤدي إلى ذهاب العقل، والحفاظ عليه من المقاصد الخمسة المشهورة، وهي: حفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ الدين، وحفظ العرض، وحفظ المال.

ويمكن أن نطلق على هذه الإجابة في تلك المرتبة "علة العلة"، أو "العلة الثانية"؛ لأنه إجابة عن السؤال الثاني الذي تولّد عن السؤال الأول.

ثم تمتد به الأسئلةُ في صورة متتالية فيسأل: ولِمَ كان ذهاب العقل مقتضيًا للنهي؟

وتأتي الإجابة: بأن العقل مناط التكليف، والتكليف إنما يكون لتحقيق مراد الله من خلقه، ولقد أخبرنا الوحي بأن مراد الله من خلقه هو عبادة الله وعمارة الدنيا: قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦)، وقال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود: ٦١)، وقال: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: ٣٠)؛ فنجد أنفسنا في هذه الرتبة من رتب الإجابات على الأسئلة المتتالية الممتدة قد انتقلنا إلى مباحث علم الكلام، ويمكن أن نسمي تلك الإجابة "علةَ علةِ العلة"، أو "العلة الثالثة"..

ومن هذا أيضًا تأتي مباحث تعريف العقل، والتكليف، وهل للفعل صفات ذاتية؟ وهل أمر الله سبحانه مستلزم لإرادته؟ وما الفرق بين الإرادة الشرعية والكونية؟ وهل يصح التكليف بما لا يطاق؟ وهل يصح تعلق الأمر بالمعدوم؟ وهل يتعلق الحكم القديم بالحادث؟ وهل أمر الله ونهيه يكون لعلة وحكمة؟ وهل عِلَلُ الشرع بمعنى الباعث والداعي؟ وهل كل مجتهد مصيب؟ وهل يجتهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؟ وهل حكم الله يتعدد بتعدد الأشخاص واجتهادهم؟

وهل تتكافأ وتتعادل؟ إلى غير ذلك مما يدرسه الأصولي درسًا أصليًا، ويحتاج فيه إلى الفلسفة الإسلامية احتياجًا أساسيًّا][1].

***

(١) ما بين العلامتين [ ] اقتباس من كتاب "علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية" لفضيلة شيخنا رضي الله عنه: ص(٧-٨، ١٠).

## ٤. ضعف الملكة العلمية الأصولية باقتقاد منهج امتزاج العلوم وتقاطعاتها

افتقد النابتة في علم الأصول منهج امتزاج العلوم، وهذا هو السبب في تنبيههم المتكرر على خروج الأصوليين عن مقاصد علم الأصول -على حد زعمهم-، وغفلوا عن أن هذا المنهج الامتزاجي هو أفضل المناهج لتكوين الملكة العلمية عند الدارسين، وهو المنهج الأزهري الذي امتلأت به شروح علماء الأزهر وحواشيهم وتقريراتهم؛ حتى استطاعوا تطبيق هذا العلم على سائر العلوم، وأمكنهم من خلال تمكنهم من مباحثه اللغوية والمنطقية والعقلية أن يتهدَّوْا منه إلى سائر العلوم وشتى الفنون.

وهذا هو التطبيق الأمين المتكامل لمنظومة نقل العلوم الإسلامية كما فعل السلف والخلف، وهو من الأسباب المهمة التي أدت إلى ظهور مباحث علوم أخرى في علم الأصول؛ فإن توغل المتكلمين من الأصوليين في علم الكلام واقتدارهم على استكناه مباحثه وسبر أغواره وإثبات العقائد الإسلامية عن طريقه والرد على المخالفين أدى إلى غلبة النزعة الكلامية على طبائعهم وامتزاجها بمصنفاتهم الأصولية؛ حيث تأثرت سمة التأليف الأصولي غالبًا بالعلوم التي برز فيها من صنف في أصول الفقه(١)، فبينما نرى السمة النقلية الحديثية عند الحافظ الخطيب البغدادي الشافعي [ت٤٦٣هـ] في كتابه "الفقيه والمتفقه" وعند الحافظ أبي عمر بن عبد البر الأندلسي المالكي [ت٤٦٣هـ] في كتابه "جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله" -نرى السمة الفقهية الفروعية سائدة في أصول الحنفية.

[وهذا المَنْحَى في التصنيف يُنَمِّي عند الدارسين ما يمكن أن يُسمَّى "ذكاء الربط"، ويربي في المتعلم الملَكة التي تساعده في فهم العلوم عن طريق القواعد والمبادئ الأساسية المكونة لدوائر العلوم المختلفة، والاستفادة من تقاطعات هذه الدوائر في تجريد كليات العلوم وإسقاطها على جزئيات كل فن بحسبه، وهو ما عبر عنه السابقون بقولهم: من تمكن في فن تهدَّى منه إلى سائر الفنون.

---

(١) انظر: المستصفى (١/٩-١٠).

وهذا المعنى كان واضحًا في أذهان السلف ومناهج تفكيرهم، كما روى الحافظ الخطيب البغدادي عن الإمام يحيى بن زياد الفراء [ت٢٠٧هـ] أنه قال: "قَلَّ رجلٌ أمعن النظر في باب من العلم فأراد غيره إلا سَهُلَ عليه"، فقيل له: يا أبا زكريا! فأنت الآن قد أنعمت النظر في العربية، فنسألك عن باب من الفقه؟ قال: هات على بركة الله تعالى، قال: ما تقول في رجل صلَّى فَسَها، فسجد سجدتي السهو فسها فيهما؟ ففكر الفراء ساعة ثم قال: لا شيء عليه، قال له: ولِمَ؟ قال: لأن التصغير عندنا لا تصغير له، وإنما السجدتان تمام الصلاة، فليس للتمام تمام[1].

وروى الإمام أبو جعفر بن النحاس [ت٣٣٨هـ] عن الشيخ الإمام أبي عُمَرَ الجَرْمي [ت٢٢٥هـ] أنه قال: " أنا مذ ثلاثون[2] -يعني سنةً- أُفتي الناس في الفقه من كتاب سيبويه".

قال الإمام أبو العباس المبرد [ت٢٨٥هـ]: "وذلك أن أبا عمر الجرمي كان صاحب حديث، فلما علم كتاب سيبويه تفقه في الحديث؛ إذ كان كتاب سيبويه يُتَعَلَّم منه النظر والتفتيش"[3]][4].

***

(١) تاريخ بغداد (١٤/١٥٢)، للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي دت.

(٢) قال الأخفش الأوسط [ت٢١٥هـ]: "(مُنْذُ) لغة الحجاز يجرُّون بها كل شيء، و(مُذْ) لغة تميم وغيرهم: ما بعدها رفعٌ".

وقال الإمام الفراء: "فصحاء العرب يرفعون بـ(مُذْ) ما مضى من الزمان ويخفضون ما أنت فيه، ومن العرب دون هؤلاء من يخفض بـ(مُذْ) ما مضى من الزمان وما أنت فيه".

انظر: ارتشاف الضَّرَب من لسان العرب (٣/١٤١٨-١٤٢٠)، للإمام أبي حيان الأندلسي [ت٧٤٥هـ]، تحقيق: د/ رجب عثمان محمد ومراجعة: د/ رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

(٣) الكتاب، لسيبويه أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر [ت١٨٠هـ] (١/٥-٦)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية ١٩٧٧م.

(٤) ما بين العلامتين [ ] اقتباس من القسم الدراسي من رسالتي للماجستير "دراسة وتحقيق المقدمات والأحكام من كتاب (الدرر اللوامع بتحرير شرح جمع الجوامع)، للكمال بن أبي شريف [ت٩٠٦هـ]": ص(٩٠-٩١)، مع تصرُّفٍ يسير.

## ٥. أثر تحريمِ العلوم العقلية وتجنُّبِها في نقص استيعاب العلوم النقلية

حرم النابتة تعلُّمَ علوم المعقولات، وجعلوا علم المنطق من البدع المنكرة والمحظورات الشرعية، وصاروا ينظرون إليها نظر الحذر منها، المترصد لضلالاتها وبدعها، وصار هذا التحريم من أكبر الأسباب التي أدت بهم إلى هذا الخلط والتخبط في تناول علم أصول الفقه:

يقول الدكتور صالح الفوزان في جواب له عن حكم تعلم علم المنطق في العقيدة، وتعلم المقدمة المنطقية التي وضعها ابن قدامة رحمه الله في أول كتابه "روضة الناظر":

[العلماء يحذِّرون من تعلم علم المنطق وعلم الجدل، ويقولون: يكفي معرفة الكتاب والسنة، فيهما المقنَع، وفيهما الكفاية. وقد حاولوا مع الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله (المفتي الأسبق للمملكة العربية السعودية) لَمّا فتح المعاهد والكليات، حاولوا معه أن يقرر علم المنطق، فأبى وأصر على ذلك حتى تُوُفِّيَ رحمه الله، على منهج من سبقه في التحذير منه، من علم الجدل، ويقولون: يكفي علم الكتاب والسنة، ما فيه شك أن هذا يكفي] اهـ(١).

ويقول الدكتور ربيع المدخلي في جواب سؤال عن حُكم القراءةِ والدراسةِ في علم المنطق غيرِ المخلوط بالعقائدِ الفاسدة ككتاب سلم الأخضري وغيرها لِطالب علم مُبتدئ:

[علم المنطق لا يحتاج إليه الذكي، ولا يستفيد الغبي!! وهل للمبتدئ دخْل في المنطق؟!

ابن الصلاح والنووي حرَّما ... وقال قومٌ ينبغي أن يُعْلَما

السلف حرَّموا علمَ الكلام، وعلمُ المنطق أسوأ منه؛ لماذا تتعلمه؟ ليكون ميزانًا تميز به بين الحقِّ والباطل؟! سبحان الله! القرآن ليس ميزانًا بين الحق والباطل؟! لهذا حذَّر السلف مِن علم الكلام والفلسفة، و(المنطق) منها -بارك الله فيكم- والله المستعان.

---

(١) الدكتور صالح بن فوزان الفوزان: هو عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وكلامه مسجل على الإنترنت على هذا الرابط:

http://alfawzan.af.org.sa/node/3816

قال الإمام الشافعي: "حُكْمي على أهل الكلام: أن يُضرَبوا بالجريد والنعال، ويُطاف بهم في العشائر والقبائل، ويُقال: هذا جزاء مَن أعرض عن كتابِ الله وأقبل على الكلام!".

وقالوا: مَن تعلَّم الكلامَ؛ تزَنْدَق. والمنطقُ أسوأ مِن الكلام؛ ولهذا يُقال -واللهُ أعلم-: إنَّ المعتزلة -أهل الكلام- كانوا يُحرِّموا المنطق!! وأنَّ الأصوليين المتأخرين أدخلوا المنطقَ في العلوم الإسلامية، وأدخلوا بعض الأشياء في الأصول، وهي ليست منه، للأسف الشديد!! فنحن في غُنية عن الكلام والمنطق والفلسفة. وكما قلنا: هذا علم سيئٌ؛ فلا يَحتاج إليه الذكيّ، ولا يستفيد منه الغبيّ!! والأصول والقواعد التي تضمَّنها القرآن، وكذلك السنّة النبوية؛ أفضل بآلاف المرَّات منها، هذه الأمور التي يتبجَّحون بها موجودٌ في القرآن والسنَّة ما هو أفضل منها] اهـ(١).

وغفل هؤلاء عن أن علم المنطق هو المشترك الذي يرجع إليه العقلاء ويتناظرون على أساس قواعده، وإلا لانقطع الكلام بين العقلاء في كل اختلاف، ولكان النظر بين المختلفين منعدم الفائدة، وأن الخلل والمخالفة في المنطق والعلوم العقلية إنما يكون من جهة الناظر، لا من جهة العلم نفسه.

يقول العلامة الشنقيطي في كتابه "آداب البحث والمناظرة": [واعلم أن نفس القياس المنطقي في حَدّ ذاته صحيح النتائج؛ إن رُكِّبتْ مقدماته على الوجه الصحيح صورةً ومادّةً مع شروط إنتاجه: فهو قطعي الصحة، وإنما يَعْتريه الخلل من جهة الناظر فيه، فيغلط، فيظن هذا الأمر لازمًا لهذا مثلًا، فيستدل بنفي ذلك اللازم في زعمه على نفي ذلك الملزوم، مع أنه لا ملازمةَ بينهما في نفس الأمر البتة، ومن أجل غلطه في ذلك تخرج النتيجة مخالفة للوحي الصحيح؛ لغلط المستدل. ولو كان استعماله للقياس المنطقي على الوجه الصحيح لكانت نتيجتُه مطابقةً للوحي بلا شك؛ لأن العقل الصحيح لا يخالف النقل الصريح] اهـ(٢).

وفي هذا الإجابة الجازمة بالتحريم يظهر الغياب الواضح عن ماهية "علم المنطق" الذي يُسأَلون

---

(١) من محاضرة له مفرَّغة بعنوان: "الثبات على السنة"، افتتح بها "دورة الإمام عبد العزيز بن باز العلمية" بمسجد الملك فهد، بمدينة الطائف، بتاريخ: ١٤٢٦/٦/٢٢هـ، والجواب على الرابط:
http://www.sahab.net/forums/index.php?showtopic=121234

(٢) "آداب البحث والمناظرة" للعلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ص: ٦-٧)، طبعة دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

عنه؛ فهم يجيبون عن تاريخ العلم في الحضارة اليونانية لا عن العلم الإسلامي الذي اعتمده المسلمون عبر القرون؛ شرحًا ونقلًا وتدريسًا، في مناهج درسهم ومعاهدهم ورباطاتهم العلمية؛ فإن علم المنطق لم ينقله علماء المسلمين إلى منظومتهم العلمية حتى هذبوه ونقحوه وحذفوا منه ما لا يفيد وما لا يتفق مع المنهج الإسلامي، وأضافوا إليه ما يتسق مع علم أصول الفقه من الدلالات وغيرها.

[ومن التصور العام للوجود الناتج من التأمل في الكون، وفي خصائص الأشياء، قَبِلَ المسلمون ما ذهب إليه أرسطو ومدرسته في تنظيم القوانين الحاكمة لعملية التفكير، وهي التي أطلق على مجموعها "علم المنطق"، وأضافوا إلى منطق أرسطو أبحاثًا؛ مثل: دلالات الألفاظ، وحذفوا منه أبحاثًا أخرى؛ مثل: الخطابة والشعر، فأصبح منطقًا متفقًا مع الأصول الإسلامية من ناحية، ومع خصائص اللغة العربية من ناحية أخرى] اهـ[١].

وهذه هي حقيقة الخلاف الذي أشار إليه العلامة الأخضري في "السلم المنورق" بقوله:

فابنُ الصلاح والنواوي حرَّما ... وقال قومٌ: ينبغي أن يُعلَما

والقولة المشهورة الصحيحة ... جوازُه لكامل القريحة

ممارسِ السنةِ والكتابِ ... ليهتدي به إلى الصواب

فإن تحريم الإمامين ابن الصلاح والنووي لهذا العلم محمولٌ -كما قال العلامة ابن حجر الهيتمي- "على ما كان في زمنهما من خلط كثير من كتبه بالقوانين الفلسفية المنابذة للشرائع، بخلاف الموجود اليوم، فإنه ليس فيه شيء من ذلك، ولا مما يؤدي إليه، فكان محترمًا، بل فرض كفاية، بل فرض عين إن وقعت شبهة لا يتخلص منها إلا بمعرفته"[٢].

وقال شيخ الإسلام البرهان الباجوري في حاشيته على "شرح السلم" في علم المنطق:

[واعلم أن علم المنطق قسمان:

---

(١) "الحكم الشرعي عند الأصوليين" لشيخنا العلامة الأستاذ الدكتور علي جمعة (ص: ١٠)، بتصرف يسير، طبعة دار السلام.

(٢) "حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج" (١/١٧٨) نقلا عن كتاب "الإمداد في شرح الإرشاد" للعلامة ابن حجر الهيتمي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

أحدهما: ما هو خالٍ عن ضلالات الفلاسفة المكفرة وغيرها؛ كالمذكور في هذا المتن، ومختصر السنوسي، وإيساغوجي، ومختصر ابن الكاتبي والخونجي، والسعد، وغيرهم من المتأخرين، وهذا القسم لا خلاف في جواز الاشتغال به، بل هو فرض كفاية على أهل كل إقليم؛ لأنه يتوقف عليه ردُّ الشكوك في علم الكلام، وهو فرض كفاية، وما يتوقف عليه فرض الكفاية يكون فرض كفاية. ومحل ذلك: إذا لم يستغن عنه بجودة الذهن وصحة الطبع، كما صرح به السنوسي في شرح مختصره، وابن يعقوب، وغيرهما؛ ولذلك لم يَحْتَجْ إليه الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون وأصحابهم.

وثانيهما: ما ليس خاليًا عن تلك الضلالات؛ كالمذكور في كتب المتقدمين، وهذا القسم هو الذي فيه الخلاف.

إذا تَمَهَّد هذا علمتَ أنه يتعين حمل كلام المصنف على هذا القسم] اهـ[١].

وقال العلامة ابن عابدين الحنفي في حاشيته "رد المحتار على الدر المختار":

[والمراد به (أي: المنطق المحرم) المذكور في كتبهم للاستدلال على مذاهبهم الباطلة.

أما منطق الإسلاميين الذي مقدماته قواعد إسلامية فلا وجه للقول بحرمته، بل سماه الغزالي "معيار العلوم"، وقد ألف فيه علماء الإسلام، ومنهم المحقق ابن الهمام؛ فإنه أتى منه ببيان معظم مطالبه في مقدمة كتابه "التحرير" الأصولي] اهـ[٢].

وقال العلامة المختار بن بونة في "نظم فن المنطق"[٣]:

فــإن تَقُــلْ حرَّمــه النــواوي ... وابــنُ الــصلاح والـسيوطي الـراوي

قلــتُ: نــرى الأقــوال ذي المخالِفــة ... محلُّهـــا مـــا خطَّـــه الفلاســـفة

أمـــا الـــذي خلَّـــصه مَـــن أسـلما ... لا بـــد أن يُعلَـــم عنـــد العلـــما

(١) "حاشية شيخ الإسلام البرهان الباجوري على متن السلم في فن المنطق للإمام الأخضري" (ص: ٢٩)، طبعة المطبعة المصرية ببولاق، ١٢٩٧هـ.

(٢) "رد المحتار على الدر المختار" للعلامة ابن عابدين الحنفي (١/ ٤٥)، طبعة دار الفكر.

(٣) نقله العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في كتابه "آداب البحث والمناظرة" (ص: ٥).

وهذا المسلك المتعمد لتجاهل تراث المسلمين في العلوم المنطقية والعقلية، هو الذي أدَّى بهؤلاء إلى الوقوع في الطوامِّ في علم الأصول، بعد أن ضللوا أهله وعلماءه، واتهموهم بالجهل والقصور والتقصير!! حتى رأينا في متصدريهم ومؤلفيهم من يخلط بين أحكام العقل الثلاثة؛ الواجب، والممكن، والمستحيل!!

وقد أدرك علماء المسلمين قديمًا مدى تأثير تعلم العقليات على فهم الشريعة والتمهر في إدراك مقاصدها، وبينوا خطر اطِّراحها والاستهانة بها:

يقول العلامة الراغب الأصبهاني [ت٥٠٢هـ] في كتابه "الذريعة إلى مكارم الشريعة":

[تعذُّر إدراك العلوم النبوية على من لم يتهذب في العلوم العقلية: المعقولات تجري مجرى الأدوية الجالية للصحة، والشرعيات تجري مجرى الأغذية الحافظة للصحة، وكما أن الجسم متى كان مريضًا لم ينتفع بالأغذية، ولم يستفد بها، بل يتضرر بها، كذلك من كان مريض النفس كما قال تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾، لم ينتفع بسماع القرآن الذي هو موضوع الشرعيات، بل صار ذلك ضارًّا له مضرة الغذاء للمريض، ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ * وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤-١٢٥].

وأيضًا فالقلب بمنزلة مزرعة للمعتقدات، والاعتقاد فيه بمنزلة البذر إن خيرًا وإن شرًّا، وكلام الله تعالى بمنزلة الماء الذي يسقيه، ولذلك سماه ماء على ما تقدم ذكره، فكما أن الماء إذا سقى الأرض يختلف نباته بحسب اختلاف بذوره، كذلك القرآن إذا ورد على الاعتقادات الراسخة في القلوب، تختلف تأثيراته، وإلى ذلك أشار بقوله تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ﴾، وقال تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾.

وأيضًا فالجهل بالمعقولات جارٍ مجرى ستر مرخًى على البصر، وغشاء على القلب، ووقر في الأذن، والقرآن لا تُدرك حقائقه إلا لمن كشف غطاؤه، ورفع غشاؤه، وأزيل وقره، ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥].

وأيضًا فالمعقولات كالحياة التي بها الأبصار والأسماع، والقرآن كالمُدرَك بالسمع والبصر، وكما أنه من المُحال أن يُبصر ويَسمع الميتُ قبل أن يجعل الله فيه الروح، ويجعل له السمع والبصر، كذلك

من المُحال أن يدرك من لم يحصل المعقولات حقائق الشرعيات؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ ..﴾ [النمل: ٨٠-٨١] الآيتان، يعني: آيات السماوات والأرض وغيرها] اهـ[1].

ويقول حجة الإسلام الغزالي [ت٥٠٥هـ] في كتابه "إحياء علوم الدين":

[أما العلوم الدينية فهي المأخوذة بطريق التقليد من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، وذلك يحصل بالتعلُّم لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وفهم معانيهما بعد السماع، وبه كمال صفة القلب، وسلامته عن الأدواء والأمراض.

فالعلوم العقلية غير كافية في سلامة القلب، وإن كان محتاجًا إليها، كما أن العقل غيرُ كافٍ في استدامة صحة أسباب البدن، بل يحتاج إلى معرفة خواص الأدوية والعقاقير بطريق التعلم من الأطباء؛ إذ مجرد العقل لا يهتدي إليه، ولكن لا يمكن فهمه بعد سماعه إلا بالعقل، فلا غنى بالعقل عن السماع، ولا غنى بالسماع عن العقل.

فالداعي إلى محض التقليد مع عزل العقل بالكلية جاهلٌ، والمكتفي بمجرد العقل عن أنوار القرآن والسنة مغرور، فإياك أن تكون من أحد الفريقين، وكن جامعًا بين الأصلين؛ فإن العلوم العقلية كالأغذية، والعلوم الشرعية كالأدوية، والشخص المريض يستضر بالغذاء متى فاته الدواء، فكذلك أمراض القلوب لا يمكن علاجها إلا بالأدوية المستفادة من الشريعة؛ وهي وظائف العبادات والأعمال التي ركبها الأنبياء صلوات الله عليهم لإصلاح القلوب، فمن لا يداوي قلبه المريض بمعالجات العبادة الشرعية واكتفى بالعلوم العقلية استضر بها، كما يستضر المريض بالغذاء.

وظنُّ مَن يَظُنُّ أن العلوم العقلية مناقضةٌ للعلوم الشرعية وأن الجمع بينهما غير ممكن هو ظنٌّ صادرٌ عن عمى في عين البصيرة، نعوذ بالله منه، بل هذا القائل ربما يناقض عنده بعض العلوم الشرعية لبعض فيعجز عن الجمع بينهما، فيظن أنه تناقض في الدين، فيتحير به فينسل من الدين انسلال الشعرة من العجين، وإنما ذلك لأن عجزه في نفسه خيل إليه نقضا في الدين، وهيهات. وإنما مثاله مثال الأعمى الذي دخل دار قوم فتعثر فيها بأواني الدار، فقال لهم: ما بال هذه الأواني تُرِكَتْ

---

(١) "الذريعة إلى مكارم الشريعة" للعلامة الراغب الأصبهاني [ت٥٠٢هـ] (ص: ١٥٨)، تحقيق: د. أبو اليزيد العجمي، طبعة دار السلام، القاهرة.

على الطريق؟ لم لا تُرَدُّ إلى مواضعها؟ فقالوا له: تلك الأواني في مواضعها، وإنما أنت لست تهتدي للطريق لعماك، فالعجب منك أنك لا تحيل عثرتك على عماك، وإنما تحيلها على تقصير غيرك. فهذه نسبة العلوم الدينية إلى العلوم العقلية] اهـ(١).

وهذا الحرمان من علوم المنطق والمعقولات هو الذي أوقع النابتة في الطامّات والبلايا والمتناقضات؛ حتى رأيناهم يضطربون في مسائل العلم؛ جمعًا بين الشيء ونقيضه، وخلطًا بين أحكام العقل الثلاثة، ووقوعًا فيما اتفق العقلاء على فساده وبطلانه، ولمَّا رأَوْا ضعف بضاعتهم في علم الأصول والمنطق والمعقول سعَوْا في الطعن في علماء الأمة وخُدّام العلم وحَمَلَته من أئمة المسلمين وهداتهم؛ فإن الناس أعداءُ ما جَهِلُوا، وبدلا من أن يعملوا على التأدب بآدابهم والتحلق حول موائدهم، عمدوا إلى الطعن في أديمهم، والتسلق على مقاماتهم.

***

(١) "إحياء علوم الدين" لحجة الإسلام الغزالي رحمه الله تعالى (٣/ ١٧-١٨)، طبعة دار المعرفة، بيروت.

## ٦. إنكار تطور الدرس الأصولي في مواكبة مستجدات العلوم

يدعو النابتة كثيرًا إلى الاكتفاء بكتب الحديث وآثار السلف عن كتب الأصول التي جاءت بعد ذلك، داعين إلى الاقتصار على مثل كتاب "الفقيه والمتفقه" للحافظ الخطيب البغدادي، و"جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله" للحافظ أبي عمر بن عبد البر المالكي، و"المدخل إلى السنن الكبرى" للحافظ البيهقي، وغيرها من الكتب التي عُنِيَتْ بذكر الأحاديث والآثار الدالة على مباحث علم الأصول، وغاب عنهم أن هذه الكتب تدل في حد ذاتها على عكس مرادهم؛ فإن أصحابها ألَّفوها للدلالة على أن علم الأصول ليس علمًا مبتدَعًا خارجًا عن سنن الشريعة كما يزعم الجهلة.

ذلك أن هناك تطورًا للدرس الأصولي في مواكبة مستجدات العلوم؛ حيث اهتم العلماء بقولبة التفكير الأصولي الذي كان ثريًّا وعميقًا وواضحًا عند السلف في عصور الاجتهاد الأولى ولم يحتاجوا إلى تدوينه، ولدى إحساس الجماعة العلمية بأهمية هذا التدوين لِتَكُون الأجيال حلقات وصل تتلقى العلم بدقائقه وجلائله ممن سبقها وتنقله كذلك لمن بعدها ظهرت الحاجة إلى تنظيم الأفكار وحسن سبكها وتحرير المصطلحات وتقنين طرق البحث والنظر، فكان الإمام الشافعي هو أول من صنف في علم الأصول، وتصدر لترجمة هذا المعنى في كتاب "الرسالة"، وعندما صنف هذا العلم لم يخترع شيئًا لا وجود له، وإنما حوَّل الفكر السيال في أذهان السلف من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من المجتهدين إلى فنٍّ وعلمٍ قابل للنقل والتدريس؛ بقوالبه ومصطلحاته ومسائله وأبوابه، وتبعته بعد المدرسة الكلامية في علم الأصول خاصة بعد اتصال المسلمين بعلوم الحضارات الأخرى ورواج النزعة الكلامية في سوق العلوم وظهور الأفكار المضادة التي استوجبت قيام العلماء بما يُسَمَّى "واجب الوقت" والذي يمثل في حقيقته نموًّا للعلم؛ حيث تتكون عند دارس أصول الفقه عقلية متكاملة يفهم بها النص والواقع والنسبة بينهما التي تمكنه من فهم مراد الله تعالى من كتابه لتحقيق مراده من خلقه.

فلما ظهر من المتعصبين أو الجهلة من يتهم الإمام الشافعي بالابتداع أو يتهم الشافعية بعده باختراع القواعد على غير حجة، قام هؤلاء الحفاظ بعملية عكسية ردُّوا فيها الأمر إلى أصله، وأثبتوا أن علم الأصول الذي ابتكر الشافعي التصنيف فيه -وطوَّرته الشافعية والمدرسة الكلامية بعده- هو علم له أصوله الراسخة وأدلته الصحيحة من الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح، فأثبتوا من

خلال هذه التآليف وغيرها مصداقية هذا العلم، وأن تطور مصطلحاته وتغير قوالبه ليس إلا جزءًا من التطور الطبعي الذي تقتضيه علوم العصر السائدة ومعارفه وثقافاته، وكما أن الشافعي رضي الله عنه لم يأت بما ينكَر عندما حول الأصول إلى علم منهجي، فكذلك الحال في علماء الأصول بعده الذين التفتوا إلى إظهار قدرة العلوم الإسلامية على مواكبة علوم العصر، والتعامل معها بكل جدارة واقتدار.

***

## ٧. اتهام علماء الأصول من الأشاعرة بالجهل والضلالة

- من الأسباب الرئيسية في حرمان النابتة من الانتفاع بعلم الأصول وعزوفهم عن كتبه، أنهم عملوا على تسفيه علماء الأصول عبر العصور، ووصل الحال بهم إلى الوقوع في كبار الأصوليين واتهامهم بالقصور في فهمِ الكتاب والسنة والجهلِ بالفقه، وأن كلامهم يوصل إلى العماية لا إلى الهداية، وأنهم إنما أدخلوا في الأصول مسائلَ علم الكلام لجهلهم بدلالات الكتاب والسنة، وأنهم ساقوها نصرة لباطلهم الذي نشأوا عليه.. إلى غير ذلك من الاتهامات الفاسدة والتهويشات الكاسدة التي تظهر ما يعتقده هؤلاء النابتة في علماء الأمة وحملة لواء الملة عبر العصور.

يقول صاحب كتاب "المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين" وهو يصف كبار علماء أصول الفقه في الأمة:

[استبان أن قصور هؤلاء (يقصد علماء الأصول المتكلمين) فيما تكلموا فيه مِن مسائل الكلام إنما كان من أجل أنهم لم يكونوا فقهاء، فيستخرجوا الدليل الأصولي من استقراء وتتبع استعمالات القرآن والسنة لها، وقصورهم في مسائل الكلام من أجل أنهم نشأوا على مشهورات تخالف الحق، فلم يعرف وجه الحق الذي يدل عليه الكتاب والسنة] اهـ(١).

وظهر بين أصحاب المشارب المتشددة من وصل بهم الحال إلى اتهام الأئمة الفحول من السادة الأشاعرة بعدم الفهم في الأصول، حتى رماهم بعضهم بقلة العقل والجناية على الشرع والعقل؛ فقال بعضهم في بعض تواليفه:

[الناس في الأسباب طرفان ووسط، طرف بالغ في نفيها وإنكارها فأضحك العقلاء على عقله زاعمًا أنه بذلك ينصر الشرع فجنى على العقل والشرع، وهم الأشاعرة. وطرف بالغ في إثباتها حتى قال: إنها مؤثرة بنفسها دون أمر الله، وهم المعتزلة. والوسط وهو مذهب السلف: أن الأسباب مؤثرة بأمر الله] اهـ(٢).

---

(١) المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، د. محمد العروسي عبد القادر (ص: ١٨-١٩)، ط. مكتبة الرشد، الرياض.

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني (ص: ١٩٧)، طبعة دار ابن الجوزي.

وما أجدر أمثال هؤلاء بقول شيخ المعرة:

إذا وَصَفَ الطائيَّ بالبُخْلِ مادِرٌ وعَيَّرَ قُسًّا بالفَهاهةِ باقِلُ
وقال السُّهى للشمس أنْتِ خَفِيَّةٌ وقال الدّجى يا صُبْحُ لونُكَ حائلُ
وطاوَلَتِ الأرضُ السّماءَ سَفاهَةً وفاخَرَتِ الشُّهْبَ الحَصَى والجَنادلُ
فيا موْتُ زُرْ إنّ الحياةَ ذَميمَةٌ ويا نَفْسُ جِدّي إنّ دهرَكِ هازِلُ

بل تردت بهم الحال إلى التكفير الصريح، فنرى واحدًا من مقدَّميهم -وهو الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب- يصف السادة الأشاعرة الذين هم علماء الأمة بأنهم طائفة كافرة معاندة؛ حيث يقول:

[وهذه الطائفة التي تنتسب إلى أبي الحسن الأشعري وصفوا رب العالمين بصفات المعدوم والجماد؛ فلقد أعظموا الفرية على الله، وخالفوا أهل الحق من السلف والأئمة وأتباعهم؛ وخالفوا من ينتسبون إليه، فإن أبا الحسن الأشعري، صرح في كتابه الإبانة، والمقالات، بإثبات الصفات؛ فهذه الطائفة المنحرفة عن الحق قد تجردت شياطينهم لصد الناس عن سبيل الله، فجحدوا توحيد الله في الإلهية، وأجازوا الشرك الذي لا يغفره الله، فجوزوا أن يعبد غيره من دونه، وجحدوا توحيد صفاته بالتعطيل. فالأئمة من أهل السنة وأتباعهم لهم المصنفات المعروفة في الرد على هذه الطائفة الكافرة المعاندة، كشفوا فيها كل شبهة لهم، وبينوا فيها الحق الذي دل عليه كتاب الله وسنة رسوله، وما عليه سلف الأمة وأئمتها من كل إمام رواية ودراية] اهـ(١)، وهو يقول هذا مع أن السادة الأشاعرة هم الذين علَّموه في الأزهر الشريف حين نُفِيَ إلى الديار المصرية، كما أخبر هو بنفسه(٢).

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٣/ ٢١٠).

(٢) ذكر ذلك في إجازته التي عد فيها مشايخه من أهل مصر؛ فذكر منهم الشيخ حسنًا القويسني، وشيخ الإسلام إبراهيم الباجوري، والعلامة الجبرتي، وغيرهم، كما في كتاب "عقد الدرر فيما وقع في نجد من الحوادث في آخر القرن الثالث وأول الرابع عشر"، للشيخ المؤرخ إبراهيم بن صالح بن عيسى النجدي الحنبلي، (ص: ٦٦-٦٩).
وبعض النابتة يخلطون بين عبد الرحمن بن حسن [١١٩٣هـ-١٢٨٥هـ] كاتب هذا الكلام الذي نُفِيَ إلى مصر وعمره أربعون سنة، وظل فيها ثماني سنين، ثم رجع إلى نجد -وهو صاحب "فتح المجيد شرح كتاب التوحيد"-، وبين ابن عمه الشيخ الأزهري عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب [١٢١٩هـ-١٢٧٤هـ] الذي ورد =

ومع إقرار هؤلاء بأن الأشاعرة هم أكثر الأمة الإسلامية وأتباع المذاهب الأربعة السنية فقد دعوا إلى قتالهم وحمل السلاح عليهم بعد بيان الحق بالبراهين العقلية والنقلية؛ كما يقول صاحب كتاب "شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري":

[وقد انتسب إلى الأشعري أكثر العالم الإسلامي اليوم من أتباع المذاهب الأربعة، وهم يعتمدون على تأويل نصوص الصفات تأويلًا يصل أحيانًا إلى التحريف، وأحيانًا يكون تأويلًا بعيدًا جدًّا، وقد امتلأت الدنيا بكتب هذا المذهب، وادعى أصحابها أنهم أهل السنة، ونسبوا من آمن بالنصوص على ظاهرها إلى التشبيه والتجسيم. هذا ولا بد لعلماء الإسلام -ورثة رسول الله صلى الله عليه

---

=

مصر وله نحو أربع عشرة سنة؛ فالتفت إلى الطلب والتعلم والتعليم والاستفادة والإفادة، إلى أن صار في الأزهر شيخ رواق الحنابلة سنة ١٢٧٣هـ قبل موته بسنة، وكان عالمًا فقيهًا ذا سمت حسن يظهر عليه التقى والصلاح؛ كما يقول الشيخ أمين الحلواني في تذييله لمختصر "مطالع السعود" للشيخ ابن سند البصري (ص: ١٠٧، تحقيق: محب الدين الخطيب، طبعة القاهرة ١٣٧١هـ)، والشيخ عبد الرحمن الأزهري هذا استوطن مصر وصار له بها عقب، وأولاد وأحفاد، منهم حفيد ابنه: محمد عبد الرحمن حقي [ت١٣٧٨هـ] رئيس إسعاف العياط بمصر زمن فؤاد وفاروق وما بعد الثورة؛ كما في "مشاهير علماء نجد وغيرهم" (ص: ٧٧، ط. دار اليمامة).

وفي المقابل يصف العلامةُ ابنُ سندٍ معاصريه مِن الوهابية بأنهم: [خرجوا عن الحد، وأظهروا للناس بعض زخارف لا تَرُوج إلا على العوام، وصاروا يكفرون ما عداهم من المسلمين؛ حتى إن بعضهم ألّف كتابًا وذكر أن الإمام السبكي مشرك، وهم يسمُّون أنفسهم بالسلف، ويزعمون أن لهم قدرةً على أخذ الأحكام من الأحاديث النبوية، مع أني رأيت أعلمَهم يقرأ في الحديث ويقول: حدثنا الحَرْث بن هشام؛ بفتح الحاء وسكون الراء، ولم يعرف أن نحو الحارث مع (أل) يُرسَم بدون ألِف، ومَن جهِل مثل هذا أفهل يجوز له أن يستنبط الأحكام من الأحاديث النبوية!! مع أنه لا يعرف اصطلاح الحديث، بل ولا الضروريات منه!! وما ضرّنا إلّا جهلُهم المركَّب، تجد الرجل منهم بدويًّا جافيَ الطبع، كان يرعى الغنم، فأصبح يفسر في القرآن بجهله وبرأيه!! نعم وإن كان في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم يَرِدُ عليه البدويُّ الجاهلُ الجلف، فبعد مدة قريبة تتفجر ينابيعُ الحكمة من قلبه، إلا أن ذلك لمشاهدته الأنوار النبوية؛ انبعث من ذلك النور قدرٌ يسير فصيَّره بتلك الحالة] اهـ من "مطالع السعود" المطبوع ضمن "خزانة التواريخ النجدية" (٦/٢٩٢-٢٩٣، ت. عبد الله البسام).

والعلامة ابن سند هذا هو عالم أهل زمانه وحسّان وقته الفقيه الشاعر اللغوي المحقق، مؤرخ نجد والعراق، مَن انعقدت عليه الخناصر، وأقرّ بفضله وعلمه الموافقُ والمخالفُ، الشيخ الإمام عثمان بن سند الوائلي البصري المالكي الأشعري النقشبندي [ت١٢٥٠هـ]، وقد ذكره صاحبُ كتاب "دعاوى المناوئين" في أعداء الدعوة النجدية الوهابية.

وآله وسلم- من مقاومة هذه التيارات الجارفة، على حسب ما تقتضيه الحال، من مناظرات، أو بالتأليف، وبيان الحق بالبراهين العقلية والنقلية، وقد يصل الأمر أحيانًا إلى شهر السلاح] اهـ[١].

وهذا كلّه من الباطل الذي اتفق علماء الأمة على فساده؛ فإن الأشاعرة والماتريدية هم الأئمة الفحول الذين مهدوا للناس الأصول، وهم أهل السنة والجماعة الناصرون للحق والقائمون بدين الله تعالى، وذلك بإجماع علماء المسلمين عبر العصور:

وقد كتب أهل السنة في القرن الخامس الهجري مكتوبًا باتفاق "أهل الحديث" على أن الإمام الأشعري هو إمام من أئمة السنة والحديث، وكتبه إمام وقته وعارف زمانه الإمام أبو القاسم القشيري، ونقله الإمام الحافظ أبو القاسم بن عساكر في "تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري"، وجاء فيه:

[بسم الله الرحمن الرحيم اتفق أصحاب الحديث أن أبا الحسن علي بن إسماعيل الأشعري رضي الله عنه كان إمامًا من أئمة أصحاب الحديث، ومذهبه مذهب أصحاب الحديث؛ تكلم في أصول الديانات على طريقة أهل السنة، ورد على المخالفين من أهل الزيغ والبدعة، وكان على المعتزلة والروافض والمبتدعين من أهل القبلة والخارجين من الملة سيفًا مسلولًا، ومَن طعن فيه أو قدح أو لعنه أو سبه فقد بسط لسان السوء في جميع أهل السنة.

بَذَلْنا خُطُوطَنا طائعين بذلك في هذا الذكر، في ذي القعدة سنة ست وثلاثين وأربعمائة، والأمر على هذه الجملة المذكورة في هذا الذكر، وكتبه عبد الكريم بن هوازن القشيري.

وفيه بخط أبي عبد الله الخبازي المقري: كذلك يعرفه محمد بن علي الخبازي وهذا خطه.

وبخط الإمام أبي محمد الجويني: الأمر على هذه الجملة المذكورة فيه وكتبه عبد الله بن يوسف.

وبخط أبي الفتح الشاشي: الأمر على هذه الجملة التي ذكرت وكتبه نصر بن محمد الشاشي بخطه.

وبخط آخر: الأمر على هذه الجملة المذكورة فيه وكتبه علي بن أحمد الجويني بخطه.

وبخط أبي الفتح العمري الهروي الفقيه: الأمر على هذه الجملة المذكورة فيه وكتبه ناصر بن الحسين بخطه.

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، عبد الله الغنيمان (١/ ٢٥-٢٦)، طبعة مكتبة الدار.

وبخط الأيوبي: الأمر على الجملة التي ذُكرت فيه وكتبه أحمد بن محمد بن الحسن بن أبي أيوب بخطه.

وبخط أخيه: الأمر على هذه الجملة المذكورة فيه وكتبه علي بن محمد بن أبي أيوب بخطه.

وبخط الإمام أبي عثمان الصابوني: الأمر على الجملة المذكورة وكتبه إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني.

وبخط ابنه أبي نصر الصابوني: الأمر على الجملة المذكورة صدر هذا الذكر وكتبه عبد الله بن إسماعيل الصابوني.

وبخط الشريف البكري: الأمر على نحو ما بين درج هذا الذكر وكتبه علي بن الحسن البكري الزبيري بخطه.

وبخط آخر: هو إمام من أئمة أصحاب الحديث والأمر على ما وُصف في هذا الذكر وكتبه محمد بن الحسن بيده.

وبخط أبي الحسن الملقاباذي: أبو الحسن الأشعري رحمة الله عليه إمام من أئمة أصحاب الحديث ورئيس من رؤسائهم في أصول الدين، وطريقتُه طريقةُ السنة والجماعة، ودينه واعتقاده مرضيٌّ مقبول عند الفريقين وكتبه علي بن محمد الملقاباذي بخطه.

وبخط عبد الجبار الإسفرايني بالفارسية.. وتفسير قول هذا الفارسي: هذا أبو الحسن كان إمامًا، ولما أنزل الله عز وجل قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ أشار المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم إلى أبي موسى رضي الله عنه وقال: «هم قوم هذا»] اهـ[1].

وقال فيه الإمامُ أبو عبد الله المايرقي -فيما نقله عنه الحافظ ابن عساكر في "تبيين كذب المفتري"، والعلامة الزبيدي في "إتحاف السادة المتقين"-:

[أهل السنة بالمغرب والمشرق بلسانه يتكلمون، وبحجته يحتجون، وله من التواليف والتصانيف ما لا يحصى كثرة.. ولم يكن هو أولَ متكلم بلسان أهل السنة، إنما جرى على سَنَن غيره، وعلى نصرة مذهب معروف؛ فزاد المذهب حجة وبيانًا، ولم يبتدع مقالة اخترعها، ولا مذهبًا انفرد به، ألَا ترى أن

---

(١) تبيين كذب المفتي للحافظ ابن عساكر (ص: ١١٢-١١٤)، طبعة دار الكتاب العربي.

مذهب أهل المدينة يُنسَب إلى مالك بن أنس رضي الله عنه، ومَن كان على مذهب أهل المدينة يقال له: "مالكي"، ومالكٌ رضي الله عنه إنما جرى على سَنَن مَن كان قبلَه، وكان كثيرَ الاتباع لهم، إلّا أنه زاد المذهب بيانًا وبسطًا وحجة وشرحًا، وألف كتابه "الموطأ" وما أخذ عنه من الأسمعة والفتاوى؛ فنُسِبَ المذهبُ إليه لكثرة بسطه له وكلامه فيه، فكذلك أبو الحسن الأشعري رضي الله عنه لا فرق، وليس له في المذهب أكثر من بسطه وشرحه وتواليفه في نصرته] اهـ(١). ثم عدّد خلقًا من أئمة المالكية كانوا يناضلون عن مذهب الأشعري ويُبدِّعون مَن خالفه(٢).

وهذا المنهج الفاسد الطاعن في علماء الكلام قد حذر منه علماء الأمة قديمًا وحديثًا، ووصفوا أصحابه بالجهل والابتداع والزيغ عن الحق، وأنهم يستتابون حتى يرجعوا عن باطلهم وبغيهم وفسادهم:

جاء في "فتاوى شيخ الإسلام البُرْزُلي" إمام المالكية في عصره ومصره، المسمّاة "جامع مسائل الأحكام لِمَا نزل من القضايا بالمفتين والحُكّام":

[وسئل ابن رشد عن أبي الحسن وأبي إسحاق الأشعريَّيْن، والباقلاني، وابن فورك، وأبي المعالي، والقاضي، وغيرهم ممن تكلم في أصول الدين ويرد على أهل الأهواء، هل هم أئمة رشاد، أو قادة حيرة وعماية؟ وما تقول في من ينتقصهم ويسبهم؟ أو من ينتمي إليهم ويكفرونهم ويعتقدون ضلالتهم، هل يُتركون على هذا أم لا؟ وإذا لم يُترَكوا هل هو جرحة ودخل في إيمانهم أم لا؟ وهل تجوز الصلاة خلفهم أم لا؟

فأجاب: مَن سمَّيْتَ مِن العلماء أئمةُ خير، ويجب الاقتداء بهم لقيامهم بنصر الشريعة وإيضاح المشكلات ورد شُبَهِ أهل الزيغ، وبيان ما يجب من الديانات؛ لعلمهم بالله تعالى وما يجب له ويستحيل عليه أو يجوز في حقه، ولا تُعرَف الفروع إلّا بعد معرفة الأصول. فالواجب الاعتراف بفضلهم ويُقَرُّ بسابقتهم، وإليهم عنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ؛ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِين، وَتَأْوِيلَ الجَاهِلِينَ»، فلا يعتقد ضلالتَهم إلا غمر جاهل، أو مبتدع زائغ عن الحق، ولا يسبهم إلا فاسق؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

---

(١) تبيين كذب المفتي للحافظ ابن عساكر (ص: ١١٧-١١٨)، طبعة دار الكتاب العربي.

(٢) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للإمام الزبيدي (٢/٧)، طبعة مؤسسة التاريخ العربي.

يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، فينبغي تبصرة الجاهل وتأديب الفاسق واستتابة المبتدع إذا استهال ببدعته؛ فإن تاب وإلا ضُرِبَ أبدًا إلى أن يموت؛ كما فعل عمر بصَبِيغٍ المتهمِ في دينه، وفي الأثر حين أكثر ضربَه قال له: "إن كنت تريد دوائي فقد بلغت مني موضع الدواء، وإن كنت قاتلي فأجهِزْ عليَّ"، فخلَّى سبيله] اهـ[1].

وقد عقد الإمام الحافظ الفقيه السيد محمد مرتضى الزبيدي الحنفي لتقرير ذلك فصلًا كاملًا في كتابه الحافل "اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين" فقال:

[الفصل الثاني: إذا أطلق أهل السنة والجماعة فالمراد بهم الأشاعرة والماتريدية.

قال الخيالي في "حاشيته على شرح العقائد": الأشاعرة هم أهل السنة والجماعة، هذا هو المشهور في ديار خراسان والعراق والشام وأكثر الأقطار، وفي ديار ما وراء النهر يُطلَق ذلك على الماتريدية أصحاب الإمام أبي منصور..

وقال الكستلي في "حاشيته عليه": المشهور من أهل السنة، في ديار خراسان والعراق والشام وأكثر الأقطار: هم الأشاعرة؛ أصحاب أبي الحسن الأشعري، أول من خالف أبا علي الجبائي ورجع عن مذهبه إلى السنة؛ أي طريق النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والجماعة؛ أي طريقة الصحابة رضي الله عنهم، وفي ديار ما وراء النهر: الماتريدية؛ أصحاب أبي منصور الماتريدي، تلميذ أبي نصر العياضي، تلميذ أبي بكر الجوزجاني، صاحب محمد بن الحسن، صاحب الإمام أبي حنيفة، وبين الطائفتين اختلاف في بعض الأصول؛ كمسألة التكوين، ومسألة الاستثناء في الإيمان، ومسألة إيمان المقلد، والمحققون من الفريقين لا ينسب أحدهما الآخر إلى البدعة والضلالة اهـ.

قال ابن السبكي في "شرح عقيدة ابن الحاجب": اعلم أن أهل السنة والجماعة كلهم قد اتفقوا على معتقَد واحد؛ فيما يجب ويجوز ويستحيل، وإن اختلفوا في الطرق والمبادئ الموصلة لذلك، أو في لِمِّيَة ما هنالك، وبالجملة فهم بالاستقراء ثلاث طوائف:

الأول: أهل الحديث؛ ومعتمد مباديهم الأدلة السمعية، أعني الكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) فتاوى الإمام البرزلي (٦/٢٠٩-٢١٠)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

الثانية: أهل النظر العقلي والصناعة الفكرية؛ وهم الأشعرية والحنفية، وشيخ الأشعرية: أبو الحسن الأشعري، وشيخ الحنفية: أبو منصور الماتريدي، وهم متفقون في المبادئ العقلية في كل مطلب يتوقف السمع عليه، وفي المبادئ السمعية فيما يدرك العقل جوازه فقط، والعقلية والسمعية في غيرها، واتفقوا في جميع المطالب الاعتقادية إلا في مسألة التكوين ومسألة التقليد.

الثالثة: أهل الوجدان والكشف؛ وهم الصوفية، ومبادئهم مبادئ أهل النظر والحديث في البداية، والكشف والإلهام في النهاية اهـ.

وليُعلَم أن كلا من الإمامين أبي الحسن وأبي منصور رضي الله عنهما وجزاهما عن الإسلام خيرا لم يُبدِعا مِن عندِهما رأيًا ولم يشتقَّا مذهبًا، إنما هما مقرران لمذاهب السلف، مناضلان عما كانت عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فأحدهما قام بنصرة نصوص مذهب الشافعي وما دلت عليه، والثاني قام بنصرة نصوص مذهب أبي حنيفة وما دلت عليه، وناظر كل منهما ذوي البدع والضلالات حتى انقطعوا وولوا منهزمين، وهذا في الحقيقة هو أصل الجهاد الحقيقي الذي تقدمت الإشارة إليه؛ فالانتساب إليهما إنما هو باعتبار أن كلا منهما عقد على طريق السلف نطاقًا وتمسك وأقام الحجج والبراهين عليه؛ فصار المقتدي به في تلك المسائل والدلائل يُسمَّى أشعريًّا وماتريديًّا.

وذكر العز بن عبد السلام: أن عقيدة الأشعري أجمع عليها الشافعية، والمالكية، والحنفية، وفضلاء الحنابلة، ووافقه على ذلك من أهل عصره: شيخُ المالكية في زمانه أبو عمرو بن الحاجب، وشيخ الحنفية جمال الدين الحصيري، وأقره على ذلك التقي السبكي فيما نقله عنه ولده التاج] اهـ(١).

وقال خاتمة محققي الحنفية العلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين في حاشيته "رد المحتار": [أهل السنة والجماعة وهم الأشاعرة والماتريدية، وهم متوافقون إلا في مسائل يسيرة أرجعها بعضهم إلى الخلاف اللفظي كما بين في محله] اهـ(٢).

وهذا المنهج الأعوج يجعل طالب الأصول على غاية الحذر في تناوله الكتب الأصولية فيتكون بينه وبينها حاجز نفسي يمنعه من الاستفادة منها فلا يحسن فهم ما يقرأ فضلا عن نقله لغيره، بل

---

(١) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، للإمام محمد مرتضى الزبيدي (٢/٦-٧)، طبعة مؤسسة التاريخ العربي.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، للعلامة ابن عابدين الحنفي (١/٤٩)، طبعة دار الفكر.

ويتكون لديه شعور مضلل بكونه ومن يوجهونه لذلك رقباء على كتب التراث الأصولي يحرسون الناس من الوقوع في ضلالاتها وفساد عقائد أصحابها، فينقلب حال الطالب بذلك من كونه متعلماً يريد رفع الجهل عن نفسه إلى حالة وهمية من الشعور بالاستعلاء في الفهم على علماء الأمة؛ حتى وصل الحال ببعضهم إلى حرق كتب كبار أهل السنة والجماعة؛ كفتح الباري لشيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني، وشرح مسلم للإمام القطب النووي، بدعوى أنهما ليسا من أهل السنة والجماعة لأنهما أشاعرة.

ولا يزال هذا المنهج الأعوج يحمل أصحابه على انتهاك حرمة أهل العلم والفضل في الأمة ونهش لحومهم حتى لا يبقى أديم سليماً لمسلم عالم أو عارف أو ولي صالح، سابق أو لاحق، حتى جردوا التاريخ الإسلامي من المجد، وعرّوا الفكر الإسلامي من الثروة، وكشفوا للناس فرائد الفضائل على أنها عورات وآثام ومخازٍ، فلا يعود المسلم يحس بمجد تاريخي ولا علمي ولا ثقافي ينتسب إليه، ولا يعود يرى سَلَفَه إلا ضُلّالًا يجب التحذير من عقائدهم، فينهار المسلم أمام نفسه ويصغر في عين ذاته.

وقد بدأ هذا الباطل بالشيوع في بعض الأوساط المتشددة؛ بعد أن درج متصدروهم على استعمال كلمة الأشعرية أو الأشاعرة وكأنها سبٌّ أو نقصٌ؛ لينفر الناس من ذلك العالم الذي يوصف بالأشعرية، والحق أن المذهب الأشعري هو مذهب أهل السنة والجماعة منذ نشأته وحتى يومنا هذا، وهو المذهب الذي يُدرَّس في الأزهر الشريف، وهو المذهب الذي عليه جماهير أتباع الأئمة الأربعة: الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة.

وكلمة الأشعرية نسبة للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل، وهو من أحفاد الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وقد ولد الإمام الأشعري في حدود سنة ٢٦٠ هجرية، ومات في حدود سنة ٣٣٠ هجرية، وهناك اختلاف في تحديد مولده ووفاته، درس مذهب الاعتزال على الجبائي لمدة عشرين عامًا، وهو مذهب يعتمد على العقل ويقدمه على النقل وظاهر النصوص، وانطلق أبو الحسن الأشعري من فرضية أخرى وهي عدم وجود أي تناقض بين المعقول والمنقول، وهو مذهب أهل السنة السابقين عليه كالشافعي ومالك وغيرهم، ولذلك فليس هناك حاجة لتقديم المنقول على المعقول كما يفعل النصوصيون ولا لتقديم المعقول على المنقول كما يفعل المعتزلة، وبهذا يتبين أنه ليست هناك ثنائية بين المنقول وبين المعقول بل هما وجهان لعملة واحدة.

إن هذا الفكر المبني على تلك الدراسة العتيقة والمبني على التأمل والنظر، والمبني على إيجاد حلول للمشكلات الفكرية المعروضة على الساحة، قَبِله كلُّ العلماء قبولًا تامًّا حتى رأينا أن المعتزلة انتهت أو كادت أن تنتهي في القرن الرابع الهجري، وما ذلك إلا بفضل الإمام أبي الحسن الأشعري الذي بنى كلامه على الكتاب والسنة وعلى صحيح المعقول، وكان الإمام أبو الحسن الأشعري في بعض الأحيان يعرض قولين في المسألة يمكن الأخذ بأحدهما، فكل واحد من القولين يعد حلًّا مقبولًا للمشكلة.

ولقد تطور المذهب الأشعري الذي بنى هذا المنهج والذي دعا الناس لأن تعيش عصرها ولا تقف عند عصر النبوة فقط، بل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ترك لنا منهج التفكير الذي نواجه به المحدثات سواء الفكرية أو العملية، ولذلك نرى تطور المذهب على يدي الإمام الباقلاني [ت٤٠٣هـ] وإمام الحرمين الجويني [ت٤٧٨هـ] ثم الإمام حجة الإسلام الغزالي [ت٥٠٥هـ] ثم بعد ذلك الإمام الرازي [ت٦٠٦هـ] والإمام الآمدي [ت٦٣١هـ] وصولًا إلى العلامة عضد الملة والدين الإيجي [ت٧٥٦هـ] والعلامة السعد التفتازاني [ت٧٩٣هـ]، والعلامة الشريف الجرجاني [ت٨١٦هـ]. ومن الأشاعرة: الإمام النووي [ت٦٧٦هـ] شارح صحيح مسلم وصاحب رياض الصالحين، والإمام حافظ الدنيا أبو الفضل ابن حجر العسقلاني [ت٨٥٢هـ] شارح صحيح البخاري في كتابه الكبير "فتح الباري". وكل مَن يعتمد عليه طلابُ العلم من العلماء عبر العصور إلى يومنا هذا.

واستقر اتِّباع المسلمين من أهل السنة والجماعة للمذهب الأشعري باعتباره هو المذهب العلمي الأدق والأوسع، ولقد ألف الأشعري نحو سبعين كتابا؛ منها كتاب صغير طبع عدة مرات في دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدَّكّنْ بالهند، اسمه "استحسان الخوض في علم الكلام"، وهو لا يتعدى ثلاث عشرة صفحة بَيَّنَ فيها استنباط الأصول العقلية من الكتاب والسنة[1].

وطعن أدعياء التسلف في السادة الأشاعرة يستلزم طعنهم في الشيخ ابن تيمية الحنبلي الذي يتعللون بالانتساب إليه ويعظمون كتبه؛ فقد أقر على نفسه بأنه أشعري وتاب إلى الله تعالى على يد

---

(١) من مقال لفضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة بعنوان: "الأشعرية.. أهل السنة عبر العصور" بجريدة "الأهرام"، بتاريخ: ١٨ صفر ١٤٢٩هـ، الموافق: ٢٥ فبراير ٢٠٠٨م.

علماء الديار المصرية مما كان ينتحله من الأقوال الشاذة التي يتخذها جهلة الخلق اليوم دينًا يوالون الناس ويعادونهم عليها، وقد ثبت ذلك عليه بخطه وشهود العلماء العدول عليه وأنه تاب من ذلك كله مختارًا غير مكرَه، ونقله جماعة من المؤرخين الأثبات ومنهم من عاصر وقائع توبته؛ كالعلامة ابن المعلم القرشي [ت٧٢٥هـ] في "نجم المهتدي ورجم المعتدي"(١)، والعلامة الشهاب النويري [ت٧٣٣هـ] في "نهاية الأرب"(٢)، والعلامة الدواداري [ت بعد ٧٣٦هـ] في "كنز الدرر"(٣)، ومؤرخ الديار المصرية العلامة تقي الدين المقريزي [ت٨٤٥هـ] في "السلوك لمعرفة دول الملوك"(٤)، وحافظ الدنيا الإمام القاضي أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني [ت٨٥٢هـ] في "الدرر الكامنة"(٥)، والمؤرخ العلامة ابن تغري بردي الأتابكي [ت٨٧٤هـ] في "المنهل الصافي"(٦)، والعلامة الشوكاني [ت١٢٥٠هـ] في "البدر الطالع"(٧)، وغيرهم من ثقات المؤرخين وأثباتهم.

قال العلامة الشهاب النويري في "نهاية الأرب": [وأما تقي الدين (يعني: ابن تيمية) فإنه استمر في الجب بقلعة الجبل إلى أن وصل الأمير حسام الدين مهنا إلى الأبواب السلطانية في شهر ربيع الأول سنة سبع وسبعمائة، فسأل السلطان في أمره وشفع فيه، فأمر بإخراجه فأخرج في يوم الجمعة الثالث والعشرين من الشهر، وأحضر إلى دار النيابة بقلعة الجبل، وحصل بحث مع بعض الفقهاء، ثم اجتمع جماعة من أعيان العلماء، ولم تحضره القضاة وذلك لمرض قاضي القضاة زين الدين المالكي، ولم يحضر غيره من القضاة، وحصل البحث، وكتب خطه ووقع الإشهاد عليه، وكُتِبَ بصورة المجلس مكتوبٌ مضمونه: [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ * شهد من يضع خطَّه آخرَه: أنه لمّا

---

(١) مخطوط في المكتبة الوطنية بباريس رقم (٦٣٨).

(٢) "نهاية الأرب في فنون الأدب" (١١٨/٣٢)، للشهاب النويري، طبعة دار الكتب المصرية.

(٣) "كنز الدرر وجامع الغرر" (١٣٣/٩-١٤٥)، للعلامة أبي بكر بن أيبك الدواداري، تحقيق: هانس روبرت رويمر.

(٤) "السلوك لمعرفة دول الملوك" (٣٩١/٢-٤٠١)، للعلامة التقي المقريزي، دار الكتب العلمية.

(٥) "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" (١٧٢/١)، للحافظ أبي الفضل ابن حجر العسقلاني، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند.

(٦) "المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي" (٣٦٠/١)، للعلامة ابن تغري بردي الأتابكي، طبعة دار الكتب المصرية.

(٧) "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" (٦٨/١)، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، طبعة دار المعرفة.

عُقِدَ مجلسٌ لتقي الدين أحمد ابن تيمية الحراني الحنبلي بحضرة المقر الأشرف العالي المولوي الأميري الكبيري العالمي العادلي السيفي ملك الأمراء سلار الملكي الناصري نائب السلطة المعظمة أسبغ الله ظله، وحضر فيه جماعة من السادة العلماء الفضلاء أهل الفتيا بالديار المصرية؛ بسبب ما نُقِل عنه ووُجِد بخطه الذي عرف به قبل ذلك من الأمور المتعلقة باعتقاده؛ أن الله تعالى يتكلم بصوت، وأن الاستواء على حقيقته، وغير ذلك مما هو مخالف لأهل الحق، انتهى المجلس بعد أن جرت فيه مباحث معه ليرجع عن اعتقاده في ذلك، إلى أن قال بحضرة شهود: "أنا أشعري"، ورفع كتاب الأشعرية على رأسه، وأشهد عليه بما كتب به خطًّا؛ وصورته: "الحمد لله، الذي أعتقده أن القرآن معنى قائم بذات الله، وهو صفة من صفات ذاته القديمة الأزلية، وهو غير مخلوق، وليس بحرف ولا صوت، كتبه أحمد ابن تيمية، والذى أعتقده من قوله: ﴿الرَّحْمنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوى﴾ أنه على ما قاله الجماعة؛ أنه ليس على حقيقته وظاهره، ولا أعلم كنه المراد منه، بل لا يعلم ذلك إلا الله تعالى. كتبه أحمد ابن تيمية، والقول في النزول كالقول في الاستواء؛ أقول فيه ما أقول فيه ولا أعلم كنه المراد به، بل لا يعلم ذلك إلا الله تعالى، وليس على حقيقته وظاهره، كتبه أحمد ابن تيمية، وذلك في يوم الأحد خامس عشرين شهر ربيع الأول سنة سبع وسبعمائة"، هذا صورة ما كتب به خطه وأشهد عليه أيضًا أنه تاب إلى الله تعالى مما ينافي هذا الاعتقاد في المسائل الأربع المذكورة بخطه، وتلفظ بالشهادتين المعظمتين، وأشهد عليه أيضا بالطواعية والاختيار في ذلك، ووقع ذلك كله بقلعة الجبل المحروسة من الديار المصرية حرسها الله تعالى، بتاريخ يوم الأحد الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة سبع وسبعمائة]، وشهد عليه في هذا المحضر جماعة من الأعيان المتقنين والعدول، وأفرج عنه واستقر بالقاهرة بدار شقير، ثم عقد له مجلس ثالث بالمدرسة الصالحية بالقاهرة في يوم الخميس سادس عشر شهر ربيع الآخر وكتب بخطه نحو ما تقدم ووقع الإشهاد فيه عليه أيضًا] اهـ(١).

وقال العلامة المقريزي في "السلوك لمعرفة دول الملوك" في سياق حوادث خمس وسبعمائة: [وفيها قام شمس الدين محمد بن عدلان بالقاهرة وأنكر على تقي الدين أحمد ابن تيمية فتوى رآها في مسألة الاستواء ومسألة خلق القرآن واجتمع بالقضاة في النائب آل الأمر فيه إلى أن كتب ابن تيمية

---

(١) "نهاية الأرب في فنون الأدب" (٣٢/١١٧-١١٩)، للشهاب النويري، طبعة دار الكتب المصرية.

خطه وأشهد عليه أنه شافعي المذهب يعتقد ما يعتقده الإمام الشافعي وأنه أشعري الاعتقاد. فنودي بدمشق من ذكر عقيدة ابن تيمية شنق فاشتد حينئذ ابن عدلان وقام معه قاضي القضاة زين الدين علي بن مخلوف المالكي] اهـ(١).

وكان علماء السادة الأشعرية يصححون للشيخ ابن تيمية أبحاثه العلمية ويبينون له أخطاءه العقدية فيرجع إلى الحق، ويصرح بذلك، ومن ذلك ما حكاه العلامة شيخ المتكلمين الإمام أبو الحسن علاء الدين الباجي المصري [ت٧١٤هـ] قال:

[لمّا أحضروا ابن تيمية طُلِبْتُ مِن جملة مَن طُلِب، فجئتُ لقيتُه يتكلم، فلمّا حضرتُ قال: هذا شيخ البلاد، فقلت: لا تطريني، ما هنا إلا الحق، وحاققته على أربعة عشر موضعًا، وغيَّرَ ما كان قد كتبه بخطِّه فيما قال] اهـ(٢).

وفي مجموع فتاوى ابن تيمية، وهو يحكي عن مناظرة صفي الدين الهندي إمام الأشاعرة لابن تيمية؛ قال العلامة الصفي الهندي: [قلت له: أنتم ما لكم على الرجل اعتراض؛ فإنه نصر ترك التأويل وأنتم تنصرون قول التأويل، وهما قولان للأشعري] اهـ(٣)، ولا ريب في أن نقل ابن تيمية هذا وقبولَه له يدل على أنه كان أشعريًّا ورضي بذلك.

ودأب السلفيون المعاصرون في محاولة أخرى لاجتذاب الأشعري لآرائهم النصوصية، فكثيرًا ما يؤكدون فكرة الفصل الكامل بين الأشعري وأفكار المدرسة المنسوبة إليه، والحق أن الأشعري اقتنع تمامًا بنبذ الفكر الاعتزالي وبنبذ الفكر النصوصي أيضًا، وصار منهجًا هو المقبول عند أهل السنة والجماعة إلى يومنا هذا.

ولذلك فإن الذي يعيب على الأشعرية ويعتبرها مانعًا من قبول العلماء، ويَرُدّ بذلك ما عليه علماء الأزهر حتى في الفقه من أجل أنهم أشاعرة، قد جهل أنه بذلك أنكر منهج الوسطية وأنه صار بذلك رجعيًّا يتصور أن الإسلام يصلح لعصر دون عصر، ويحاول أن يسحب الماضي على الحاضر، وأنه بذلك قد خالف هدي القرآن وهدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم معًا، ولقد حذرنا رسول الله

---

(١) "السلوك لمعرفة دول الملوك" (٢/٣٩١-٤٠١)، للعلامة التقي المقريزي، دار الكتب العلمية.

(٢) "طبقات الشافعية" (٢/٢٢٥)، للعلامة ابن قاضي شهبة، عالم الكتب.

(٣) "مجموع فتاوى ابن تيمية" (٣/١٨٧)، طبعة عبد الرحمن بن قاسم.

صلى الله عليه وآله وسلم من هذا الصنف من الناس الذين يتكلمون بغير علم، وفي الحديث: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ» (صحيح البخاري)، إن هؤلاء قد خطوا بمنهجهم المعوج بداية طريق التطرف ثم الإرجاف وهم الدائرة الأوسع التي ينبت منها الدماء البريئة التي تسيل من جراء الجهل بالدين، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْه» (صحيح مسلم).

ولقد ألف الإمام ابن عساكر الدمشقي (المتوفى سنة ٥٧١ هجرية) كتابه الماتع "تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري"، وبين فيه اتِّباع جماهير العلماء وأئمتهم عبر العصور إلى القرن السادس لهذا المذهب العلمي الدقيق، ومِن الدراسات الجيدة التي بُذِل فيها جهد مشكور كتاب الدكتور جلال موسى بعنوان "نشأة الأشعرية وتطورها"، طبع بدار الكتاب اللبناني ببيروت، وتعد كتابات المرحوم علي سامي النشَّار وكتابات العلامة طه عبد الرحمن -متعنا الله بحياته- من المجهودات الكبيرة في دراسة هذا المذهب، ويكفي أن قلعة الإسلام تدرسه في مناهجها؛ أعني الأزهر الشريف[١].

***

(١) من مقال لفضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة بعنوان: "الأشعرية.. أهل السنة عبر العصور" بجريدة "الأهرام"، بتاريخ: ١٨ صفر ١٤٢٩هـ، الموافق: ٢٥ فبراير ٢٠٠٨م.

## ٨. الانتقاء الموجَّه والعزوف عن الشروح والحواشي

عزف النابتة عن كتب الشروح والحواشي في علم الأصول بدعوى أنها مباحثات لفظية تضيع الوقت فيما لا يفيد، وأنها خلطت علم الكلام والمنطق بعلم الأصول، وظهرت دعاوى تنقية كتب الأصول من تلك الشوائب، وقد أُولِعَ كثيرٌ مِن النابتة بانتقاد هذا النمط من التأليف، ووصفوه بالابتداع والبعد عن الكتاب والسنة والسلف، ورموه بكل بَلِيَّة.

يقول أحد مصنفيهم[1]: [ورحم الله السمعاني؛ فإنه لم يقرأ حواشي السعد، ولا الجرجاني على شرح العضد، ولم يَرَ حاشية العطار على الجلالين، ولا تعليقات المطيعي على الإسنوي، ولا غيرها من حواشي المتأخرين الذين يتكلمون في أشياء تجري مجرى علم الكلام والمنطق، لا في الأشياء التي هي أدلة للأحكام وقواعد للاستنباط، فأصبح كلامهم كما قال السمعاني: مُعِمٌّ[2] عن سبيل الرشد وإصابة الصواب] اهـ.

وقد أدت بهم هذه النظرة القاصرة إلى اعتمادهم منهجًا انتقائيًّا مبتدعًا في علم الأصول خالفوا فيه أئمة المسلمين ومناهج علماء الأصول عبر القرون؛ حيث شرعوا في تآليف يدَّعُون فيها أنهم ينتقون من كتب الأصول: منهجَ أهل الحديث، أو مذهب أهل السنة والجماعة، أو مذهب السلف الصالح، أو الطائفة الناجية، أو المنصورة (أو غير ذلك من المصطلحات والألقاب المعسولة التي يسعَون لاحتلالها بشذوذاتهم ومشاربهم المتشددة، ويتخذونها ستارًا لباطلهم، ويجعلونها تُكَأَةً لنبذ التراث الأصولي خلفهم ظهريًّا)، فرأينا من يصنف "أصول الفقه عند أهل الحديث"، و"الباعث الحثيث في توضيح أصول الفقه على منهج أهل الحديث"؛ واكتفوا في ذلك ببعض القشور التي لا ترسخ المنهج الأصولي ولا تنتج الملكة الأصولية، وذلك بدعوى تصفية هذا العلم وتمييزه مما لا يفيد ومن باطله وبدعه وخزعبلاته؛ التي يزعمون أن الجماعة العلمية الإسلامية كانت تدسها في مناهج الأصول عبر العصور!!

---

(١) المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، د. محمد العروسي عبد القادر (ص: ١٧).

(٢) كذا على الحكاية. وتنزيله كلامَ الإمام أبي المظفر بن السمعاني على ما ذكره من كتب قيمة لها وزنها وقدرها المعروف عند أهل العلم ولها اعتمادُها في المنظومة العلمية الوسطية - كلام جافٍ، وشاهد صدق على ما ارتضته النابتة لأنفسها من منهج سطحي ينأى عن سياق الكلام وسباقه ولحاقه.

أما المنهج الوسطي الأزهري فقد تميز بالموازنة الدقيقة ما بين الاهتمام بالحواشي والتناول المنهجي لقضاياها، وما بين عدم الوقوف عند جزئياتها والتناول الضيق لها؛ كما يفعله من يتعامل مع نصوصها كتعامل الشروح مع المتون والحواشي مع الشروح.. وهكذا بما يلزم منه التسلسل.

والاهتمام بالمتون مع الاهتمام بالشروح والحواشي والتقريرات في المنظومة الأصولية الموروثة لدى علماء المسلمين وجماعتهم العلمية -مبنيٌّ على أن هذا النوع من التآليف هو الذي يترجم ويشرح تطور الدرس الأصولي عند علماء المسلمين عبر الأمصار والأعصار، مع ما لهذه الحواشي من أهمية في فهم العلوم الإسلامية ووصل اللاحق بالسابق؛ حتى إن الفقهاء نصوا على أهميتها في البعد بالمتعلم والمفتي عن الوقوع في الغلط، وأن ترك الاستعانة يوصل إلى الورطة الظلماء:

قال العلامة المحقق ابن عابدين في "رد المحتار" (١/ ٧٠، ط. دار الفكر):

[في "شرح الأشباه" لشيخنا المحقق هبة الله البعلي: قال شيخنا العلامة صالح الجنيني: إنه لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة: "كالنهر"، و"شرح الكنز" للعيني، و"الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، أو لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها: "كشرح الكنز" لمنلا مسكين، و"شرح النقاية" للقهستاني، أو لنقل الأقوال الضعيفة فيها: "كالقنية" للزاهدي، فلا يجوز الإفتاء من هذه إلا إذا علم المنقول عنه وأخذه منه، هكذا سمعته منه، وهو علّامة في الفقه مشهور والعهدة عليه اهـ. أقول: وينبغي إلحاق "الأشباه والنظائر" بها؛ فإن فيها من الإيجاز في التعبير ما لا يفهم معناه إلا بعد الاطلاع على مأخذه، بل فيها في مواضع كثيرة الإيجاز المخل، يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي؛ فلا يأمن المفتي مِن الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها، فلا بد له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي أو غيرها] اهـ.

وقال العلامة أبو الحسنات اللكنوي في "النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير" (ص: ٢٦، ط. إدارة القرآن باكستان):

[واعلم أنه ينبغي للمفتي أن يجتهد في الرجوع إلى الكتب المعتمدة ولا يعتمد على كل كتاب لا سيما الفتاوى التي هي كالصحارى ما لم يعلم حال مؤلفه وجلالة قدره فإن وجد مسألة في كتاب لم يوجد لها أثر في الكتب المعتمدة ينبغي أن يتصفح ذلك فيها فإن وجد فيها وإلا لا يجترأ على الإفتاء بها وكذا لا يجترأ على الإفتاء من الكتب المختصرة وإن كانت معتمدة ما لم يستعن بالحواشي والشروح فلعل اختصاره يوصله إلى الورطة الظلماء] اهـ.

والحاشية في الأصل: عبارة عن أطراف الكتاب، ثم أطلقت على ما يكتب فيها: مجازًا مرسلًا علاقته الحالّية من إطلاق اسم المحل على الحالّ. وقد تسمى الحاشية «تعليقة» أيضًا. ثم صارت الحاشية بعد ذلك تدوَّن تدوينًا مستقلًا متعلقًا بالأصل، وأصبحت الحاشية تكتب على الشرح كما أن الشرح يكتب على المتن[(١)].

وقد ظهرت الحواشي تدريجيًّا في صورة بحث في اللفظ عند الإمام النووي [ت ٦٧٦هـ] في القرن السابع حيث ألف «دقائق المنهاج» وذكر فيه: (ومقصودي به: التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة «المحرر» وفي إلحاق قيد أو حرف أو شرح للمسألة ونحو ذلك).

ثم رأينا السعد التفتازاني [ت٧٩٢هـ] تظهر عنده كلمة «الحاشية» على العضد فيقال: حاشية التفتازاني على العضد، أي: على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، وقد أتمها سنة ٧٧٠هـ[(٢)]، ثم يأتي كذلك الشريف الجرجاني [ت٨١٦هـ] فحشَّى على العضد أيضًا.

وتتابع تأليف الحواشي على الكتب في أواخر عصر المماليك البحرية واستمر في عصر المماليك الجراكسة حتى أصبحت المتون والشروح والحواشي ظاهرة واضحة في عصر المماليك، ثم عمّت وانتشرت في العصر العثماني حتى صار ذلك هو السمة الغالبة في التأليف والتصنيف[(٣)].

وكانت الحواشي في هذه الفترة عبارة عن إيضاح لعبارات الشروح ومسائلها: تُجلِّي ما في تراكيبها من غموض، وتنبه على ما أهملته من المهمات، وتَنْصِب الشواهد لإيضاح دلائلها واختياراتها، وتتناول بالمناقشة كثيرًا مما ذهب إليه الشراح في فهم المتون أو مسائل العلوم نفسها.

ثم نرى الحاشية بمعناها المتأخر مع الشيخ سليمان الجمل [ت١٢٠٤هـ] حيث حشَّى على جملة كتب منها كتب السيوطي [ت٩١١هـ] فله حاشية على تفسير الجلالين في أربعة مجلدات، انتهى منها سنة ١١٩٨هـ، وبعد الشيخ الجمل انتشرت طريقة الحواشي (أي: في القرن الثاني عشر الهجري)

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/٦٢٣، ط. مكتبة المثنى ببغداد).

(٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (ص: ١٣٧)، للعلامة أبي الحسنات اللكنوي [ت١٣٠٤هـ]، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤هـ.

(٣) المتون والشروح والحواشي والتقريرات في التأليف النحوي (ص: ٢٤٩) بحث منشور في مجلة الأحمدية، العدد الرابع، جمادى الأولى ١٤٢٠هـ، للدكتور: عبد الله بن عويقل السلمي.

وظلت حتى الشيخ محمد بخيت المطيعي الذي حشَّى على شرح الإسنوي على متن «منهاج الأصول» للبيضاوي، فكأن هذه المرحلة من التأليف ظلت من نحو سنة ١٢٠٠هـ إلى ١٣٥٠هـ قرنًا ونصفًا من الزمان(١).

وامتازت الحواشي في هذه المرحلة -زيادة على سمات المرحلة السابقة- بالتركيز على القواعد الكلية الضابطة للعلوم في مناحيها المختلفة، مع التشعب في تناول المسألة الواحدة أحيانًا من خلال علوم متنوعة.

وهذا الأسلوب التعليمي يُنمِّي عند الدارسين «ذكاء الرَّبط» الذي سبقت الإشارة إليه.

ثم إن للحواشي أهمية كبيرة في التاريخ العلمي ومعرفة تطور النظم التعليمية الإسلامية من جهة أخرى؛ إذ هي تمثل قراءة العالِم للشرح وفهمه له وكيفية تعامله مع ما سبقه من تراث علمي، مما يُعَدُّ عاملا أساسيًّا في استيعاب طرق السلف في تدريس العلوم، واستكناه أساليبهم في معالجة مؤلفات من سبقهم من أهل العلم، والاطلاع على مسالكهم في النقد أو التعزيز أو الاجتهاد.

ولذلك فإن الحاشية تعتبر حلْقة وصل بين الكتاب المصنف وبين مجلس العلم والنظر الذي كان تصنيف هذا الكتاب ثمرتَه وخلاصتَه، وهي تسجيل أمين لما يدور في أذهان أذكياء الطلبة من الاستشكالات عند المناقشة أخذًا وردًّا، وسَبْرٌ لصحيح هذه الإيرادات من عليلها.

غير أن أهم ما يميز هذا النوع من التأليف هو: الاهتمام باللغة العربية ودقائقها بل دقائق الدقائق منها؛ فإن اللغة وعاء الفكر والحضارة، وهي القالَب الذي تُورَّث من خلاله العلوم، وكلما زادت لطافة المعاني ودقتها زاد الاحتياج إلى معرفة الفروق الدقيقة بين الألفاظ والجمل والتراكيب والأساليب التي تُستوعَبُ من خلالها هذه المعاني، وهذا ما تقوم به الحواشي عن طريق «معالجة العبارات والنقاش في تأويل معناها ومبناها والدوران حولها، لتَفَهُّمِها بطرق مختلفة وتَعَرُّف نقصها، وتذليل صعابها، وتجلية غموضها. وكل هذا له فائدة في شحذ الفكر وتكوين ملكة الفهم، والمران على حل المعضلات اللفظية وعلى الجدل العلمي»(٢).

---

(١) انظر: مقدمة شيخنا فضيلة الأستاذ الدكتور: علي جمعة لحاشية الإمام البيجوري [ت١٢٧٧هـ] على جوهرة التوحيد (ص: ١١-١٢)، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) القواعد النحوية مادتها وطريقتها (ص: ٢٧٥) لعبد الحميد حسن، مكتبة الأنجلو المصرية، سنة ١٩٥٢م.

الحاشية تصنع العقلية العلمية الفارقة بين الشيء وسببه، والشيء وأثره، والشيء ومثيله، والشيء وشبيهه، والشيء وباعثه، والشيء وغايته، ولذلك لم تكن أداة لنقل المعلومات بقدر ما هي أداة لفهم العلم وتربيةِ المَلَكَة اللغوية في إدراك دلالة ألفاظه ومبانيه على عميق مراميه في معانيه.

والحقُّ: «أن اهتمام السابقين بالشرح بعدما اهتم الأولون بالتأليف ثم اهتمام اللاحقين بالتحشية كان جميعًا قيامًا بواجب الوقت الذي عاشوه وهدفهم هو حفظ الدين ونقله لمن بعدهم عن طريق ما يحفظ على الناس ملكة اللغة العربية التي هي بداية كل حضارة وصحوة ونهضة.

فعصر الشافعي -رضي الله تعالى عنه- في القرن الثاني الهجري يختلف في تركيبه الاجتماعي وحالة أهله اللسانية وشيوع النقلة والعلماء عن عصر النووي في القرن السابع الذي اجتاحت فيه التتار بغداد (٦٥٦هـ) ودمرت الكتب وقتلت العلماء، وكذلك يختلف هذا وذاك عن القرن العاشر الهجري حيث ذهبت ملكة العربية أو كادت، وأفتى علماء الترك -وهي فتوى تبين خطؤها- للسلطان سليم الذي أراد أن يجعل لسان الدولةِ العربية بعدم لزوم ذلك، ولو أطاعوه لمنع ذلك كثيرًا من البلاء الذي حل بالأمة بعد ذلك.

فإذا عرفنا أن الحواشي كانت كتبًا دراسية وليست دعوية، تخاطب جمهورًا معينًا في قاعة الدرس وأنها إنما أُلِّفت لضبط النقل على أعلى مستوى، وأنها قامت بدور كبير في تدريب الطلاب على البحث والفهم الدقيق للعبارة مما جعلهم أكثر قدرة على فهم النص القرآني والحديث الشريف بعدما ذهبت الملكة العربية والفصاحة اللسانية السليقية، وإذا عرفنا أيضًا أن عدم الاهتمام بالألفاظ فيما بعد قد أوقع الناس اليوم في قطع التواصل والفهم حتى بين أهل العلم الواحد فيما يسمى «حوار الطرشان»، علمنا أن الحواشي في عصرها لم تكن سمة تخلف أو جمود، وأنه يجب على علماء كل عصر أن يقوموا «بواجب الوقت» حتى يحققوا الهدف الذي لم يتغير عبر العصور وهو نقلُ هذا الدين والدعوةُ إليه عسى الله أن يُخرج الناسَ من الظلمات إلى النور»[1].

***

(١) مقدمة شيخنا فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة لحاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد: (ص: ١٢-١٣).

## ٩. القراءة التطويعية مع التلقي دون مناقشة

- عمد النابتة في طريقة تدريسهم لعلم الأصول إلى إلغاء المنهج الأصولي القائم على المناقشة وإثارة الأسئلة للوصول إلى الفهم، والاستعاضة عن ذلك بمنهج تلقي الإجابات المسبقة الذي يفرغ عملية الدرس الأصولي من مضمونها.

- كما عمدوا إلى قراءة كتب الأصول بمناهج مختلفة عن مقاصد أصحابها، وتفسيرها بطريقة تطويعية؛ لتَظهَرَ متوافقةً مع المشرب المتشدد الذي يريدون حمل الناس عليه.

- كما عمل النابتة على التقليل من شأن دراسة الكتب والتآليف الأصولية المعتمدة في المنظومة الأصولية الموروثة عند علماء المسلمين، وفضلوا الانكباب على دراسة كتب معينة من خلال قراءة ضيقة لها، ساعين في تزهيد طلاب العلم في أمهات كتب الأصول بتآليف وكتيبات سطحية لا تسمن ولا تغني من جوع ولا تروي غليل طالب العلم، يعمدون فيها إلى مسائل علم الأصول ليقسموها إلى: باطلٍ انطلى فسادُه على العلماء السابقين يجب اطِّراحُه، وحقٍّ لا يجوز أن يعتقد المسلم خلافه، مُفرِّغين بذلك علم الأصول من عمقه ومضمونه، وذلك كله تحت أسماء رنانة؛ من مثل: "أصول الفقه على منهج أهل الحديث"، أو "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة"، زاعمين أنهم بذلك يخلصون كتب الأصول من شوائبها وفساد عقائدها.

- كما سعَوْا إلى الترويج لفكر تفريق الأمة وتبديع مدارسها الفقهية تحت ستار التمسك بالسنة ومنهاج السلف، ويؤصلون في سبيل ذلك لأحكام مبتدعة وانطباعات سطحية مبنية على التلاعب بالمصطلحات؛ فنرى أحدهم مثلا يصنف ما يسميه "الباعث الحثيث في توضيح أصول الفقه على منهج أهل الحديث"، ثم يحشر فيه ما يزعم أنه قواعد الأصول؛ من نحو: "أصول أهل الحديث أصح من أصول غيرهم وطريقتهم أصح من طريقة غيرهم"، و"مَن خالف أهل الحديث ولو في قاعدة واحدة فإنه لا يعتبر من أهل الحديث"، إلى غير ذلك من الترهات التي يملؤون بها عقول الطلاب ويشوشون بها تحصيلهم.

***

## ١٠. فقدهم السند المتصل في علم الأصول

افتقد النابتة السند المتصل الصحيح في علم الأصول من كل وجه؛ رواية، ودراية، وتزكية، وقد أدّى بهم ذلك إلى انقطاع صلتهم الحقيقية بهذا العلم الإسلامي الذي هو ركن من أركان الاجتهاد.

وهذه هي النتيجة الحتمية لهذا الهدم الممنهج للتراث الأصولي والتطاول على حملته؛ فإن هؤلاء النابتة قد حُرِمُوا السند الحقيقي الذي يصلهم بهذا العلم الشريف ويؤهلهم لحمله وفهمه ونقله، فضلًا عن صلاحيتهم لانتقاده، فضلًا عن تسفيه أهله وتغيير نظامه؛ فإنه إذا كانت كتب الأصول عريَّةً عن الحق، موغلة في الاستدلال للباطل الذي يخالف الكتاب والسنة، وكان أصحابُها أهلَ بدعة وزيغٍ: فهذا يقتضي تبرِّيَ هؤلاء مِن الانتساب العلمي إليها وإلى أهلها؛ روايةً، ودرايةً، وتزكيةً؛ حيث لم يقل أحدٌ من الأصوليين قاطبة بهذه الترهات التي يتبنونها؛ إذ جمعوا لأنفسهم شذوذات الأقوال التي ينسبونها إلى السلف الصالح من غير واسطة أو إسناد بينهم وبين هذا السلف المدَّعَى الموهوم الذي لا حقيقة له إلا في أفهامهم السقيمة؛ لينشأ على ذلك الصغير ويهرم به الكبير.

وهذا المنهج المشوَّه لا يؤدي بأصحابه إلى الانقطاع عن كتب الأصول فحسب، بل هو سبيلهم إلى الانقطاع عن كتب التراث الإسلامي قاطبة بكل فنونها وعلومها؛ فإنه لا يُعرَف في الدنيا سند يصل المسلمين بكتب تراثهم وعلومه على اختلاف فنونها ومجالاتها إلا وفيه إمام من أئمة أهل السنة والجماعة الأشاعرة أو الماتوريدية، وأولها أسانيد الوحي الشريف كتابًا وسنةً؛ فليس في المسلمين أحد تلقى كتاب الله تعالى عن شيخه بإسناده إلا وفي إسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إمام أشعري أو ماتوريدي؛ فعليهم مدار أسانيد القراءة والقراءات في شرق الدنيا وغربها، وليس في الدنيا أحد يتلقى كتب الحديث وشروحاتها بالأسانيد إلى أصحابها إلا وفي إسناده أشعري أو ماتريدي.. فثبت بذلك أن أصحاب تلك المناهج الشوهاء منقطعون عن فهم الشريعة ظاهرًا وباطنًا وحسًّا ومعنًى بلا شك ولا ارتياب.

وهذا يقتضي أن الطعن في أهل السنة الأشاعرة والماتريدية هو في الحقيقة طعن في الدين؛ لأنهم هم نقلة التراث الذي لا يُعرَف إلا من جهتهم وبأسانيدهم، وكما كان الطعن في الصحابة طعنًا في الدين لأنهم نقَلَتُه وحمَلَتُه، فكذلك الطعن في السادة الأشاعرة والماتريدية طعن في الدين؛ لأن عليهم مدار أسانيد العلوم الإسلامية لا يعدوهم.

قال الإمام الحافظ أبو زرعة الرازي: "إذا رأيت الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعلم أنه زنديق؛ وذلك أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عندنا حق والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآنَ والسننَ أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة والجرح بهم أولى وهم زنادقة" خرَّجه الخطيب البغدادي في "الكفاية في علم الرواية"(١).

وهؤلاء مقدَّموهم يقرون للسادة الأشاعرة بالفضل والإمامة في الدين، وأنه لا يمكن الاستغناء عنهم في العلم!!

جاء في موقع "الإسلام اليوم" في إحدى الفتاوى المنشورة تحت عنوان: "الأشاعرة والماتريدية من أهل السنة والجماعة": [وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قد تتلمذ على كثير من العلماء الأشاعرة، بل قد قاتل تحت راية أمراء المماليك حكام ذلك الزمان وعامتهم أشاعرة، بل كان القائد المجاهد البطل نور الدين زنكي الشهيد، وكذا صلاح الدين الأيوبي من الأشاعرة كما نص عليه الذهبي في "سير أعلام النبلاء"، وغيرهما كثير من العلماء والقواد والمصلحين، بل إن كثيرًا من علماء المسلمين وأئمتهم أشاعرة وماتريدية، كأمثال البيهقي والنووي وابن الصلاح والمزي وابن حجر العسقلاني والعراقي والسخاوي والزيلعي والسيوطي، بل جميع شراح البخاري هم أشاعرة وغيرهم كثير، ومع ذلك استفاد الناس من علمهم، وأقروا لهم بالفضل والإمامة في الدين] اهـ(٢).

***

---

(١) "الكفاية في علم الرواية" للخطيب البغدادي (ص: ٤٩)، طبعة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

(٢) وقّع على الفتوى الأشخاص الآتية أسماؤهم:

د. عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، د. محمد بن ناصر السحيباني، د. عبد الله بن محمد الغنيمان، الذي علق على الفتوى قائلًا: "هذا جواب سديد صحيح ولا يسع المسلمين إلا ذلك، ولم يزل الخلاف يقع في صفوف العلماء، ولم يكن ذلك مسببًا لاختلاف القلوب والتفرق، وقصة الصحابة لما ذهبوا إلى بني قريظة معروفة مشهورة وغيرها، قاله عبد الله بن محمد الغنيمان. تحريرًا في ٢٢/٤/١٤٢٧هـ انتهت الفتوى.

# الاستهانة بالمقاصد الشرعية العليا
# ( حفظ النفس، والعقل، والدين، والعرض، والمال )

جاء الإسلام بالحفاظ على المقاصد الشرعية الكلية العليا؛ المتمثلة في حفظ النفس، والعقل، والدين، والعرض، والمال، عصم الإسلام الدماء، وعلى هذه المقاصد دارت أحكام الشريعة وشرائع الإسلام. كما حافظ الإسلام على النفوس والمهج والأرواح؛ فجعل الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم والتعايش، ونهى عن الاعتداء وسفك الدماء، ودعا إلى احترام المعاهدات وعقود الأمان بين الناس.

والقرآن يقدم الأمن على الإيمان؛ حين يحكي عن سيدنا هارون عليه السلام تعليله لتأجيل التصدي والصدام مع من اتخذوا العجل من اليهود بالخشية من الفرقة حفاظًا على الأمن المجتمعي؛ فقال تعالى: ﴿قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا * أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي * قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ [طه: ٩٢-٩٤].

وهكذا كانت سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الإنكار على مَن دعاه مِن أصحابه إلى قتال المشركين في مكة، وكذلك كان تصرفه مع المنافقين ومثيري الفتن والنعرات ودعاوى الجاهلية مِن أهل المدينة.

وفي المناهج الوسطية المرتضاة عند الجماعة العلمية الإسلامية عبر القرون يشتد الاهتمام بالدرس الأصولي المستوعب لهذه المقاصد الشرعية والمناسبات الكلية في أحكام الشريعة، لينطلقوا منها إلى تطبيق فقه النوازل والقيام بواجب الوقت.

أما عند النابتة فقد أدى غياب الدرس الأصولي وتهميشه في بيئتهم الثقافية إلى استهانتهم بل وتضييعهم لكثير من المقاصد الشرعية العليا. ويتجلى ذلك فيما يأتي:

## ١. استباحة احتقار المسلمين واستسهال الطعن في أعراضهم

أباح النابتة لأنفسهم وأتباعهم احتقار الخلق، والطعن في أعراض إخوانهم المسلمين، والوقوع بالسب والشتم فيمن لم يكن على شاكلتهم ولم يوافقهم على مشاربهم الشاذة، فلم يبقوا أديمًا لعالم من علماء المسلمين إلا لمزوه أو غمزوه، حتى ظهرت فيهم من يصف أئمة المسلمين وفقهاءهم ومحدثيهم بأنهم جهمية:

فنرى أحد مقدَّميهم (وهو من يسمي نفسه: أبا عبد الله الحداد) يكتب الطامات في تحقيقه لكتب أهل العلم؛ كمسنِد الدنيا الحافظ ابن عساكر، والإمام الزركشي، والإمام العراقي، وغيرهم حيث يصفهم بأنهم "جهمية".

بل صارت بعض طوائف النابتة تسب غيرها من تيارات التشدد للاختلاف في بعض المسائل أو المواقف أو الانتماءات، ثم تراهم ينسبون جواز ذلك السب واللعن للشريعة الغرّاء، والشريعة من إفكهم براء؛ فتارة يستدلون ببعض أحاديث لا يفهمون مرادها، ويقتطعونها من سياقاتها وسباقاتها ولحاقاتها، وتارة يستدلون بآيات ذم المنافقين والظالمين والكافرين على ما يفعلونه من الوقيعة في علماء الأمة وأوليائها وصالحيها، حتى نسب بعض متهوريهم السب إلى الله سبحانه، تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا!

والحق أن الإسلام لا يعرف هذا العبث، بل قد جاءت الشريعة باحترام كرامة الإنسان من حيث هو إنسان؛ فالمسلمون يؤمنون بأن الإنسان بنيان الرب، ملعون مَن هدَمه، وأن الله تعالى قد خلقه بيده، وأسجد له ملائكته، وطرد إبليس من رحمته عندما استكبر عن السجود له؛ فكان احترام الآدمية صفة ملائكية قامت عليها تعاليم الإسلام وحضارة المسلمين، قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، وفي المقابل كانت إهانته واحتقاره عملًا شيطانيًا مستوجبًا للعنة والعقاب.

والحفاظ على كرامة الإنسان (ويعبر عنها الفقهاء بالعرض) مقصد من المقاصد الكلية الخمسة للشريعة الإسلامية، (وهي: النفس، والعقل، والدين، والعرض، والمال)، حتى قال عمرو بن العاص رضي الله عنه: «ليس شيءٌ أكرم على الله عز وجل من ابن آدم» رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

وقال عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: «ألا أُخْبِرُكُم بِالمُؤْمِنِ؟ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ على أموالِهِم وأنفُسِهِم، والمُسلِم مَن سَلِمَ النَّاسُ مِن لِسانِهِ ويَدِهِ» أخرجه الإمام أحمد في المسند، وابن حبان في صحيحه، وغيرهما.

***

## ٢. رفض التعايش والسلم، ومحاربة مبادئ المواطنة والمعاملة بالمثل

أنكر هؤلاء النابتة التعايش بين المسلمين وغيرهم، وحاربوا مبدأ المواطنة؛ فجزموا بأنه لا يستقيم لمسلمٍ إسلامٌ حتى يصرح بعداوة من حوله من غير المسلمين وبغضهم.

يقول محمد بن عبد الوهاب في "مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم":

[إنه لا يستقيم للإنسان إسلامٌ، ولو وحَّد الله وترك الشرك، إلّا بعداوة المشركين، والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء] اهـ(١).

وجعلوا مفارقة المسلم لغير المسلمين ركنًا سادسًا من أركان الإسلام، وعدُّوا إقامة المسلم في بلاد غير المسلمين، أو حتى في بلاد المسلمين بين غير المسلمين، من العلامات الدالة على كفره، أو فسقه على أقل تقدير، وأن المسلم لا بد أن يُكِنَّ العداوة لغير المسلم في قلبه وإلّا لم يكن مسلمًا موحِّدًا، ولا بد له أن يصرح بهذه العداوة وإلا كان عاصيًا، ولا مخلص له من الإثم إلا أن يكون خائفًا عاجزًا عن التصريح بالعداوة والبغضاء، وألّفوا في ذلك الرسائل؛ محتجين بأحاديث اقتطعوها عن سياقاتها ليصلوا بذلك إلى تأييد مشاربهم المتطرفة بما يتيح لهم إطلاق ألسنتهم بتكفير من لا يوافق مناهجهم الفاسدة.

فسئل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: عمن كان في سلطان المشركين، وعرف التوحيد وعمل به، ولكن ما عاداهم، ولا فارق أوطانهم؟

فأجاب -كما جاء في كتاب "الدرر السنية في الأجوبة النجدية"-:

[هذا السؤال صدر عن عدم التعقل لصورة الأمر، والمعنى المقصود من التوحيد والعمل به؛ لأنه لا يُتَصوَّر أنه يعرف التوحيد ويعمل به ولا يعادي المشركين؛ ومن لم يعادهم لا يقال له: عرف التوحيد وعمل به، والسؤال متناقض، وحسن السؤال مفتاح العلم. وأظن مقصودك: من لم يظهر العداوة، ولم يفارق؛ ومسألة إظهار العداوة غير مسألة وجود العداوة؛ فالأول: يعذر به مع العجز والخوف، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، والثاني: لا بد منه؛ لأنه يدخل

(١) "مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم" للشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي (ص: ٣٠، ط. دار الإفتاء السعودية).

في الكفر بالطاغوت، وبينه وبين حب الله ورسوله تلازم كلي، لا ينفك عنه المؤمن؛ فمن عصى الله بترك إظهار العداوة فهو عاص لله. فإذا كان أصل العداوة في قلبه فله حكم أمثاله من العصاة، فإذا انضاف إلى ذلك ترك الهجرة فله نصيب من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية [النساء: ٩٧]، لكنه لا يكفر؛ لأن الآية فيها الوعيد لا التكفير. وأما الثاني، الذي لا يوجد في قلبه شيء من العداوة، فيصدق عليه قول السائل: لم يعاد المشركين؛ فهذا هو الأمر العظيم، والذنب الجسيم، وأي خير يبقى مع عدم عداوة المشركين؟] اهـ[١].

وأنكروا مبدأ المواطنة والمعاملة بالمثل، بل على المسلم أن يصرح بعداوة غير المسلمين في بلدانهم حتى ولو تركوه من غير إنكار عليه؛ فجاء في كلام الشيخ حمد بن عتيق في "الدرر السنية في الأجوبة النجدية": [وقد سئل أبناء شيخ الإسلام، رحمهم الله تعالى وعفا عنهم: عن السفر إلى بلاد المشركين للتجارة؟

فأجابوا بما حاصله: أنه يحرم السفر إلى بلاد المشركين، إلا إذا كان المسلم قويًّا له منعة، يقدر على إظهار دينه، وإظهار الدين تكفيرهم وعيب دينهم، والطعن عليهم، والبراءة منهم، والتحفظ من موادتهم، والركون إليهم، واعتزالهم؛ وليس فعل الصلوات فقط إظهارًا للدين. وقول القائل: إنا نعتزلهم في الصلاة، ولا نأكل ذبيحتهم حسن، لكن لا يكفي في إظهار الدين وحده، بل لا بد مما ذكر. وقول القائل: إنهم لا ينكرون علينا، قول فاسد، وإنكارنا على من يظن به الخير، ومن يخالطهم يخاف عليه، إن سلم من الردة لا يسلم من الكبيرة الموبقة] اهـ[٢].

***

---

(١) "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" (٨/٣٥٩).

(٢) "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" (٨/٤١٢-٤١٣).

## ٣. الأصل عندهم في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو الحرب والقتال

يدَّعي أولئك النابتة أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو الحرب وليس السلم، وأنه يجب على المسلمين شنُّ الحرب ضد غير المسلمين في كل مكان، ويستدلون بآيات السيف؛ نحو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»، وغير ذلك من الأدلة التي يفرغونها من سياقاتها ومواردها لتناسب أهواءهم وتشددهم.

أما الذي عليه المنهج الوسطي: فهو ما فهمه المسلمون عبر العصور؛ من أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين هو التعايش والسلم وليس الحرب؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، وقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١]، وعلى ذلك تدل الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وفعل المسلمين سلفًا وخلفًا؛ حيث فتحوا عقول الناس وقلوبهم قبل أن يفتحوا بلادهم، وهذا لا ينافي أن الجهاد في سبيل الله حق لدفع العدوان وردع الطغيان، فهو قتال وليس قتلًا؛ بحيث إنه لا يقاتل غير المسلمين لمجرد أنهم غير مسلمين، وبحيث إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرم التعرض لدور العبادة لغير المسلمين، وبحيث إن العدو لو انكف عن الظلم وارتدع عن البغي فليس للمسلمين أن يعتدوا عليه بعد ذلك؛ تمامًا كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، أي أنها حرب شريفة لرد الظلم ودفع العدوان وليس قتلًا للأفراد كما يحلو لبعض الجهلة أن يروجوا، فإذا تفلت من الضوابط الشرعية ولم تطبق فيه الأركان والشروط والقيود التي ذكرها علماء الشريعة خرج عن أن يكون جهادًا مشروعًا؛ فتارة يصير إفسادًا في الأرض، وتارةً يصير غدرًا وخيانة، فليس كل قتال جهادًا، ولا كلُّ قتل في الحرب يكون مشروعًا، وليس من الإسلام ولا من تعاليمه أن يشن المسلمون الحرب ضد غير المسلمين في كل مكان؛ فهذا كذب على الإسلام أو سوء فهم لأحكامه. وأما آيات السيف في سورة التوبة وغيرها فإنما هي فيمن نقض العهد وحارب المسلمين وقتلهم وغدر بهم وترصد للفتك بهم، فالله يأمر المسلمين بالدفاع

عن أنفسهم ضد هؤلاء المشركين، وسياق الآيات كله يدل على ذلك؛ حيث يقول تعالى في وصف هؤلاء المشركين: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ [التوبة: ١٠]، وكذلك الحديث؛ فكلمة (الناس) فيه عام أريد الخصوص، حيث قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المرتدين الذين خرجوا على النظام العام للدولة الإسلامية وحاولوا تقويضها ومحاربتها وخانوا المسلمين، ومثل هذا الصنف من الناس يحاكمون في كل الأعراف والبيئات والثقافات بتهمة الخيانة العظمى، التي لا عفو عنها، ومع ذلك فقد فتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم باب العفو عن الخارجين عن النظام بقوله في آخر الحديث: «فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»، ثم قال: «وحسابهم على الله تعالى»، أي أن هذا القتال لهم باعتبار أفعالهم وممارساتهم في الخروج على النظام العام، أي أن حرية الاعتقاد مشروطة بعدم الخروج على النظام العام.

***

## ٤. دعواهم أن سبب القتال هو مجرد الكفر لا ردع العدوان وصد الطغيان

وكنتيجة لجعل هؤلاء الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو الحرب لا السلم، فقد غلوا في استهانتهم بالنفوس والمهج واستسهلوا الهجوم على سفك الدماء بلا حجة ولا برهان، ومَحَوْا مصطلح "الآخر" من الوجود في قاموسهم الفكري ونسبوا ذلك إلى الشرع؛ فرسخوا في عقول أتباعهم أن وجود الكفار في الدنيا غير شرعي، وأنه مخالف لمراد الله تعالى، وأنه حيثما وُجِدَ الكفرُ وُجِدَ القتل ووجب القتال حتى لو فَنِيَ الناسُ تقتيلًا وسفكًا للدماء؛ حتى قال قائلهم -وهو الشيخ سليمان بن سحمان النجدي كما في "الدرر السنية" (١٠/ ٥١٠)-:

[فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا، لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتًا، يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وآله وسلم] اهـ[١].

وقال آخرُ في كتابٍ له حشاه بالشبهات وسمّاه "دلالة النصوص والإجماع على فرض القتال للكفر والدفاع":

[جهاد الكفار والمشركين سببه وعلته: الكفر والشرك الذي هم عليه لا مجرد المحاربة، وقد تظاهرت بذلك دلائل الكتاب والسنة، وأجمعت عليه الأمة في خير القرون وأفضلها، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، مدون في كتاب المغازي والسير، لا ينكره إلا مكابر] اهـ[٢].

وهذا كله استحلال للدماء المحرمة بالكذب على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وعبثٌ بالمعاني والألفاظ وخبط فكري يترجم عن استهانة أصحابه بدماء الناس ومهجهم، ويناقض ما علمه المسلمون سلفًا وخلفًا من احترام آدمية الإنسان مهما كان دينه أو عرقه أو مذهبه، وأن الأصل إبقاء الكفار وتقريرهم، وأن الله تعالى لم يشرع للمسلمين إفناء الخلق ولا السعي في إذهابهم واستئصالهم حتى يسلموا أو يُقتَلوا.

---

(١) "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" (١٠/ ٥١٠).

(٢) "دلالة النصوص والإجماع على فرض القتال للكفر والدفاع" لسليمان بن عبد الرحمن بن حمدان (ص: ٥)، دار الطباعة والنشر، عمان، الأردن، وقد كان هذا الشيخ يحرم تسويد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وينكر إنكارًا شديدًا على من يتلفظ به، ومن هنا يلمح الذكي أن كل هذه المشكلات الفكرية تبدأ من الأدب مع الحبيب المصطفى والنبي المجتبى صلى الله عليه وآله وسلم.

يقول الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح الشافعي في "فتاويه": [إن الأصل هو إبقاء الكفار وتقريرهم؛ لأن الله تعالى ما أراد إفناء الخلق، ولا خلقهم ليُقتَلوا، وإنما أبيح قتلهم لعارض ضرر وجد منهم، إلا أن ذلك ليس جزاءً على كفرهم؛ فإن دار الدنيا ليست دار جزاء، بل الجزاء في الآخرة، فإذا دخلوا في الذمة والتزموا أحكامنا، انتفعنا بهم في المعاش في الدنيا وعمارتها، فلم يبق لنا أرب في قتلهم، وحسابهم على الله تعالى، ولأنهم إذا مُكِّنُوا من المُقام في دار الإسلام ربما شاهدوا بدائع صنع الله في فطرته، وودائع حكمته في خليقته.. وإذا كان الأمر بهذه المثابة لم يجز أن يقال: إن القتل أصلهم] اهـ(١).

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية الحنبلي في "مجموع الفتاوى": [وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده: هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة؛ كالنساء، والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزَّمِن، ونحوهم، فلا يقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر، إلا النساء والصبيان؛ لكونهم مالا للمسلمين، والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله] اهـ(٢).

وقال ابن تيمية الحنبلي أيضًا في كتاب "النبوات": [الكفار إنما يُقاتلون بشرط الحراب؛ كما ذهب إليه جمهور العلماء، وكما دل عليه الكتاب والسنة، كما هو مبسوط في موضعه] اهـ(٣).

بل صنف ابن تيمية لتأييد ذلك والاستدلال له رسالة مستقلة عنوانها "قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم"، واستدل فيها على ذلك بنحو قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]؛ فمما قاله في هذه الرسالة: [فقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ تعليق للحكم بكونهم يقاتلوننا، فدل على أن هذا علة الأمر بالقتال، ثم قال: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ والعدوان: مجاوزة الحد، فدل على أن قتالَ مَن

---

(١) فتاوى الإمام ابن الصلاح (ق: ٢٢٤)؛ نقلًا عن كتاب "الإسلام والعلاقات الدولية" لشيخ الإسلام محمود شلتوت.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/٣٥٤، ط. مجمع الملك فهد).

(٣) كتاب النبوات لابن تيمية (١/٥٧٠، ط. أضواء السلف).

لم يقاتلنا عدوانٌ، ويدل عليه قولُه بعد هذا، فدل على أنه لا تجوز الزيادة.. ثم قال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[البقرة: ١٩٣].. ولم يقل: وقاتلوهم حتى يُسلِمُوا] اهـ(١).

ثم قال أيضًا:

[وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ» هو ذكر للغاية التي يباح قتالهم إليها؛ بحيث إذا فعلوها حَرُم قتالُهم، والمعنى: أني لم أومر بالقتال إلا إلى هذه الغاية، ليس المراد: أني أُمِرْتُ أن أقاتل كلَّ أحدٍ إلى هذه الغاية؛ فإن هذا خلاف النص والإجماع؛ فإنه لم يفعل هذا قط، بل كانت سيرته: أن من سالمه لم يقاتله] اهـ(٢).

ثم يستدل بقوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] قائلًا: [وهذا نصٌّ عامٌّ؛ أنا لا نُكرِه أحدًا على الدين، فلو كان الكافر يُقتَل حتى يُسلِم لكان هذا أعظمَ الإكراه على الدين] اهـ(٣).

وقال تلميذه الشيخ ابن القيم الحنبلي في كتابه "أحكام أهل الذمة": [القتل إنما وجب في مقابلة الحراب لا في مقابلة الكفر؛ ولذلك لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا الزَّمْنَى والعميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون، بل نقاتل مَن حاربَنا.

وهذه كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أهل الأرض؛ كان يقاتل مَن حاربه إلى أن يدخل في دينه أو يهادنه أو يدخل تحت قهره بالجزية، وبهذا كان يأمر سراياه وجيوشه إذا حاربوا أعداءهم] اهـ(٤).

وقال ابن القيم أيضًا في "هداية الحيارى": [ومن تأمل سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم تبين له أنه لم يُكرِهْ أحدًا على دينه قط، وأنه إنما قاتل مَن قاتله، وأمّا مَن هادنه فلم يقاتله ما دام مقيمًا على

---

(١) "قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم" لابن تيمية (ص: ٩١-٩٤، ت. عبد العزيز آل حمد).

(٢) "قاعدة مختصرة" (ص: ٩٥-٩٦).

(٣) "قاعدة مختصرة" (ص: ١٢١).

(٤) "أحكام أهل الذمة" لابن القيم (١/ ١١٠، ط. رمادي للنشر).

هدنته لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧]، فلما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدأوه بالقتال قاتلهم، فمَنَّ على بعضهم، وأجلى بعضهم، وقاتل بعضهم. وكذلك لما هادن قريشًا عشر سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدأوا هم بقتاله ونقض عهده، فحينئذ غزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك كما قصدوه يوم الخندق، ويوم بدر أيضا هم جاءوا لقتاله ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم. والمقصود: أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يُكرِهْ أحدًا على الدخول في دينه البتة، وإنما دخل الناس في دينه اختيارًا وطوعًا] اهـ(١).

وقال الإمام العلامة الخطيب الشربيني الشافعي في "مغني المحتاج": [ووجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد، إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد] اهـ(٢).

وقال الشيخ العلامة محمد رشيد رضا في "تفسير المنار": [(القاعدة العاشرة) جعل الغاية من القتال الديني حرية الدين ومنع فتون أحد واضطهاده، لأجل إرجاعه عن دينه، وذلك قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وقد كان المشركون يضطهدون المسلمين بكل ما قدروا عليه من الإيذاء والتعذيب لأجل دينهم. وأما المسلمون فلم يفعلوا ذلك، ومن عساه شذ عن ذلك فقد خالف دين الإسلام الذي حرم الفتنة وحرم الإكراه في الدين، وشرع فيه الاختيار] اهـ(٣).

وقال شيخ الإسلام العلامة محمود شلتوت رحمه الله تعالى في كتابه "الإسلام عقيدة وشريعة": [السلم هو الحالة الأصلية التي تهيئ للتعاون والتعارف وإشاعة الخير بين الناس عامة.. وإذا احتفظ غير المسلمين بحالة السلم فهم والمسلمون في نظر الإسلام إخوان في الإنسانية] اهـ(٤).

ومع ذلك فما يفتأ النابتة يحاولون نشر باطلهم وإفكهم بتشويه هذه المفاهيم الشرعية ومحاولة

---

(١) "هداية الحيارى" لابن القيم (١/ ٢٣٨، ط. دار القلم).

(٢) "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" للعلامة الخطيب الشربيني الشافعي (٦/ ٩، ط. دار الكتب العلمية).

(٣) "تفسير المنار" للشيخ محمد رشيد رضا (١٠/ ١٢٧)، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٤) "الإسلام عقيدة وشريعة" لشيخ الإسلام محمود شلتوت رحمه الله (ص: ٤٥٣، ط. دار الشروق).

طمسها، وزعم أن الإجماع قائم على أن أصل العلاقة بين المسلمين وبين غيرهم هو الحرب لا السلم، كذبًا على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين، وافتراءً على حضارة المسلمين وتاريخهم الذي يعرفه البشر في شرق الأرض وغربها عبر الأمصار والأعصار؛ وسعوا سعيًا حثيثًا في إنكار رسالة الشيخ ابن تيمية الحنبلي المذكورة، وصنف بعضهم في ذلك رسالة سمّاها "دلالة النصوص والإجماع على فرض القتال للكفر والدفاع"[1]، ضمّنها الشُّبَهَ الواهية التي يُلَبِّسُون بها على الخلق، ويَلْبِسُون فيها الباطل بالحق.

***

(١) ألفها سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان، عام ١٣٨٢هـ، وطبعت في مطابع دار الطباعة والنشر، بعمان، بالأردن.

## ٥. الاستهانة بالتكفير والمتواليات التكفيرية، وعدم الاعتداد بقول "لا إله إلا الله"

استهانت النابتة بتكفير المسلمين بالغ الاستهانة، حتى وصلوا إلى استخدام المتواليات التكفيرية التي تتوسع بها دائرة الاتهام بالكفر على طريقة الانتشار الشبكي أو الشجري القائمة على أن لازم المذهب مذهب؛ هادمين بذلك القاعدة الأصولية التي تؤكد أن "لازم المذهب ليس بمذهب"، والتي شكلت جزءًا من العقل العلمي الأصولي عند المسلمين في كل مجالات علومهم وأحكامهم وعلاقاتهم الداخلية والخارجية.

بل إن مؤسس دعوتهم صرَّح بتكفير نفسه قبل أن يُلقَى إليه هذا الفكر التكفيري الشيطاني الذي كفَّر به عوامَّ المسلمين وعلماءهم، وأقسم بالله تعالى أنه حين كان يطلب العلم لم يكن هو ولا مشايخه من العلماء يعرفون دين الإسلام ولا معنى التوحيد، وأن من زعم من العلماء أنه أو أحدًا من مشايخه عرف الإسلام أو معنى "لا إله إلا الله" قبل أن يأتي هو به: فهو كذّابٌ أَشِرٌ مُفْتَرٍ مُلَبِّسٌ على الخلق متشبعٌ بما لم يُعْطَ!!

جاء في رسالة محمد بن عبد الوهاب النجدي إلى من يصل إليه كتابه من المسلمين:

[وأنا أخبركم عن نفسي: والله الذي لا إله إلا هو! لقد طلبتُ العلم، واعتقد من عرفني أن لي معرفة، وأنا ذلك الوقت لا أعرف معنى "لا إله إلا الله" ولا أعرف دين الإسلام قبل هذا الخير الذي منَّ الله به، وكذلك مشايخي؛ ما منهم رجل عرف ذلك. فمن زعم من علماء العارض أنه عرف معنى "لا إله إلا الله" أو عرف معنى الإسلام قبل هذا الوقت، أو زعم عن مشايخه أن أحدًا عرف ذلك: فقد كذب وافترى، ولبَّس على الناس، ومدح نفسه بما ليس فيه] اهـ(١).

وعلى هذه الخطى الهوجاء سار سيد قطب وجماعته الإرهابية؛ حيث يقول في كتابه "معالم في الطريق":

[إن دعاة الإسلام حين يدعون الناس لإنشاء هذا الدين يجب أولًا أن يدعوهم إلى اعتناق

---

(١) "تاريخ نجد" لابن غنام (ص: ٣٠٩-٣١٠)، تحقيق: الدكتور ناصر الدين الأسد، طبعة دار الشروق، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

العقيدة حتى لو كانوا يدعون أنفسهم مسلمين، وتشهد لهم شهادات الميلاد بأنهم مسلمون ويعلمهم أن كلمة لا إله إلا الله، مدلولها الحقيقي هو رد الحاكمية لله، وطرد المعتدين على سلطان الله] اهـ(١).

ولنقارن هذا الكلام المظلم الضلالي، بالأدب المتلألئ العالي؛ لأهل التصوف والسلوك الذين علَّموا الناس احترام المسلم وقيمة قول (لا إله إلا الله)، والذي يترجمه كلام الإمام العارف بالله الإمام عبد الوهاب الشعراني وهو يقول في كتابه "البحر المورود في المواثيق والعهود": [أُخِذَ علينا العهودُ أن لا نأخذ العهد على من هو أكبر منا سِنًّا؛ لأنه قال: (لا إله إلا الله) قبلَنا، بل ننصحه بنية أُخُوَّة الإسلام] اهـ(٢).

هذا فضلا عن الاستهانة بكرامة الإنسان واستحلال أعراض الخلق مِن مخالفيهم تحت دعاوى تطبيق الدين؛ حتى قال شيخهم سليمان بن سحمان مصرحًا بأن مجرَّد رفض موالاة الأتراك (أي الخلافة العثمانية) ليس كافيًا في تطبيق الدين الصحيح حتى يحصل مِن المسلم شتمُهم وتكفيرُهم جهارًا نهارًا، وغيبًا وحضورًا:

وما الرفضُ للأتراك في غمراتهم ... هو الدينُ يا معتوهُ لو كنتَ مبصرا
ولكن بتكفيرٍ لهم وبشتمهم ... جهارًا وتصريحًا وغيبًا ومحضرا

وجاء في "الدُّرَر السَّنِيَّة فِي الأَجْوِبَة النَجْدِيَّة":

[سئل الشيخ عبد الله بن عبد اللّطيف، عمّن لم يُكفِّر الدولة (يعني: دولة الخلافة العثمانية)، ومن جرَّهم على المسلمين، واختار ولايتهم، وأنه يلزمه الجهاد معه، والآخر لا يرى ذلك كلّه، بل الدولة ومن جرهم بغاة، ولا يحلّ منهم إلا ما يحلّ من البغاة، وأن ما يغنم من الأعراب حرام؟

فأجاب:

من لم يُكفِّر الدّولة، ولم يُفرّق بينهم وبين البغاة من المسلمين، لم يعرف معنى لا إله إلّا الله، فإن

---

(١) "معالم في الطريق" لسيد قطب (ص: ٤٦).

(٢) "البحر المورود في المواثيق والعهود" للإمام العارف بالله تعالى عبد الوهاب الشعراني [ت٩٧٣هـ] (ق: ٣٧ب)، مخطوط.

اعتقد مع ذلك: أن الدولة مسلمون، فهو أشد وأعظم، و هذا هو الشك في كفر من كفر بالله، وأشرك به؛ ومن جرهم وأعانهم على المسلمين، بأيّ إعانة، فهي ردّة صريحة] اهـ(١).

وصنفوا في ذلك الرسائل والمصنفات؛ كما فعل حمد بن عتيق النجدي في كتابه "سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك".

ويقول شاعرهم سليمان بن سحمان مكفرًا دولة الخلافة العثمانية(٢):

ويُحكَـــمُ بالقـــانون بـــين ظُهـــورِكم وحكـمُ النبـيِّ المـصطفى لـيس يُـذكَرُ

فمـــن لم يُكفـــرهم بـــه فهـــو كـــافرٌ ومَـن شـكَّ في تكفـيرهم فهـو أكفـرُ

ولا يُستغرب بعد ذلك تكفيرهم لأئمة المسلمين، واتهامهم بأنهم لم يعرفوا التوحيد الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وآله وسلم؛ حتى قال عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب [ت١٢٨٥هـ] في الرد على من احتجَّ عليه بأن الشيخ العلامة الإمام خالدًا الأزهري [ت٩٠٥هـ] شارح "الآجرومية" يخالف ما يقولونه:

[وأما ما ذكره عن خالد الأزهري، فخالد وما خالد؟ أغرَّك منه كونُه شرَح "التوضيح" و"الآجرومية" في النحو؟ وهذا لا يمنع كونَه جاهلًا في التوحيد الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم، كما جهله من هو أعلم منه وأقدم منه، ممن لهم تصانيف في المعقول؛ كالفخر الرازي، وأبي معشر البلخي، ونحوهما ممن غلط في التوحيد.

وقد كان خالد هذا يشاهد أهل مصر يعبدون البدوي وغيره فما أنكر ذلك في شيء من كتبه، ولا نقل عنه أحد إنكاره، فلو صح ما ذكره خالد من حال الناظم لم يكن جسرًا تذاد عنه النصوص من الآيات المحكمات القواطع، والأحاديث الواضحات البينات؛ كقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا

---

(١) "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" (١٠/٤٢٩)، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي، الطبعة السادسة، ١٤١٨هـ-١٩٩٦م.

(٢) ديوان سليمان بن سحمان، المسمَّى "ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان" (ص: ١٢٨، ط. منشورات مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية).

تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، وقوله: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾] اهـ(١).

وقال سليمان بن سحمان النجدي [ت١٣٤٩هـ] مكفِّرًا إمامَ الشافعية في زمانه علامةَ الدنيا شهاب الدين الرملي رضي الله عنه وأرضاه [ت٩٥٧هـ]:

[فهذا الرجل المسمى الشهاب الرملي إن كان من المعروفين بالعلم -لأني لا أعرف ما حاله- فهو من جنس السبكي وأضرابه الغالين، الذين يصنفون في إباحة الشرك وجوازه؛ زاعمين أن ذلك من تعظيم الرسول، وتعظيم الأنبياء والأولياء؛ وذلك لجهلهم، وعدم إدراكهم لحقائق الدين، ومدارك الأحكام، وليس لهم قدم صدق في العالمين، ولا كانوا من العلماء العاملين، فلا حجة في أقوالهم، ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾.

ثم لو كان الشهاب الرملي من أهل الفضل والعلم والعبادة، وأكابر أهل الفقه والورع والزهادة، لكان قد أخطأ فيما قاله وأراده، ودعا إلى عبادة غير الله وهذا يوجب كفره وارتداده!!] اهـ(٢).

وفي مقابل هذا الهراء التكفيري، والجهل المتدثر بلباس التعالم، والتطاول على علماء الأمة وأوليائها وصالحيها، نرى كلام الفقهاء والأصوليين من أهل السنة والجماعة الأشاعرة رضي الله عنهم واضحًا في خطورة التكفير والتحذير من الإقدام عليه، بما يدرك منه المسلم أنه لا علاقة لهؤلاء بالعلم ولا بالأصول ولا بالفروع، وأن كلامهم إنما هو محض تشويه للإسلام والشريعة السمحة التي عرفها المسلمون عبر القرون:

يقول الإمام حجة الإسلام الغزالي في كتابه الماتع "الاقتصاد في الاعتقاد": [والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلًا. فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول (لا إله إلا الله، محمد رسول الله) خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «أُمِرْتُ

---

(١) "الحجة في بيان المحجة" لعبد الله بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، مطبوع ضمن "مجموعة الرسائل والمسائل النجدية" (٤/٢٤٣-٢٤٤)، طبع مطبعة المنار.

(٢) "الصواعق المرسلة الشهابية على الشبه الداحضة الشامية" لسليمان بن سحمان (ص: ٢٦٠)، طبعة دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

أن أقاتل الناس حتى يقولوا: "لا إله إلا الله، محمد رسول الله"، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»] اهـ[١].

ويقول أيضًا: [كل حكم شرعي يدعيه مدعٍ فإما أن يعرفه بأصل من أصول الشرع من إجماع أو نقل أو بقياس على أصل، وكذلك كون الشخص كافرًا إما أن يدرك بأصل أو بقياس على ذلك الأصل، والأصل المقطوع به: أن كل من كذَّب محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم فهو كافر] اهـ[٢].

ويقول أيضا في "فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة": [اعلم أن شرح ما يكفر به وما لا يكفر به، يستدعي تفصيلًا طويلًا يفتقر إلى ذكر كل المقالات والمذاهب، وذكر شبهة كل واحد ودليل، ووجه بعده عن الظاهر، ووجه تأويله، وذلك لا يحويه مجلدات، ولا تتسع لشرح ذلك أوقاتي، فاقنع الآن بوصية وقانون:

أما الوصية: فأن تكف لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك، ما داموا قائلين: "لا إله إلا الله، محمد رسول الله"، غير مناقضين لها، والمناقضة: تجويزهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعذر، أو غير عذر، فإن التكفير فيه خطر، والسكوت لا خطر فيه.

أما القانون: فهو أن تعلم أن النظريات قسمان: قسم يتعلق بأصول القواعد، وقسم يتعلق بالفروع].. إلى أن قال : [لا تكفير في الفروع أصلًا، إلا في مسألة واحدة، وهي أن ينكر أصلًا دينيًّا علم من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالتواتر، لكن في بعضها تخطئة، كما في الفقهيات، وفي بعضها تبديع، كالخطأ المتعلق بالإمامة وأحوال الصحابة] اهـ[٣].

وقال الإمام شهاب الدين القرافي في كتابه "الفروق": [وأصل الكفر إنما هو انتهاك خاص لحرمة الربوبية، إما بالجهل بوجود الصانع، أو صفاته العلية، أو جحد ما علم من الدين بالضرورة] اهـ[٤].

وقال الإمام الأبياري وغيره -كما نقله العلامة الونشريسي في "المعيار المعرب"-:

[وضابط ما يكفر به ثلاثة أمور:

---

(١) "الاقتصاد في الاعتقاد" لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي (ص: ١٣٥)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٢) المرجع السابق (ص: ١٣٤).

(٣) "فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة" لحجة الإسلام الغزالي (ص: ٨٨-٨٩).

(٤) "أنوار البروق في أنواع الفروق" للإمام القرافي (٤/ ١١٥).

أحدها: ما يكون نفس اعتقاده كفرا كإنكار الصانع وصفاته التي لا يكون إلا صانعا بها، وجحد النبوءة.

الثاني: صدور ما لا يقع إلا من كافر.

الثالث: إنكار ما علم من الدين ضرورة؛ لأنه مائل إلى تكذيب الشارع.

وهذا الضابط ذكره الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في "قواعده"، والقرافي في "قواعده"، وغيرهم] اهـ(١).

ويقول الإمام التقي السبكي الشافعي رحمه الله تعالى في "قضاء الأرب من أسئلة حلب":

[نستعظم القول بالتكفير؛ لأنه يحتاج إلى أمرين عزيزين:

أحدهما: تحرير المعتقد؛ وهو صعب من جهة الاطلاع على ما في القلب وتخليصه عما يشوبه وتحريره، ويكاد الشخص يصعب عليه تحرير اعتقاد نفسه فضلًا عن غيره.

الأمر الثاني: الحكم بأن ذلك كفر؛ وهو صعب من جهة صعوبة علم الكلام ومأخذه وتمييز الحق فيه من غيره، وإنما يحصل ذلك لرجل جمع صحة الذهن، ورياضة النفس، واعتدال المزاج، والتهذب بعلوم النظر، والامتلاء من علوم الشريعة، وعدم الميل والهوى، وبعد هذين الأمرين يمكن القول بالتكفير أو عدمه.

ثم ذلك: إما في شخص خاص؛ وشرطه مع ذلك اعتراف الشخص به، وهيهات يحصل ذلك، وأما البينة في ذلك فصعب قبولها؛ لأنها تحتاج في الفهم إلى ما قدمناه؛ بأن حصل ذلك أو حصل إقرار عمل بمقتضاه.

وإما في فرقة: فإنما يقال ذلك من حيث العلم الجملي، وأما على ناس بأعيانهم فلا سبيل إلى ذلك إلا بإقرار أو بينة، ولا يكفي أن يقال: هذا من تلك الفرقة؛ لأنه مع الصعوبة من جهة ما قدمناه يتطرق إليه شيء آخر؛ وهو أن غالب الفِرَقِ عوامٌّ لا يعرفون الاعتقاد، وإنما يحبون مذهبًا؛ فينتمون إليه من غير إحاطة بكنهه، فلو أقدمنا على تكفيرهم جر ذلك فسادًا عظيمًا باطلًا. وبهذا يجاب عن قول النووي "لو كان المراد الكفرَ المخرجَ عن الملة لقُتِلوا أو قوتلوا"، فيجاب: بأن ذلك إنما لم يُقطَع

(١) "المعيار المعرب" للعلامة الونشريسي (١٢/٧٤).

به لعدم تعينه، وإن كنا نحكم من حيث الجملة على من اعتقد ذلك الاعتقاد أنه كافر، والشأن في تشخصيه، على أن التكفير صعب بكل حال، ولا ينكر إذا حصل شرطه.

ولقد رأيت تصانيف جماعة يظن بهم أنهم من أهل العلم ويتعلقون بشيء من رواية الحديث، وربما لهم نسك وعبادة وشهرة بالعلم، قالوا بأشياء وردوا أشياء تُبين عن جهلهم العظيم، وتساهلهم في نقل الكذب الصريح، ويُقدمون على تكفير من لا يستحق التكفير، وما سبب ذلك إلا ما هم عليه من فرط الجهل والتعصب، والنشأة على شيء لم يعرفوا سواه وهو باطل، ولم يشتغلوا بشيء من العلم حتى يفهموا، فالأولى الإعراض عمن هذا شأنه، وإن وجدت أحدًا يقبل الهدى هديته وتركت عموم الناس موكولين إلى خالقهم، العالم بسرائرهم، يجازيهم يوم يبعثهم، وتنكشف ضمائرهم.

والضابط في هذا: أنه ما دام مقرًّا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، منقادًا بباطنه للاتباع له، وابتداعُه لشبهة عنده.

أما مَن جانَب هذا النبي الكريم فالعلم الضروري حاصل بكفره] اهـ[1].

***

(١) "قضاء الأرب في أسئلة حلب" لشيخ الإسلام التقي السبكي الشافعي رضي الله عنه (ص: ٥٢٤-٥٢٦)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

## ٦. القول بجاهلية المجتمعات الإسلامية

حمل النابتة لواء القول بجاهلية المجتمعات الإسلامية؛ في مخالفة واضحة لتصريح الحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم -في أواخر ما عَهِدَ به إلى المسلمين- بأنه لا يخاف على أمته أن تشرك بعده؛ حيث قال عليه الصلاة والسلام -كما في حديث الصحيحين عن عقبة بن عامر رضي الله عنه-: «إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا، وَتَقْتَتِلُوا، فَتَهْلِكُوا، كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

قال الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر المالكي في "التمهيد":

[ومن خاف على أمة محمد ما لم يخفه عليها نبيها فقد جاء من التعسف بما لا يخفى] اهـ[١].

فجاء هؤلاء وعكسوا خبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم، وظهرُوا بمظهر المشفق الذي يخاف على الأمة ما لم يَخَفْه عليها حبيبُها وإمامُها وسيدُها صلى الله عليه وآله وسلم، فادَّعَوْا أن الأمة أشركت بعده صلى الله عليه وآله وسلم، وأن المشركين في أمة الإجابة أكثر من المسلمين، وأن جاهلية زماننا أشد من الجاهلية الأولى، كما أن مشركي أمتنا أكثر شركًا من الأوَّلين!!

ويظن كثير من الباحثين أن ضلالة القول "بجاهلية المجتمع" بدأت مع سيد قطب ورفاقه، وليس الأمر كذلك، والله أعلم بما هنالك؛ فإن هذا المفهوم قد ظهر قبل ذلك بقوة في الدعوة النجدية؛ كما هو واضح في رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب التي يصرح فيها بأن مشايخه ومشايخ أهل زمانه -وهم علماء المذاهب الإسلامية السنية المتبوعة- لا يعرفون الإسلام الصحيح ولم يفهموا معنى (لا إله إلا الله)، بل وبأنه نفسه كان كذلك حتى أُلهِمَ ذلك، وأن مشركي زماننا أكثر شركًا من الأولين من أوجه عديدة، وكما هو مسطور في "تواريخ نجد" من قِبَل مناصريها الذين عُنُوا بذكر "غزوات" الشيخ محمد بن عبد الوهاب مع خصومه "المشركين" لإدخالهم في الإسلام، وما غنمه الشيخ من "الغنائم" و"الفيء" و"السبايا"!!

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في "قواعده الأربع":

---

(١) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" للإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البر المالكي [ت٤٦٣هـ] (٢٦٧/٢٤)، طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

[القاعدة الرابعة: أن مشركي زماننا أغلظ شركًا من الأولين؛ لأن الأولين يشركون في الرخاء ويخلصون في الشدة، ومشركو زماننا شركهم دائمًا في الرخاء والشدة] اهـ.

والناظر في تواريخ نابتة نجد يرى النموذج العملي لتطبيق مفهوم "جاهلية المجتمع" على يد "الإخوان" في نجد (إخوان من طاع الله)، وأنهم سبقوا "الإخوان" في مصر في نشر هذا المفهوم الضال، مع مفارقة تشابه اسم الطائفتين..

حيث أخذت هِجَرُ "إخوان نجد" بالانتشار في أرجاء الجزيرة العربية بعد الاجتماع الذي دعا له الشيخ فيصل بن سلطان الدويش المطيري عام ١٣٣٠هـ، ١٩١١م في بلدة "الأرطاوية" مع الشيخ سلطان بن بجاد بن حميد العتيبي (ويسمُّونه "سلطان الدين")، مع الشيخ ضيدان بن حثلين العجمي؛ للاتفاق على نصرة الدين، ومحاربة المشركين!! وبدأ "الإخوان" يتركون حياة البادية التي يسمونها "بالجاهلية"، إلى الحياة الجديدة التي يسمونها "بالإسلام"، ورأَوْا أن من آية الإخلاص لله ودينه وآية الإيمان الصحيح: التخلص من كل ما يُشْتَمُّ منه رائحة "الجاهلية"؛ فأخذوا يبيعون إبلهم وأغنامهم، وينقطعون في "الهِجَر" للعبادة وسماع السيرة النبوية، وغزوات الرسول صلى الله عليه وسلم، وتاريخ انتشار الإسلام في جزيرة العرب، فوجدوا أن حياتهم الأولى تشبه في كثير من الوجوه حياة الجاهلية، كما أن حياتهم الأخيرة تشبه حالة الإسلام في أيامه الأولى[1]..

وهذا كله يوضح أننا أمام محاولة "لمحاكاة للزمن النبوي" لا "اتباع للمنهج النبوي"، وأن هؤلاء النوابت لم يكونوا يتأسون بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، بقدر ما كانوا يمثلون شخصيات العصر النبوي ويعيشون أدوار السيرة، وكأنهم يتقصدون إدخال أنفسهم في تمثيلية هزلية، لكن بمشاهد درامية دموية، لم يعرفها الإسلام أصلًا، فضلا عن أن تُنسَبَ إلى السيرة النبوية للحبيب المصطفى والنبي المجتبى صلى الله عليه وآله وسلم!! فلا هم فهموا السيرة الشريفة على وجهها، ولا هم أحسنوا تطبيق الإسلام على واقعهم.

وهذا هو المصدر الرئيس لمفاهيم "الجاهلية" والتي استعارها بعد ذلك سيد قطب وأضرابه.

ويتدرج الأمر بمتأخريهم ليطبقوا هذا المفهوم "الجاهلي" على كنانة الله في أرضه؛ فيصفوا مصر

---

(١) انظر كتاب "جزيرة العرب في القرن العشرين" تأليف: الأستاذ حافظ وهبة، سفير المملكة العربية السعودية بلندن (ص: ٢٨٥-٢٨٦)، طبعة دار الآفاق العربية.

"أرض الكنانة" حفظها الله تعالى: بأنها "محيط الشرك"! وكذلك العراق، وأن أهل الإسلام الحقيقي ما هم إلا نزر قليل؛ متجاوزين بذلك كل معقول ومنقول!!

فيقول أحد كبار علمائهم وهو الشيخ حمود بن عبد الله التويجري:

[فأما الطامات التي تُفعل الآن في أكثر الأقطار الإسلامية ولا سيما في العراق ومصر، فأمر لا يضبطه الوصف ولا تحيط به العبارة، وحسبك شرًّا من مصرين هما كالبحر المحيط لأنواع الشرك بالله تعالى في ربوبيته وإلهيته، مع ما ضم إلى ذلك من اطّراح الحكم بالشريعة المحمدية، والاستبدال عنها بأحكام الطاغوت، من قوانين ونظامات وسياسات إفرنجية، وما ضم إلى ذلك أيضا من أنواع البدع والضلالات، والتصديق بالأكاذيب والخرافات، والإصغاء إلى الجهالات والخزعبلات، وما ضم إليه أيضا من مزيد المشابهة لأعداء الله تعالى من اليهود والنصارى والمجوس، وغيرهم من أصناف أعداء الله تعالى في أخلاقهم وآدابهم ولباسهم وهيئاتهم وأنظمتهم وقوانينهم وسياساتهم، وأكثر أحوالهم أو جميعها، وما ضم إليه أيضا من التلبس بأنواع الفسوق والمعاصي واتباع الشهوات.

وأعني بهذا حال الأكثرين منهم، فأما أهل الإسلام الحقيقي فيهم فإنهم نزر قليل مستضعفون في الأرض، غرباء بين أهل الشر والفساد الذين أشرنا إليهم.

وحال أكثر الأقطار الإسلامية في طغيان الشرك وأنواع البدع وكثرة الشر والفساد وقلة أهل الخير قريب مما ذكرنا عن مصر والعراق، فلا حول ولا قوة إلى بالله العلي العظيم.

ونذكر هٰهنا إشارة مختصرة عن محيطي الشرك بالله تعالى، ثم نتبعها بذكر ما شابهها في كثرة الأوثان وأمور الجاهلية، ليعرف الموحدون قدر نعمة الله عليهم، وما اختصهم به من معرفته وتوحيده، وفضلهم بذلك على غيرهم، رحمة منه لهم، وفضلا عليهم، فيشكروه على إنعامه، ويذكروه في أنفسهم تضرعا وخيفة، ويتقوه حق تقاته، ويزدادوا له حبا وإجلالا وتعظيما، فإن فضله كان عليهم عظيما] اهـ[1].

---

(١) كتاب "غربة الإسلام"، تأليف: حمود بن عبد الله التويجري (١/٢١٩-٢٢٠)، ط. دار الصميعي.

ويقول أحد متصدريهم من المتأخرين: [الذين ارتدوا عن الإسلام وكفروا وأشركوا وافترقوا عن طريق الحق من هذه الأمة أكثر من الذين بقوا على الحق] اهـ[١].

وعلى هذا المنوال في الضلال، سار صاحب "الظلال":

فيقول في كتابه الذي سمّاه "في ظلال القرآن":

[إن البشرية تنقسم شيعًا كلُّها جاهليةٌ:

شيعة ملحدة تنكر وجود الله أصلًا وهم الملحدون.. فأمرهم ظاهر لا يحتاج إلى بيان!

وشيعة وثنية تعترف بوجود إله، ولكنها تشرك من دونه آلهة أخرى وأربابا كثيرة. كما في الهند، وفي أواسط إفريقية، وفي أجزاء متفرقة من العالم.

وشيعة «أهل كتاب» من اليهود والنصارى. وهؤلاء أشركوا قديمًا بنسبة الولد إلى الله. كما أشركوا باتخاذ أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله؛ لأنهم قبلوا منهم ادعاء حق الحاكمية وقبلوا منهم الشرائع.. وإن كانوا لم يصلوا لهم ولم يسجدوا ولم يركعوا أصلًا!.. ثم هم اليوم يُقْصُون حاكمية الله بجملتها من حياتهم ويقيمون لأنفسهم أنظمة يسمونها «الرأسمالية» و«الاشتراكية».. وما إليها. ويقيمون لأنفسهم أوضاعًا للحكم يسمونها «الديمقراطية» و«الديكتاتورية».. وما إليها. ويخرجون بذلك عن قاعدة دين الله كله، إلى مثل جاهلية الإغريق والرومان وغيرهم، في اصطناع أنظمة وأوضاع للحياة من عند أنفسهم.

وشيعة تسمي نفسها «مسلمة»! وهي تتبع مناهج أهل الكتاب هذه -حذوك النعل بالنعل!- خارجة من دين الله إلى دين العباد. فدين الله هو منهجه وشرعه ونظامه الذي يضعه للحياة وقانونه. ودين العباد هو منهجهم للحياة وشرعهم ونظامهم الذي يضعونه للحياة وقوانينهم!

لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين للبشرية وانتكست البشرية بجملتها إلى الجاهلية.. شيعها جميعًا لا تتبع دين الله أصلًا.. وعاد هذا القرآن يواجه البشرية كما واجهها أول مرة، يستهدف

---

(١) من مقال بعنوان: "الرد على فتوى سماحة مفتي جمهورية مصر العربية في حكم الطواف على القبور"، لعبد الرحمن عبد الخالق.

منها نفس ما استهدفه في المرة الأولى من إدخالها في الإسلام ابتداء من ناحية العقيدة والتصور. ثم إدخالها في دين الله بعد ذلك من ناحية النظام والواقع..

وعاد حامل هذا الكتاب يواجه الحرج الذي كان يواجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يواجه البشرية الغارقة في مستنقع الجاهلية، المستنيمة للمستنقع الآسن، الضالة في تيه الجاهلية، المستسلمة لاستهواء الشيطان في التيه!.. وهو يستهدف ابتداء إنشاء عقيدة وتصور في قلوب الناس وعقولهم تقوم على قاعدة: أشهد أن لا إله إلا الله. وإنشاء واقع في الأرض آخر يعبد فيه الله وحده، ولا يعبد معه سواه. وتحقيق ميلاد للإنسان جديد، يتحرر فيه الإنسان من عبادة العبيد، ومن عبادة هواه!

إن الإسلام ليس حادثًا تاريخيًا، وقع مرة، ثم مضى التاريخ وخلفه وراءه.. إنه اليوم مدعو لأداء دوره الذي أداه مرة في مثل الظروف والملابسات والأوضاع والأنظمة والتصورات والعقائد والقيم والموازين والتقاليد.. التي واجهها أول مرة.

إن الجاهلية حالة ووضع وليست فترة تاريخية زمنية.. والجاهلية اليوم ضاربة أطنابها في كل أرجاء الأرض، وفي كل شيع المعتقدات والمذاهب والأنظمة والأوضاع.. إنها تقوم ابتداء على قاعدة: «حاكمية العباد للعباد»، ورفض حاكمية الله المطلقة للعباد.. تقوم على أساس أن يكون «هوى الإنسان» في أية صورة من صوره هو الإله المتحكم، ورفض أن تكون «شريعة الله» هي القانون المحكم.. ثم تختلف أشكالها ومظاهرها، وراياتها وشاراتها، وأسماؤها وأوصافها، وشيعها ومذاهبها.. غير أنها كلها تعود إلى هذه القاعدة المميزة المحددة لطبيعتها وحقيقتها..

وبهذا المقياس الأساسي يتضح أن وجه الأرض اليوم تغمره الجاهلية. وأن حياة البشرية اليوم تحكمها الجاهلية. وأن الإسلام اليوم متوقف عن «الوجود» مجرد الوجود! وأن الدعاة إليه اليوم يستهدفون ما كان يستهدفه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تمامًا ويواجهون ما كان يواجهه صلى الله عليه وسلم تمامًا، وأنهم مدعوون إلى التأسي به في قول الله سبحانه له: «كِتَابٌ أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنْذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ»] اهـ[1].

---

(١) "في ظلال القرآن" لسيد قطب (٣/١٢٥٦-١٢٥٧)، طبعة دار الشروق، بيروت، القاهرة، الطبعة السابعة عشرة، ١٤١٢هـ.

ويقول في كتابه "معالم في الطريق": [ووجود الأمة المسلمة يعتبر قد انقطع من قرون كثيرة، ولا بد من إعادة وجود هذه الأمة لكي يؤدي الإسلام دوره المرتقب في قيادة البشرية مرة أخرى] اهـ(١).

ويقول أيضًا: [إن العالم يعيش اليوم كله في جاهلية.. هذه الجاهلية تقوم على أساس الاعتداء على سلطان الله في الأرض، وعلى أخص خصائص الألوهية وهي الحاكمية، إنها تسند الحاكمية إلى البشر] اهـ(٢).

ويقول: [ونحن اليوم في جاهلية كالجاهلية التي عاصرها الإسلام، أو أظلم، كل ما حولنا جاهلية] اهـ(٣)، ويقول: [إن مهمتنا الأولى هي تغيير واقع هذا المجتمع.. مهمتنا هي تغيير هذا الوضع الجاهلي من أساسه] اهـ(٤).

ويقول: [فلا بد -أولا- أن يقوم المجتمع المسلم الذي يقر عقيدة لا إله إلا الله، وأن الحاكمية ليست إلا لله.. وحين يقوم هذا المجتمع فعلا تكون له حياة واقعية، وعندئذ فقط يبدأ هذا الدين في تقرير النظر والشرائع] اهـ(٥).

وهكذا تَصِلُ بالرجلِ الجراءةُ على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن يحمل على رأسه تبعة تكفير الأمة ومجتمعاتها كلها منذ سنين متطاولة، ونتيجة لهذا التأصيل فليس على وجه البسيطة مسلم لا يعيش الجاهليةَ غير سيد قطب ومن تابعه على باطله من جماعته!!

والكتاب كله يدندن حول هذا المعنى الباطل؛ حتى إن مصطلح "الجاهلية" هذا تكرر في "ظلاله" أكثر من ألف مرة!! بل ربما كرَّر ذلك في الصفحة الواحدة ست عشرة مرة!! (٦)، ونراه يفسر القرآن من منطلق يستشعر معه القارئ أن الله كلَّف صاحب الكتاب -ومن يعتقد عقيدته الخارجية وإسقاطاته التكفيرية- بأن يخاطب بالقرآن أهلَ الجاهلية: وهم جميع أهل الأرض، فهو خليق بأن يقال له: "في ظلال الجاهلية"، لا "في ظلال القرآن"!!

---

(١) "معالم في الطريق" (ص: ٦).

(٢) المرجع السابق (ص: ٩).

(٣) المرجع السابق (ص: ١١).

(٤) المرجع السابق (ص: ٢٣).

(٥) المرجع السابق (ص: ٤٣).

(٦) انظر مثلًا: (٢/٩٠٤، ٤/١٩٤٥).

وألّف أخوه محمد قطب بعد ذلك كتابه "جاهلية القرن العشرين" يشرح فيه هذا الباطل ويؤصل له.

وقد رد الأزهر الشريف على كتابه التكفيري الضال "معالم في الطريق"، بعد أن فاح نتن ريحه، وامتلأ بالتكفير في تلميحه وتصريحه؛ فنشرت "مجلة الثقافة الإسلامية" الصادرة عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية تقريرًا عن الكتاب، كتبه فضيلةُ رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشيخ عبد اللطيف السبكي، بتكليف من شيخ الإسلام الشيخ حسن مأمون رحمه الله تعالى شيخ الأزهر في ذلك الزمن، فنشره في "العدد الثامن" من المجلة، تحت عنوان: "عن كتاب معالم في الطريق، وهو دستور الإخوان المفسدين"، وكان مما جاء في التقرير:

[إن المؤلِّف ينكر وجود أمة إسلامية منذ قرون كثيرة. ومعنى هذا: أن عهود الإسلام الزاهرة، وأئمة الإسلام، وأعلام العلم في الدين، في: التفسير، والحديث، والتفقه، وعموم الاجتهاد في آفاق العالم الإسلامي، معنى هذا: أنهم جميعًا كانوا في جاهلية، وليسوا من الإسلام في شيء، حتى يجيء إلى الدنيا سيد قطب!!.

فهذا هجوم من المؤلف على الواقع إذ ينكر وجود "مجتمع إسلامي" وينكر وجود نظام إسلامي، ويدعو إلى الانتظار في التشريع الإسلامي حتى يوجد المجتمع المحتاج إليه..

يريد المجتمع الذي سينشأ على يده -ويد الطليعة- ويخيل إلينا أن المؤلف شطح شطحة جديدة، فزعم لنفسه الهيمنة العليا على "الإلهية" في تنظيم الحياة الدنيا، حيث يقترح أولا هدم النظم القائمة دون استثناء وطرد الحكام، وإيجاد مجتمع جديد، ثم التشريع من جديد لهذا المجتمع الجديد.

وهكذا من تبجحه في وجه الواقع وسفاهته على مجموع المسلمين، وتلك نزعة المؤلف المتهوس، يناقض بها الإسلام، ويزعم أنه أغير الخلق على تعاليم الإسلام..

أليست هذه هي الفتنة الجامحة، بل الفتنة الجائحة.. من إنسان يفرض نفسه على الدين، وعلى المجتمع.

فهذه دعوة إلى إشعال الحروب مع الغير ولو كان الوطن الإسلامي آمنا مع أن نصوص القرآن والسنة، وتوجيهات الإسلام عامة لا تدعو إلى مثل هذا الانفعال الغاشم، إنما تعتبر الحرب وسيلة علاجية لاستقرار الحياة، وقمع الفتن، وشق طريق الدعوة إذا وقف في سبيلها خصوم يعاندونها،

والإسلام كله يدعو الى المسالمة مع من يسالمه ويترك الآخرين على عقائدهم الكتابية الأولى، ويقبل منهم الجزية.

بل الإسلام يحبب إلينا أن نحسن إلى المسالمين منهم، والبر والعدل معهم، وينهانا عن التودد إلى المسيئين إلينا منهم، وهذه الملاطفة مع المسالمين والمقاطعة للمسيئين، هي ظاهرة العزة الرحيمة الإسلامية وترفعها عن الجبروت أولا، وعن المذلة ثانيا.

ولكن صاحب "معالم في الطريق" يفهم غير ذلك، ويعمد الى بعض الكتب وينقل منها كلاما عن ابن القيم ونحوه، ثم يفهم كلامهم على ما يطابق نزعته، ويتخذ من ذلك دليلا على أن الإسلام دين المهاجمات لكل طائفة وفي كل وطن وفي كل حين] اهـ[1].

***

(١) من مقال بعنوان: "عن كتاب معالم في الطريق، وهو دستور الإخوان المفسدين" لفضيلة الشيخ عبد اللطيف السبكي، رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، منشور في "مجلة الثقافة الإسلامية" الصادرة عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، العدد الثامن، السنة ٢٣ في شعبان سنة ١٣٨٥هـ - ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥م. ونشره أيضًا: الأستاذ عبد الله إمام في كتابه "العنف الديني في مصر: عبد الناصر والإخوان المسلمون" (ص: ١٨٩-١٩٦)، طبعة دار الجيل، الطبعة الأولى: يناير ١٩٩٧م.

## ٧. تولد خوارج العصر من رحم هذا الفكر

ومِن رَحِمِ هذه الأفكار الشيطانية الخارجة عن كل منهج مَرْضِيٍّ وعقلٍ سَوِيٍّ (والتي أساسُها التكفير، والقتل): تولَّدت خوارج هذا العصر الساعية في الأرض بالفساد تكفيرًا للمسلمين وإزهاقًا للأرواح وسفكًا للدماء؛ فقد بدأ الأمر على يد محمد بن عبد الوهاب تكفيرًا لمشايخه ومن حوله من العلماء والعوام، وأنهم لا يعرفون معنى "لا إله إلا الله"؛ كما سبق النقل عنه.

ثم تبعه المتشددون وحركة الإخوان في نجد، وطبعت الكتب ورصدت الأموال لنشر هذا الفكر التكفيري، إلى أن حمل لواء ضلاله بعد ذلك سيد قطب في صورة واضحة وعنيفة.

ثم ترجمه بعده بشكل إجرائي سلوكي تنظيمي: تلميذُه شكري مصطفى، في تأسيسه "جماعة المسلمين" المعروفة باسم "جماعة التكفير والهجرة"، وتوالت بعد ذلك جماعات التكفير، ثم تبعتها جماعات التفجير والتدمير في هذه السنين؛ كداعش وغيرها(١)، وكلها من رحم هذا البلاء والمستنقع الآسن تكفيرًا وتفجيرًا وتدميرًا وتخريبًا.

وظهرت المفاهيم المغلوطة عن الجهاد في سبيل الله في العقود المتأخرة، وأنه فريضة معطَّلة، حتى اتخذت بعض الطوائف التي تنسب نفسها للجهاد مثل هذه الأدبيات النجدية والضلالات القطبية منطلقًا لتكفير حكومات الدول الإسلامية وقوانينها، وتفاوتوا في تطرفهم ذلك؛ فمنهم من يكفر الحكومة مِن غير أعيانها، ومنهم من يكفر رئيس الدولة ووزراءه، ومنهم من يكفر الجنود، ومنهم من يضم إليهم رجال الشرطة، ومنهم من يكفر الشعوب أيضًا!! ومنهم من يكفر كلَّ مَن لا يوافقهم على آرائهم التكفيرية، بل وصل الحال ببعض طوائفهم إلى تكفير شيوخهم وعلمائهم لأنهم لا يكفرون مَن هم كُفّار في زعمهم الكاسد وحكمهم الفاسد؛ كما ظهر في كتابَيْ: "الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية" و"العمدة في إعداد العدة".

---

(١) حتى ذُكِر عن نائب أمير داعش (كف الله شرَّها وأبطل باطلها)، وهو المجرم الثاني أبو محمد العدناني: أن كتاب "في ظلال القرآن" هو من أحب كتب التفسير إلى قلبه؛ حتى إنه هم أن يكتب "في ظلال الظلال"، كما في رسالة "اللفظ الساني في ترجمة العدناني"، وهي منشورة على هذا الرابط:

http://justpaste.it/adnani1

وما يروج له هؤلاء هو "الإرجاف" وليس "الجهاد"، و"الإرجاف": مصطلح قرآني ذكره الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا * مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا * سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠-٦٢]، وهي كلمة لها مفهومها السيء الذي يعني إثارة الفتن والاضطرابات والقلاقل باستحلال الدماء والأموال بين أبناء المجتمع الواحد تحت دعاوى مختلفة منها: التكفير للحاكم أو للدولة أو لطوائف معينة من الناس، ومنها استحلال دماء المسلمين تحت دعوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو استحلال دماء غير المسلمين في بلادهم أو أولئك الذين دخلوا البلاد الإسلامية بدعوى أن دولهم تحارب الإسلام.. إلى آخر ذلك من دعاوى الإرجاف التي يسولها الشيطان للمرجفين، والتي كان بعضها سببًا لظهور الخوارج في زمن الصحابة ومن جاء بعدهم وشبهًا يبررون بها إفسادهم في الأرض وسفكهم للدماء المحرمة. وتسمية ذلك البلاء "جهادًا" ما هو إلا تدليس وتلبيس حتى ينطلي الإفساد والإرجاف على ضعاف العقول، وإنما هذا بَغْيٌ في الأرض بغير الحق يُعَدُّ أصحابُه بغاةً يُقاتَلون إن كانت لهم منعة وشوكة حتى يرجعوا عن بغيهم وإرجافهم.

أما "الجهاد في سبيل الله": فهو مصطلح إسلامي نبيل له مفهومه الواسع في الإسلام؛ فهو يطلق على مجاهدة النفس والهوى والشيطان، ويطلق على قتال العدو الذي يُراد به دفعُ العدوان وردعُ الطغيان، وهذا النوع من الجهاد له شروطه التي لا يصح إلا بها؛ من وجود الإمام المسلم الذي يستنفر المسلمين من رعيته للجهاد، ووجود راية إسلامية واضحة، وتوفر الشوكة والمنعة للمسلمين؛ فهو من فروض الكفايات التي يعود أمر تنظيمها إلى ولاة الأمور والساسة الذين ولاهم الله تعالى أمر البلاد والعباد وجعلهم أقدر من غيرهم على معرفة مآلات هذه القرارات المصيرية، حيث ينظرون في مدى الضرورة التي تدعو إليه من صدِّ عُدوان أو دَفع طُغيان، فيكون قرار الجهاد مدروسًا من جميع جوانبه ومآلاته دراسة علمية وواقعية فيها الموازنة الدقيقة بين المصالح والمفاسد، بلا جبن أو خور أو ضعف، وبلا سطحية أو غوغائية أو عاطفة خرقاء لا يحكمها خطام الحكمة أو زمام التعقل، وهم مثابون فيما يجتهدون فيه من ذلك على كل حال؛ فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطؤوا فلهم أجر واحد، وإن قصروا فعليهم الإثم، وليس لأحد أن يتورك عليهم في ذلك إلا بالنصيحة والمشورة إن كان من أهلها، فإن لم يكن من أهلها فليس له أن يتكلم فيما لا يحسن، ولا أن

يبادر بالجهاد بنفسه وإلا عُدَّ ذلك افتئاتًا على الإمام، وقد يكون ضرر خروجه أكثر من نفعه فيبوء بإثم ما يجره فعله من المفاسد.

ولو كُلِّف مجموع الناس بالخروج فُرادَى من غير استنفارهم مِن قِبَل ولي الأمر لتعطلت مصالح الخلق واضطربت معايشهم، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]، مع ما في هذا التصرف مِن التَّقَحُّم في الهلكة، وإهمال العواقب والمآلات، والتسبب في تكالب الأمم على المسلمين، وإبادة خضرائهم، والولوج في الفتن العمياء والنزاعات المهلكة بين المسلمين والتي تفرزها قرارات القتال الفردية الهوجائية هذه؛ ومن المعلوم شرعًا وعقلًا وواقعًا أن التشتت وانعدام الراية يُفقِد القتال نظامه من ناحية، ويُذهِب قِيَمَه ونُبلَه ويشوش على شرف غايته من ناحية أخرى.

فنقل الإمام القرطبي المالكي في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن" عن الإمام سهل بن عبد الله التُّستَري رحمه الله تعالى أنه قال: [أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام، والحج، والجمعة، والعيدين، والجهاد] اهـ(١).

وقال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي في كتابه "أحكام القرآن": [أمر الله سبحانه الناس بالجهاد سرايا متفرقة أو مجتمعين على الأمير، فإن خرجت السرايا فلا تخرج إلا بإذن الإمام؛ ليكون متحسسًا إليهم وعضدًا من ورائهم، وربما احتاجوا إلى درئه] اهـ(٢).

وجاء في "مواهب الجليل" للإمام الحطاب المالكي: [قال ابن عَرَفة الشيخ عن الموازية: أيغزى بغير إذن الإمام؟ قال: أما الجيش والجمع فلا إلا بإذن الإمام وتولية وال عليهم] اهـ(٣).

وفي "مواهب الجليل" أيضًا عن سيدي أحمد زَرُّوق من فقهاء المالكية الكبار ومن الصالحين الكُمَّل أنه قال: [التوجه للجهاد بغير إذن جماعة المسلمين وسلطانهم فإنه سُلَّم الفتنة، وقلَّما اشتغل به أحد فأنجح] اهـ(٤).

وقال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني الشافعي في كتابه "غِيَاث الأُمَم في الْتِيَاث الظُّلَم": [ومما

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" للإمام القرطبي المالكي (٥/٢٥٩، ط. دار الكتب المصرية).

(٢) "أحكام القرآن" للإمام أبي بكر بن العربي المالكي (١/٥٨١، ط. دار الكتب العلمية).

(٣) "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" للإمام الحطاب المالكي (٣/٣٤٩، ط. دار الفكر).

(٤) "مواهب الجليل" (٣/٣٥٠، ط. دار الفكر).

يجب الإحاطةُ به: أنّ مُعظَمَ فروضِ الكفاية مِمَّا لا تتخصص بإقامتها الأئمةُ، بل يجب على كافة أهل الإمكان أن لا يُغفِلُوه ولا يَغفُلُوا عنه؛ كتجهيز الموتى ودفنهم والصلاة عليهم، وأما الجهاد فموكول إلى الإمام] اهـ(١).

وقال الإمام الموفق ابن قدامة الحنبلي في "المغني": [وأمرُ الجهاد مَوكولٌ إلى الإمام واجتهاده، ويَلزم الرعيةَ طاعتُه فيما يراه من ذلك] اهـ(٢).

ومن جهة أخرى فإن مصطلح الجهاد في الشرع لا يعني القتال فقط، بل إن من الجهاد إعداد الجيوش وحماية الحدود وتأمين الثغور، فهذه مِن فرض الكفاية في الجهاد، فإذا تم ذلك حسب الاستطاعة فلا يقال حينئذ: إن الجهاد قد عُطِّل، وقد نص السادة الشافعية على أنه: [يحصل فرض الكفاية -يعني في الجهاد- بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء، أو بأن يدخل الإمام ونائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم] اهـ(٣).

كما أن إعداد "قوة الردع" أهم من ممارسة القتال نفسه؛ لأن فيها حقنًا للدماء، وقد أشار القرآن الكريم إليها في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

بل أكد الإمام الشافعي رضي الله عنه على أن تأمين الثغور وحدود الإسلام أولى من غزو بلاد الكفار، وأن غزوهم آنذاك مشروط بعدم التغرير بالمسلمين، وأن يرجو الظفر، ومنه يعلم أن مثل هذه العمليات الانتحارية التي تتسبب في مهلكة المسلمين أكثر مما أصابت من غير المسلمين غير جائزة بحال، لِمَا تتسبب فيه من الهلاك للمسلمين وجر الوبال عليهم دون ظفر بعدو، فقال رضي الله عنه في "الأم": [والواجب أن يكون أول ما يبدأ به سد أطراف المسلمين بالرجال وإن قدر على الحصون والخنادق وكل أمر دفع العدو، وقبل انتياب العدو في ديارهم حتى لا يبقى للمسلمين طرف إلا وفيه من يقوم بحرب من يليه من المشركين.. فإذا أحكم هذا في المسلمين وجب عليه أن

---

(١) "غياث الأمم في التياث الظلم" لإمام الحرمين (ص: ٢١٠، ط. مكتبة إمام الحرمين).

(٢) "المغني" للإمام ابن قدامة الحنبلي (٩/١٦٦، ط. دار إحياء التراث العربي).

(٣) "مغني المحتاج" للإمام الخطيب الشربيني (٤/٢١٠، ط. الحلبي).

يدخل المسلمين بلاد المشركين في الأوقات التي لا يغرر بالمسلمين فيها، ويرجو أن ينال الظفر من العدو] اهـ[١].

ثم يؤكد الإمام الشافعي على أنه لا يجوز حمل المسلمين في الجهاد على ما فيه مهلكتهم فيقول في "الأم": [ولا ينبغي أن يولي الإمام الغزو إلا ثقة في دينه شجاعا في بدنه حسن الأناة عاقلا للحرب بصيرا بها غير عجل ولا نزق، وأن يقدم إليه وإلى مَن ولّاه أن لا يحمل المسلمين على مهلكة بحال، ولا يأمرهم بنقب حصن يخاف أن يشدخوا تحته، ولا دخول مطمورة يخاف أن يقتلوا ولا يدفعوا عن أنفسهم فيها، ولا غير ذلك من أسباب المهالك، فإن فعل ذلك الإمام فقد أساء] اهـ[٢].

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في "المعونة" (١/٣٩٢، ط. دار الكتب العلمية): [وهو من فروض الكفايات دون الأعيان فمن قام به سقط به الفرض عن الباقين، ووجه القيام به أن تحرس الثغور وتعمر وتحفظ بالمنعة والعدد] اهـ.

وقال الإمام ابن جزي المالكي في "القوانين الفقهية" (ص: ٢٥٨، ت. محمد بن سيدي): [في حكمه (أي الجهاد)، وهو فرض كفاية عند الجمهور.. تفريع: إذا حميت أطراف البلاد، وسدت الثغور سقط فرض الجهاد وبقي نافلة] اهـ.

ومن خلال هذه النصوص يعلم أن فرض الكفاية في الجهاد بتأمين الثغور حاصل على درجات متفاوتة في كثير من البلدان الإسلامية بصفة عامة، وليست فريضة الجهاد من هذا الجانب معطَّلة كما يدعي هؤلاء.

والجهاد يكون فرض عين في البلاد التي يُعتَدَى فيها على حرمات المسلمين أو مقدساتهم مِن قِبَل الغزاة البغاة، ويتعين على أهلها الدفاعُ عنها، ولا يلزم الجهاد حينئذ كل أحد من المسلمين وإنما يصير على من كان خارجها فرض كفاية كما نص عليه الفقهاء.

قال العلامة الخطيب الشربيني الشافعي في كتاب "الإقناع": [والحال الثاني من حالي الكفار أن

---

(١) كتاب "الأم" للإمام الشافعي رضي الله عنه (٤/١٧٧، ط. دار المعرفة).

(٢) كتاب "الأم" للإمام الشافعي رضي الله عنه (٤/١٧٨، ط. دار المعرفة).

يدخلوا بلدة لنا مثلا، فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم. ويكون الجهاد حينئذ فرض عين.. ومَن هو دون مسافة القصر مِن البلدة التي دخلها الكفارُ حكمُه كأهلها وإن كان في أهلها كفاية؛ لأنه كالحاضر معهم.. ويلزم الذي على مسافة القصر المضيُّ إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية؛ دفعًا لهم وإنقاذًا من الهلكة، فيصير فرض عين في حق من قَرُب وفرض كفاية في حق من بَعُد] اهـ بتصرف(١).

فعُلِم من هذا أنَّ الجهاد في حق من هو خارج الأرض المعتدى عليها تابع لمدى حاجة من هم داخلها من أهلها، وأنه يُلحق بهذه الأرض في وجوب الدفع عنها ما كان داخلا في مسافة القصر من جميع أطرافها، فإن لم يَف ذلك أُضيف إلى هذه المسافة مثلها وهكذا. ولكن تنفيذ الحكم الشرعي بهذه الطريقة أيضًا لا بد فيه مِن سلوك الطرق الصحيحة التي هي مِن اختصاص الجهات المُطَّلعة بواقع الأمور حربيًّا وسياسيًّا وواقعيًّا والمشرفة على تقدير الحاجة من عدمها، والتي تراعي حساب المآلات والنتائج والمصالح والمفاسد المتعلق بالاعتبارات الإقليمية والمعاهدات الدولية ومعرفة موازين القوى العالمية، وكل ذلك يحتاج إلى موازنات خاصة ودراسات حربية وسياسية دقيقة يتم فيها مراعاة استنفاد الخيار السلمي الذي أشار الله تعالى إليه بقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١]، والحفاظ على أمن الدول الإسلامية ورعاياها ومصالحها من جهة أخرى، وقدرتها على المواجهة وتحمل خيار الحرب من جهة ثالثة، وليتم الأمر بشكل رسمي محدد المعالم يُؤمَن فيه على مريدي الجهاد من أن يقعوا فريسة لجهات مشبوهة تستغل عواطفهم وتوظف حماسهم لخدمة أهداف خارجية باسم الجهاد من جهة رابعة، وكلها أمور واعتبارات متعلقة بفقه الأمة ولا يستطيع الاضطلاع بها إلا الأنظمة والجيوش والكيانات الضخمة، ولا علاقة لها بفقه الأفراد ولا مجال لهم في حسم مصائر الأمم فيها، والمسؤول عن ذلك هم ولاة أمور المسلمين، وحتى لو قصروا فيه فإن تقصيرهم لا يجعل فريضة الجهاد معطَّلة مع وجود تأمين الثغور وحماية الحدود، ولا يبرر بحال من الأحوال الخروج عن النظام العام لجماعة المسلمين لتصبح قرارات الحرب فردية هوجائية يذهب فيها الأخضر واليابس، فضلا عن مثل هذه العمليات التفجيرية التي لا علاقة لها بجهاد إسلامي ولا بحرب شريفة.

---

(١) كتاب "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" للإمام الخطيب الشربيني مع حاشية الشيخ البجيرمي (٤/٢٥٤-٢٥٥، ط. دار الفكر).

ثم إن الجهاد بمعنى القتال ليس مقصودًا في نفسه، ولا قتل غير المسلمين مقصودًا في نفسه على خلاف ما تصوره تيارات البغي والإرجاف التي جعلت الأصل في غير المسلمين أنهم مباحو الدم، بينما بَيَّنَ علماء الشريعة أنه متى قام المسلمون بفرض الكفاية من سد الثغور وحماية حدود بلاد الإسلام فإن الدعوة تكفي عن الجهاد بغزو بلاد غير المسلمين، بل متى ما صلحت الدعوة لم يُلجأ إلى الجهاد، وأن قتل الكفار ليس بمقصود، والجهاد وسيلة وليس مقصودًا بالذات، كما سبق عن صاحب "مغني المحتاج" في قوله: [وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد؛ إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد] اهـ[1].

وهذا الفكر الأهوج هو الذي أصاب الأمة الإسلامية بالبلاء في أمنها ودمائها وأعراضها ومقدَّراتها؛ فاستحلت هذه الشراذم الفاسدة دماءَ المسلمين وحرماتِهم وأعراضَهم أحياءً وأمواتًا، والنبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقول: «مَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ» رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ويقول صلى الله عليه وآله وسلم: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي ثَلاثَةٌ: رَجُلٌ قَرَأَ كِتَابَ اللهِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ بَهْجَتَهُ، وَكَانَ عَلَيْهِ رِدَاءُ الْإِسْلَامِ أَعَارَهُ اللهُ إِيَّاهُ، اخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَضَرَبَ بِهِ جَارَهُ وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ الرَّامِي أَحَقُّ بِهَا أَمِ الْمَرْمِيُّ؟ قَالَ: «الرَّامِي» أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" والطبراني في "مسند الشاميين" من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه واللفظ له، وأخرجه البزار وابن حبان من حديث حذيفة رضي الله عنه.

***

(١) "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" للعلامة الخطيب الشربيني الشافعي (٦/٩، ط. دار الكتب العلمية).

## ثالثًا: اختلال مفهوم البدعة عندهم إيجابًا وسلبًا، وجمعًا ومنعًا

أدخل النابتة في البدعة المذمومة ما ليس منها، بينما نراهم في المقابل يتلبسون بأقوال وأفعال ينسبونها للشريعة جهلًا وكذبًا مع أنها محض بدع مذمومة.

فهم يدخلون في مفهوم البدعة المذمومة ما اتفق عليه المسلمون وجرى عليه عمل السلف والخلف؛ كالتوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وشد الرحال لزيارة قبره الشريف.

وفي المقابل إذا هم يتجرؤون على أمور مبتدعة لم يقل بها أحد من المسلمين قبلهم؛ حتى إن الناظر ليراهم أسرع الناس إلى البدع المذمومة؛ فأدخلوا في البدع ما ليس منها، وأخرجوا منها ما يصدق عليه وصفها.

والحق أن عدم وضوح المنهج الأصولي لدى هذا التيار أوقعهم في كثير من التناقضات في الاستدلال؛ حتى إن باب الابتداع من أشد الموضوعات تخليطًا وتشويشًا في كل الأبواب الأصولية عند النابتة، وقد أصلوا لذلك أصولا مبتدعة؛ لا يشهد لها شرع ولا طبع، ضيقوا بها على الناس معايشهم، وحرَّموا عليهم أعرافهم، ومنعوهم بها من ممارسة المظاهر الدينية التي أفرزتها الحضارة الإسلامية في مجتمعاتهم، لينعكس ذلك في الواقع المعيش إلى تشويه صورة الإسلام في الشرق والغرب:

فهم يُبدِّعون الفرح والاحتفال بأيام الله تعالى؛ كيوم المولد النبوي الشريف، وليلة القدر، وليلة الإسراء والمعراج، ويوم عاشوراء، بل ويجعلون الاحتفال بها من الفرح بالباطل، ويُبدِّعون مجالس ذكر الله تعالى، والذكر الجماعي، والذكر الكثير بأعداد منتظمة، ويُبدِّعون قراءة الفاتحة في العقود، ويُبدِّعون قول "صدق الله العظيم" في ختام قراءة القرآن الكريم، ويحرمون المواظبة على الأعمال الصالحة بالطريقة التي تتناسب مع أحوال الناس أفرادًا ومجتمعين؛ حتى بدَّعوا ما اجتمعت عليه كلمة العلماء عبر القرون من قراءة "صحيح البخاري" في الملمات، بل وبدَّعوا تخصيص يوم في السنة لختم "صحيح البخاري" وغيره من كتب السنة النبوية المطهرة.. إلى غير ذلك مما ابتدعوه فيما بدَّعوه!!

حتى وصل الحال ببعض مقدَّميهم ومتصدِّريهم إلى القول بتبديع الخطيب الذي يقرأ في صلاة الجمعة ما يناسب خطبته، حيث يقول في إحدى أشرطته: [هنا مسألة بعض الأئمة يفعلونها؛ إذا

خطب خطبة قرأ في الصلاة الآيات المناسبة لها، هذا الذي يقال: إنه بدعة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان ملازمًا لقراءة (سبِّح) و(الغاشية)، أو (الجمعة) و(المنافقون)، ولم يكن يراعي موضوع الخطبة] اهـ[1].

ونذكر فيما يلي بعض مظاهر اختلال معنى البدعة عند النابتة.

***

(١) انظر كتاب "مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة" للشيخ عبد الإله العرفج: هامش رقم (١) (ص: ٢٢، ط. دار الفتح للدراسات والنشر).

## ١. تلبيسهم بقاعدة "الأصل في العبادات التوقيف" لتضييق ما وسَّعَتْه الشريعة

جعلت النابتة المتمسلفة كل فعل أو قول لم يرد بخصوصه نص في الشريعة بدعةَ ضلالةٍ متضمنة للقدح في رسالة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإن كانت أصول الشريعة وإطلاقاتها وعموماتها تشهد له بالصحة، وجعلوا من كون الأصل في العبادات التوقيف تُكَأَةً لهذا الفهم السقيم، وأصَّلوا لذلك أصولا مبتدعة ما أنزل الله بها من سلطان، مخالفين بها ما عليه عمل المسلمين عبر القرون سلفًا وخلفًا:

يقول صاحب "تقريب التدمرية": [ولا تتحقق المتابعة إلا بموافقة العبادة للشرع في سببها، وجنسها، وقدرها، وكيفيتها، وزمانها، ومكانها] اهـ(١).

ويشرح هذه الأصول البدعية فيقول: [أولًا: أن تكون العبادة موافقة للشريعة في (سببها) فأي إنسان يتعبد لله بعبادة مبنية على سبب لم يثبت بالشرع فهي عبادة مردودة، ليس عليها أمر الله ورسوله، ومثال ذلك الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم.. وكما قلت لكم إن البدع أمرها عظيم وأثرها على القلوب سيئ، حتى وإن كان الإنسان في تلك اللحظة يجد من قلبه رقة ولينا فإن الأمر سيكون بعد ذلك بالعكس قطعًا؛ لأن فرح القلب بالباطل لا يدوم بل يعقبه الألم والندم والحسرة، وكل البدع فيها خطورة لأنها تتضمن القدح في الرسالة؛ لأن مقتضى هذه البدعة أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يتم الشريعة.. لذلك نقول إن الاحتفال ليلة سبع وعشرين على أنها الليلة التي عرج فيها برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه بدعة؛ لأنها بنيت على سبب لم يأت به الشرع.

ثانيًا: أن تكون العبادة موافقة للشريعة في (جنسها) مثل أن يضحي الإنسان بفرس، فلو ضحى الإنسان بفرس، كان بذلك مخالفا للشريعة في جنسها؛ لأن الأضحية لا تكون إلا من بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم.

ثالثًا: أن تكون العبادة موافقة للشريعة في (قدرها)؛ لو أن أحدا من الناس قال: إنه يصلي الظهر

---

(١) "تقريب التدمرية" محمد صالح العثيمين (ص: ١١٤، ط. دار ابن الجوزي).

ستا، فهل هذه العبادة تكون موافقة للشريعة؟ كلا؛ لأنها غير موافقة لها في القدر. ولو أن أحدا من الناس قال سبحان الله والحمد لله والله أكبر خمسا وثلاثين مرة دبر الصلاة المكتوبة فهل يصح ذلك؟ فالجواب: إننا نقول إن قصدت التعبد لله تعالى بهذا العدد فأنت مخطئ، وإن قصدت الزيادة على ما شرع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ولكنك تعتقد أن المشروع ثلاثة وثلاثون فالزيادة لا بأس بها هنا، لأنك فصلتها عن التعبد بذلك.

رابعًا: أن تكون العبادة موافقة للشريعة في (كيفيتها)؛ لو أن الإنسان فعل العبادة بجنسها وقدْرها وسببها، لكن خالف الشرع في كيفيتها، فلا يصح ذلك. مثال ذلك: رجل أحدث حدثا أصغر، وتوضأ لكنه غسل رجليه ثم مسح رأسه، ثم غسل يديه، ثم غسل وجهه، فهل يصح وضوؤه؟ كلا لأنه خالف الشرع في الكيفية.

خامسًا: أن تكون العبادة موافقة للشريعة في (زمانها) مثل أن يصوم الإنسان رمضان في شعبان، أو في شوال، أو أن يصلي الظهر قبل الزوال، أو بعد أن يصير ظل كل شيء مثله؛ لأنه إن صلاها قبل الزوال صلاها قبل الوقت، وإن صلى بعد أن يصير ظل كل شيء مثله، صلاها بعد الوقت فلا تصح صلاته. ولهذا نقول إذا ترك الإنسان الصلاة عمدا حتى خرج وقتها بدون عذر فإن صلاته لا تقبل منه حتى لو صلى ألف مرة. وهنا نأخذ قاعدة مهمة في هذا الباب وهي كل عبادة مؤقتة إذا أخرجها الإنسان عن وقتها بدون عذر فهي غير مقبولة بل مردودة..

سادسًا: أن تكون العبادة موافقة للشريعة في (مكانها)؛ فلو أن إنسانا وقف في يوم عرفة بمزدلفة لم يصح وقوفه؛ لعدم موافقة العبادة للشرع في مكانها. وكذلك على سبيل المثال لو أن إنسانا اعتكف في منزله، فلا يصح ذلك؛ لأن مكان الاعتكاف هو المسجد، ولهذا لا يصح للمرأة أن تعتكف في بيتها؛ لأن ذلك ليس مكانا للاعتكاف، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى بعض زوجاته ضربن أخبية لهن في المسجد أمر بنقض الأخبية وإلغاء الاعتكاف ولم يرشدهن إلى أن يعتكفن في بيوتهن، وهذا يدل على أنه ليس للمرأة اعتكاف في بيتها لمخالفة الشرع في المكان] اهـ.

إلى غير ذلك من القواعد الباطلة والتأصيلات الفاسدة التي يتخذونها تُكَأَةً لتبديع المسلمين والتضييق عليهم فيما جعل الله لهم فيه سعة في دينهم ودنياهم. ولا علاقة لهذا الكلام المبتدَع بعلم الأصول ولا بقواعد الفقه الإسلامي التي عرفها علماء الأمة عبر القرون، بل هذا كلُّه من التلبيس والتشغيب الذي لا محل له في العلم، ولا مكان له في التحقيق، وما هو إلا تلاعب بالمصطلحات

واستعمال للجمل المبهمة والعبارات المجملة في ترويج المناهج المتشددة والمشارب الإرجافية التي تجتمع على الزعم بأن الأمة ضلت بعد نبيها صلى الله عليه وآله وسلم عندما قامت بتحويل الأوامر الشرعية إلى برامج عمل حضارية وممارسات سلوكية.

فهم يجعلون الأصل في العبادات المنع، ثم يفسرون هذه العبادات حسب أهوائهم؛ فيدخلون في مفهومها ما كان قطعيًّا أو ظنيًّا على السواء، وما كان متفقًا عليه أو مختلفًا فيه، ثم يتخذون ذلك تُكَأَةً لتحريم ما اتفق عليه المسلمون عبر العصور وأجمعت عليه مذاهبهم الفقهية المعتمدة؛ من الاجتماع على ذكر الله تعالى، أو الجهر به، أو الذكر بغير المأثور، أو التفنن في صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو المداومة على الذكر بما هو أنسب للذاكر، حتى وصل الحال ببعض متصدِّريهم ومُقَدَّميهم الجُهّال إلى تبديع قول العامّة عند الحوار "صل على النبي"، ولا يخفى أن تحريم ذلك من الكذب على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، الذي يفرز مناهج مبتدعة لا علاقة لها بفقه المسلمين ولا بحضارتهم، ولا يرتاب عاقل في أن المنع إنما هو فيما أجمع المسلمون على تحريمه؛ كالزيادة في أعداد الصلوات المفروضة أو أعداد ركعاتها، والحج إلى غير البيت الحرام، والوقوف بغير عرفة، وإيجاب الصوم في غير رمضان، وليس ذلك لأن الأصل في العبادات المنع، بل لأنها داخلة في حد الإجماع الذي لا تسوغ مخالفته ولا يجوز القدح فيه، وإلا فقد تقرر في الشريعة أن الإكثار من التعبد مباح، وأن ما عدا ذلك من أمر العبادة والذكر فهو على السعة، وأن العبرة في النوافل حيث يجد المسلم قلبه، وأن الشريعة قد أمرت بإحسان الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنها تعرض عليه، وإنما عمد هؤلاء إلى هذه التأصيلات المبتدعة وتفسيراتها الباطلة ليتخذوا منها سبيلا لتبديع الأمة وتفسيق المسلمين بالباطل والبهتان من غير بينة ولا برهان.

وأما اشتراط الموافقة في "السبب" و"الجنس" و"القدر" و"الكيفية" و"الزمان" و "المكان": فهي شروط مدخولة مبهمة ليست في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا كلام الفقهاء، وهي باطلة بعموم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ» أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

كما أن هذه الشروط المبتدعة لا علاقة لها بالمصطلحات الأصولية ولا صلة بين أمثلتها المدعاة وبين الأحكام الفقهية:

فأما اشتراط الموافقة في "السبب" فتعليق على مبهم؛ فإن السبب حكم وضعي، وله مفاهيم متعددة؛ فقد يكون ماديًّا أو صوريًّا أو فاعليًّا أو غائيًّا، ثم هو عند الأصوليين: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدم العدم لذاته، وقد يكون عندهم في معنى العلة وقد يباينها، فجاء هؤلاء بمثل هذه التراكيب من مبهمات الألفاظ التي لا تصمد أمام أي تحقيق علمي ليمرروا مناهجهم المتشددة على الدهماء من المسلمين بدعوى الوقوف عند الاتباع ونبذ الابتداع، وإنما مرادهم نبذ ما جرى عليه عمل المسلمين سلفًا وخلفًا؛ فإن الشريعة أمرت بالتذكير بأيام الله تعالى، والفرح بنعمته، فأتى هؤلاء فحرموا احتفال المسلمين بمولد الحبيب صلى الله عليه وآله وسلم وغيره من المواسم المباركة الشريفة بمثل هذه العبارات السمجة والاشتراطات المبتدعة التي تخالف العقل والنقل، وجعلوا ذلك فرحًا بالباطل يعقبه الألم والندم والحسرة، وقدحًا في الشريعة! فعن أي شريعة يتحدثون؟ وإلى أي منهج علمي ينتمون؟ فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم يوم الإثنين فرحًا بنعمة مولده، وصام يوم عاشوراء فرحًا بظهور سيدنا موسى عليه السلام وقومه على فرعون وجنده، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله تعالى على كل أحيانه، واتفق المسلمون على جواز الذكر بغير المأثور.

وأما اشتراط الموافقة في "الجنس" فإن التضحية بالفرس لا تجزئ لأن الشريعة قصرت الإجزاء في الأضحية على بهيمة الأنعام.

وأما اشتراط الموافقة في "القدر" والتمثيل له بمن يصلي الظهر ستًّا فهو من التلبيس؛ فإن الظهر إنما امتنعت الزيادةُ فيها عن أربع لأن الشريعة لَـمّا فرضتها أربعًا حرَّمَت الزيادة عليها، وكذلك سائر الصلوات المفروضة، وذلك بإجماع المسلمين، لكنها في الوقت نفسه جعلت أمر صلاة النفل على السعة؛ فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لَـمّا سئل عن الصلاة: «خَيْرٌ مَوْضُوعٌ؛ فَمَنْ شَاءَ أَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ أَكْثَرَ» أخرجه الإمام أحمد والطيالسي والبزار والحارث في "مسانيدهم" وابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "المستدرك".

وكذلك الشأن في اشتراط الموافقة في "الكيفية"؛ فإن هناك فارقًا بين أن يفعل الفعل على جهة التسنن المقتضي نسبته إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وبين أن يخالف في الترتيب مع إقراره بالفعل النبوي، لكنه يحمل الترتيب في السنة على الندب أو الإرشاد، وهذا واضح هنا؛ فإن اشتراط

الترتيب في أعضاء الوضوء أمر خلافي؛ خالف في وجوبه السادة الحنفية، وهذا يقتضي على منهج هؤلاء المتمسلفة أن المذهب الحنفي مبتدع مخالف للشريعة!

وكذلك الحال في "الزمان"؛ يستدلون بأوقات الصلاة المكتوبة المتفق عليها على منع ملازمة النوافل في زمن معين، وهذا عين القياس في العبادات الذي يدَّعون فرارهم منه!

وكذلك الحال في اشتراط "المكان"؛ إنما يشترط حيث نصت الشريعة على عدم جوازه في غيره؛ كما في الوقوف بعرفة، أما مجرد فعل العبادة في مكان فلا يستوجب اشتراطه فيها، ثم إن تمثيلهم هنا بأمر خلافي؛ فقد أجاز السادة الحنفية اعتكاف المرأة في البيت، ولكن هؤلاء لا يعبأون بتبديع مذاهب المسلمين المتبوعة!!

ومن أعجب العجب أنهم مع تشددهم المقيت هذا المضيِّع لمرونة الدين الإسلامي وتضييقهم لِمَا وسَّعَتْه الشريعة واشتراطهم في صحة العبادة شروطًا ليست في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وليست في تراث المسلمين الأصولي أو الفقهي ولا في حضارتهم عبر العصور، فإنهم ينكرون مشروعية تلمس بركة الموافقات الزمانية والمكانية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ كعقد الزواج في شهر شوال، وزيارة المقدسات تحت الاحتلال، ووقفة الجمعة بعرفة، والدعاء يوم الأربعاء بين الصلاتين.. وغير ذلك من الموافقات النبوية التي اتفق علماء الأمة على أن التماسها رجاء بركتها وتأسيًا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها من القربات النافعات والأعمال الصالحات كما سيأتي، حتى إن جهلتهم أنكروا على ابن عمر رضي الله عنهما ما كان يفعله مِن ذلك ويزعمون أنه شيء انفرد به عن الصحابة الكرام، فيجعلون المكان والزمان شرطًا في غير محلهما ثم ينكرون مشروعية تلمس موافقتهما في التأسي بالحبيب صلى الله عليه وآله وسلم من غير اشتراط؛ وهذا شاهد واضح على التناقض في التناول واضطراب الفهم وفساد المنهج وسطحية التفكير، وكل هذا نتاج لإهمال علم الأصول على المنهج الذي ارتضته الجماعة العلمية للمسلمين عبر العصور.

وهذا الذي زعموه تأصيلًا لا يعدو أن يكون بدعًا منهجية مذمومة هي أقرب شيء إلى هدم مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان؛ حيث سعوا إلى سحب العصور الماضية إلى واقع مختلف متغير وألزموا الناس بالعيش في واقع وهمي لا وجود له في الحاضر المعيش، ليقفوا بذلك حجر عثرة أمام تحويل الأوامر الشرعية في الكتاب والسنة إلى برامج عمل ووظائف يومية ومظاهر حضارية وممارسات سلوكية، ويصموا بالبدع ما فعله المسلمون وطبقوه من ذلك عبر العصور،

وتحجر هؤلاء السطحيون سعة الشريعة التي من خصائصها أنها تصلح لكل الطبائع وتناسب كل البيئات وتتواءم مع كل الأعراف.

وفرق كبير بين هذا العبث الذي يظنه أصحابه قواعد تأصيلية وبين علم الأصول الذي تعرفه الجماعة العلمية عبر العصور، فقد تكلم الأصوليون في أن المكان والزمان قد يكونان جزءًا من التأسي وقد لا يكونان؛ قال الإمام أبو الحسين البصري في "المعتمد" في أصول الفقه (١/٣٤٣، ط. دار الكتب العلمية): [وقد يدخل المكان في مثل الزمان في الأغراض وقد لا يدخلان فيه، فمتى علمنا كونهما غرضين: اعتبرناهما، وإلا لم نعتبر.

أمثالُ ذلك: الوقوف بعرفة، وصوم شهر رمضان، وصلاة الجمعة، والزمان والمكان غرضان في هذه الأفعال؛ فاعتبرناهما في التأسي.

ومثال الثاني: أن يتفق من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتصدق بيمناه في زمان مخصوص ومكان مخصوص، فإنا نكون متأسين به إذا تصدقنا في غير ذلك المكان والزمان وباليد اليسرى، وإنما شرطُنا أن نفعل الفعل] اهـ.

واشتراط "موافقة العبادة للشريعة" كلام حق يفسره النابتة بالباطل؛ فيحملونه على معنًى مبتدَع يضيقون به الشريعة؛ حيث إنهم يطلقون اسم "العبادة" على ما لم يدركوا دليله ولم يَرُقْ لهم من الأفعال، ثم يبدعونها بدعوى أن يُشترَط في العبادة أن ترد هيئتُها على الخصوص فيما أتى من النصوص، وهذا شيء لم يشترطه أحد من علماء الإسلام عبر القرون قبل هؤلاء المتمسلفة، ويجعلون عدم ورود الفعل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دليلا على تحريمه وبدعيته؛ فعدوا الترك دليلًا أصوليًّا مبتدعين بذلك شيئًا لم يُسبقوا إليه، وصار عدم علمهم بورود الفعل دليلًا على عدم الجواز، وهذا من أعجب العجب الذي دلَّسوا به على خلق الله تعالى؛ مخالفين بذلك الكتابَ والسنة وما جرى عليه عمل الصحابة والتابعين وفهم سلف الأمة وخلفها وما شكَّل حضارة المسلمين عبر الأعصار والأمصار.

فلقد اتفق علماء المسلمين سلفًا وخلفًا شرقًا وغربًا على أن الترك ليس مسلكًا للاستدلال بمفرده؛ بل كانت مسالكهم لإثبات الأحكام الشرعية هي: النصوص القرآنية، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، واختلفوا في مسالك أخرى لإثبات الأحكام الشرعية منها: قول الصحابي،

وسد الذريعة، وعمل أهل المدينة، والحديث المرسل، والاستحسان، والحديث الضعيف، وغير ذلك من المسالك التي اعتبرها العلماء، والتي ليس بينها الترك:

فعن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه قال: كنا يوما نصلى وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده» قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف قال: «من المتكلم؟» قال: أنا، قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها، أيهم يكتبها أول» أخرجه أحمد، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، ومالك في الموطأ، والبيهقي، فلم يفهم الصحابي أن مجرد ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم للدعاء في الصلاة يوجب الحظر، وأقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على هذا الفهم بل واستحسنه منه، ولم يعاتبه أو ينهه عن إنشاء أدعية أخرى في الصلاة، ولا يخفى أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك الخطبة على المنبر، وخطب على الجذع، ولم يفهم الصحابة أن الخطابة على المنبر بدعة ولا حرام، فقاموا بصنع منبر له صلى الله عليه وآله وسلم، وقد أقرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك. (أخرجه الإمام أحمد، والترمذي، والدارمي، والبيهقي، وابن أبي شيبة، والطبراني، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال عقبه: ورجاله موثقون)، وما كانوا لهم أن يقدموا على فعل حرَّمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فعلم أنهم كانوا لا يرون الترك دليلًا على التحريم ولا يرون فعل المتروك بدعة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال رضي الله عنه عند صلاة الفجر: «يَا بِلَالُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ»، قال: "ما عمِلْتُ عملا أرجى عندي: أني لم أتطهر طهورا، في ساعة ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كُتِبَ لي أن أصلي". أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. فلم يفهم سيدنا بلال رضي الله عنه من ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة ركعتين بعد الوضوء عدم جواز ذلك، بل قام بذلك، ولم يخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلّا لمـّا سأله، فأقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينهه عن ذلك فيما يأتي.

وهذا خبيب بن عدي رضي الله عنه، كان أول من سن ركعتين عند القتل، كما رواه الإمام أحمد والبخاري وغيرهما؛ إذ أحب أن يختم حياته بالصلاة ليلقى الله تعالى بها.

وروى الإمام البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه أن رجلًا من الأنصار كان يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يُقرَأ به افتتح: بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه، فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما تقرأ بها وإما أن تدعها، وتقرأ بأخرى فقال: "ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم"، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبروه الخبر، فقال: «يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» فقال: إني أحبها، فقال: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ».

فقد أقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على جواز المداومة على قراءة سورة معينة في الصلاة فضلًا عن غيرها ولم يصف ذلك بالبدعة كما يدَّعي أدعياء السلفية. قال العلامة ناصر الدين بن المُنَيِّر المالكي: [في هذا الحديث أن المقاصد تُغَيِّرُ أحكام الفعل؛ لأن الرجل لو قال: إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها، لكنه اعتل بحبها؛ فظهرت صحة قصده، فصوبه. وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه، ولا يُعَدُّ ذلك هجرانًا لغيره] اهـ(١).

وعلى ذلك استمر عملُ الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ فقاموا بجمع القرآن وتنقيطه وتحزيبه، وهذه كلها بِدَعٌ حسنة، وهي مِن الدين؛ لأنها تدخل في حفظ القرآن المأمور به شرعًا، وكذلك رفع الصحابة أصواتهم بالتكبير أيام العيد في السوق، وتكبير النساء خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز، كما في صحيح البخاري، وجمع عمر رضي الله عنه الناس على إمام واحد في التراويح، وزيادة عثمان بن عفان رضي الله عنه النداء الأول يوم الجمعة ليتمكن الناس من إدراك الخطبة في وقتها، وتلبية عمر بن الخطاب رضي الله عنه بألفاظ لم ترد في السنة؛ كقوله: (لبيك مرغوبا أو مرهوبا، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في "المصنف"، وتلبية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (لبيك والرغباء إليك والعمل، لبيك وسعديك) رواه الإمام مالك في "الموطأ" برواية محمد بن الحسن الشيباني، والإمام أحمد ومسلم وغيرهم.

---

(١) نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه "فتح الباري" (٢/٢٥٨)، دار المعرفة.

وعن أبي مدينة الدارمي عبد الله بن حصن رضي الله عنه قال: كان الرجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا التقيا لم يفترقا حتى يقرأ أحدهما على الآخر ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ ثم يسلم أحدهما على الآخر، رواه الطبراني في "المعجم الأوسط"، قال الحافظ الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح"[١].

وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يخصص يوم الخميس من كل أسبوع لتذكير الناس ووعظهم، كما رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وجاء عن الصحابة الحثُّ على المداومة على قراءة بعض القرآن في بعض المواضع مع عدم وُرُود نَصٍّ بخصوصه في ذلك؛ فروى ابن أبي شيبة في "المُصَنَّف"[٢]، والبيهقي في "فضائل الأوقات"[٣] عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: "مَن قرأ بعد الجمعة فاتحةَ الكتاب و(قل هو الله أحد) و(قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس) حفظ ما بينه وبين الجمعة". ولا ريب أن أفهام الصحابة مقدمة على أفهام الأدعياء.

وعليه، فالترك لا يفيد حكمًا شرعيًّا بمفرده، وهذا محل اتفاق بين المسلمين، والصحابة رضي الله عنهم لم يفهموا من تركه صلى الله عليه وآله وسلم التحريم ولا حتى الكراهة، وكذلك فقهاء المسلمين عبر العصور، والأمر في عبادة الله تعالى واسع، والمداومة على ما يختاره المسلم من نوافل العبادات في الوقت الذي يناسبه واسع أيضًا، ما لم يُلزِم الشرعُ في ذلك بصيغة أو مكان أو زمان أو هيئة أو حال؛ فعلًا أو تركًا، والذي عليه المنهج الوسطي هو ترك الناس على سجاياهم فيما لا يخالف الشرع الشريف، والتضييق في ذلك شأن المبتدعة الذي يضيقون ما وسَّعه الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد صنف في الرد على ذلك الشيخُ العلامة السيد عبد الله بن الصديق الغماري؛ حيث كتب رسالةً سماها «حسن التفهم والدرك لمسألة الترك»، وافتتحها بأبيات قال فيها:

---

(١) "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" (١٠/٢٣٣) للحافظ الهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة.

(٢) "المصنف" للإمام الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة (٧/٩٨) طبعة دار الفكر.

(٣) "فضائل الأوقات" للإمام الحافظ أبي بكر البيهقي (ص: ٥٠٣) طبعة مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

التـــرك لـــيس بحجـــة في شرعـــنا لا يقتـــضي منـــعـــًا ولا إيجـــابـــًا
فمَـــن ابتغـــى حظـــرًا بـــتركِ نبيـــنا ورآه حكـــمـــًا صـــادقًا وصوابـــًا
قـــد ضـــل عـــن نهـــج الأدلـــة كلـــها بـــل أخطـــأ الحكـــم الـــصحيح وخابـــا
لا حظـــر يمكـــن إلَّا إن نهـــيٌ أتـــى متوعـــدا لمخـــالفيه عـــذابـــًا
أو ذمٌّ فعـــل مـــؤذنٌ بعقـــوبة أو لفـــظ تحـــريم يواكـــب عـــابا

***

## ٢. إنكارهم البدعة الحسنة، وتبديعهم كلَّ محدث، ولو لم يخالف أصول الشرع

أنكر النابتة البدعة الحسنة، وبدَّعوا كلَّ محدث ولو لم يخالف أصول الشرع الشريف؛ احتجاجًا بأحاديث لم يفهموا معناها؛ كقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

جاء في بحث بعنوان: "تعريف البدعة وأنواعها وأحكامها"، منشور في "مجلة البحوث الإسلامية" الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية:

[كل بدعة في الدين فهي محرمة وضلالة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

فدل الحديث على أن كل محدث في الدين فهو بدعة. وكل بدعة ضلالة مردودة.

ومعنى ذلك: أن البدع في العبادات والاعتقادات محرمة، ولكن التحريم يتفاوت بحسب نوعية البدعة، فمنها ما هو كفر صراح.. ومنها ما هو من وسائل الشرك.. ومنها ما هو فسق اعتقادي.. ومنها ما هو معصية..

تنبيه: مَن قَسَّم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة فهو غالط ومخطئ ومخالف لقوله صلى الله عليه وسلم: «فإنَّ كُلَّ بدعةٍ ضلالةٌ»؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم على البدع كلها بأنها ضلالة، وهذا يقول: ليس كل بدعة ضلالة، بل هناك بدعة حسنة] اهـ[١].

والحق أن جميع علماء الأمة قد جعلوا "كل" هنا عامًّا أُريد به الخصوص، وأن ما فهموه من معنى البدعة في هذه الأحاديث لم يقل به أحد من علماء المسلمين عبر القرون، وإنما هو شيء ابتدعوه من

(١) بحث بعنوان: "تعريف البدعة وأنواعها وأحكامها"، منشور في "مجلة البحوث الإسلامية" الصادرة عن "الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء" بالمملكة العربية السعودية، العدد الثالث والعشرون، الإصدار: من ذي القعدة إلى صفر لسنة ١٤٠٨هـ-١٤٠٩هـ.

عند أنفسهم، ثم تركوا لأنفسهم العنان في تفسيره وتطبيقه على ما يشاؤون ويهوون من مستجدات؛ فإن وقعوا في الاحتفال باليوم الوطني أو أسبوع شيخهم محمد بن عبد الوهاب مثلًا فليس ذلك داخلًا في البدعة، بل هو عمل محمود فيه إحياء للسيرة والمسيرة، فإذا تعلق الأمر بالحبيب المصطفى والنبي المجتبى صلى الله عليه وآله وسلم تحول الاحتفال إلى بدعة، وتحولت الفرح إلى ترح، وصار إطعام الطعام فيه حرامًا وذبح الذبائح فيه ميتة لا يجوز أكلها!!

وتحقيق القول فيما دلسه هؤلاء النابتة من مفهوم البدعة وإطلاقاتها: أن للعلماء مسلكين في تعريف البدعة في الشرع:

المسلك الأول: وهو مسلك الإمام العز بن عبد السلام؛ حيث اعتبر أن ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدعة وقسمها إلى أحكام حيث قال: [فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة: فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة] اهـ[١].

وأكد الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني على هذا المعنى؛ حيث قال في كتابه "فتح الباري": [وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة، لكن منها: ما يكون حسنا، ومنها: ما يكون بخلاف ذلك] اهـ[٢].

والمسلك الثاني: جعل مفهوم البدعة في الشرع أخص منه في اللغة، فجعل البدعة هي المذمومة فقط، ولم يسم البدع الواجبة، والمندوبة، والمباحة، والمكروه بدعًا كما فعل الإمام العز؛ وإنما اقتصر مفهوم البدعة عنده على المحرمة، وممن ذهب إلى ذلك ابن رجب الحنبلي رحمه الله ويوضح هذا

(١) "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، للإمام العز بن عبد السلام (٢/ ٢٠٤، ط. مكتبة الكليات الأزهرية).
(٢) "فتح الباري"، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٢/ ٣٩٤، ط. دار المعرفة).

المعنى فيقول في كتابه "جامع العلوم والحكم": [والمراد بالبدعة: ما أحدث مما ليس له أصل في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل في الشرع يدل عليه فليس ببدعة، وإن كان بدعة لغة] اهـ(١).

وفي الحقيقة فإن المسلكين اتفقا على حقيقة مفهوم البدعة، وإنما الاختلاف في المدخل للوصول إلى هذا المفهوم المتفق عليه وهو أن البدعة المذمومة التي يأثم فاعلها هي التي ليس لها أصل في الشريعة يدل عليها وهي المرادة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «كل بدعة ضلالة» أخرجه الإمام أحمد في "المسند" والإمام مسلم في "الصحيح".

وكان على هذا الفهم الواضح الصريح أئمة الفقهاء وعلماء الأمة المتبوعون، فهذا الإمام الشافعي رضي الله عنه: فقد أسند الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في "الحلية" من طريق حرملة بن يحيى قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعي، يقول: [البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة؛ فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم، واحتج بقول عمر بن الخطاب في قيام رمضان: "نعمت البدعة هي"] اهـ(٢).

وأسند الحافظ البيهقي في "المدخل إلى السنن الكبرى" من طريق الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي رضي الله عنه: [المُحدَثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أُحدِث يخالف كتابا أو سنة أو أثرًا أو إجماعًا، فهذه البدعة الضلالة، والثانية: ما أُحدِث مِن الخير لا خلاف فيه لواحد مِن هذا، فهذه محدثة غير مذمومة، وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان: «نعمت البدعة هذه» يعني أنها محدثة لم تكن، وإن كانت فليس فيها رد لِمَا مضى] اهـ(٣).

وقال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي رضي الله عنه: [ليس كل ما أبدع منهيًّا عنه، بل المنهي عنه بدعة تضاد سنة ثابتة، وترفع أمرًا من الشرع مع بقاء علته، بل الإبداع قد يجب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب] اهـ(٤).

وقد نقل الإمام النووي رحمه الله في "تهذيب الأسماء واللغات" عن سلطان العلماء الإمام

---

(١) "جامع العلوم والحكم"، للحافظ ابن رجب الحنبلي (٢/١٢٧، ط. مؤسسة الرسالة).
(٢) "حلية الأولياء" للحافظ أبي نعيم الأصبهاني (٩/١١٣، ط. دار الكتاب العربي).
(٣) "المدخل إلى السنن الكبرى" للحافظ البيهقي (ص: ٢٠٦، ط. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي).
(٤) "إحياء علوم الدين" لحجة الإسلام الغزالي (٢/٣، ط. دار المعرفة).

عز الدين بن عبد السلام ذلك كله؛ فقال: [قال الشيخ الإمام المجمع على جلالته وتمكنه من أنواع العلوم وبراعته، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله ورضي عنه في آخر كتاب "القواعد": (البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة.. إلخ] اهـ(١)، وقال كذلك في كتابه "الأذكار" في حديثه عن المصافحة عقب الصلاة: [واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال، وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها] اهـ(٢).

وقال العلامة ابن الأثير في "النهاية": [البدعة بدعتان: بدعة هدى وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعًا تحت عموم ما ندب إليه وحض عليه؛ فهو في حيز المدح، وما لم يكن له مِثال موجود كنَوْع من الجُود والسّخاء وفِعْل المعروف فهو من الأَفعال المحمودة.

ولا يجوز أَن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به؛ لأَن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعل له في ذلك ثوابًا، فقال: «مَن سنّ سُنّة حسَنة كان له أَجرُها وأَجرُ مَن عَمِلَ بها»، وقال في ضدّه: «مَن سَنَّ سُنّة سيئة كان عليه وِزْرها ووِزْر مَن عَمِلَ بها»، وذلك إِذا كان في خلاف ما أَمر الله به ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه: (نعمتِ البِدْعةُ هذه)، لمّا كانت من أَفعال الخير وداخلة في حيِّز المدح سَماها بدعة ومدَحَها؛ لأَنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يَسُنَّها لهم، وإِنما صلَاها لَيالِيَ ثم تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس لها، ولا كانت في زمن أَبي بكر؛ وإِنما عمر رضي الله عنه جمع الناسَ عليها وندَبهم إِليها؛ فبهذا سماها بدعة، وهي على الحقيقة سنَّة؛ لقوله: (عليكم بسنّتي وسنة الخُلفاء الراشدين من بعدي)، وقوله: «اقْتَدُوا باللذين من بعدي: أَبي بكر وعمر»، وعلى هذا التأْويل يُحمل الحديث الآخَر: «كلُّ مُحْدَثةٍ بدعة»، إِنما يريد ما خالَف أُصولَ الشريعة، ولم يوافق السنة] اهـ(٣).

(١) "تهذيب الأسماء واللغات" للإمام النووي (٣/٢٢، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) كتاب "الأذكار" للإمام النووي (ص: ٢٦٦، ط. دار الفكر).

(٣) كتاب "النهاية في غريب الحديث والأثر" للإمام ابن الأثير (١/١٠٧، ط. المكتبة العلمية).

والذي عليه عمل المذاهب المتبوعة وعلماء الأمة من الفقهاء والمحَدِّثين والقدماء والمحْدَثين: أن البدعة على أقسام كما ظهر ذلك في كلام الإمام الشافعي، ونص على ذلك من جاء بعده من الشافعية؛ كالإمام العز بن عبد السلام، والإمام النووي، والإمام أبي شامة، ومن المالكية: الإمام القرافي، والإمام الزرقاني، ومن الحنفية: العلامة ابن عابدين، ومن الحنابلة: الإمام الحافظ ابن الجوزي، ومن الظاهرية: الإمام أبو محمد بن حزم، ويتمثل هذا الاتجاه فيما سبق من تعريف الإمام العز بن عبد السلام للبدعة وهو أنها: "فعل ما لم يُعهَدْ في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وهي منقسمة إلى بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة" (١).

وضربوا لذلك أمثلة:

فالبدعة الواجبة: كالاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله، وذلك واجب؛ لأنه لا بد منه لحفظ الشريعة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والبدعة المحرمة من أمثلتها: مذهب القدرية، والجبرية، والمرجئة، والخوارج.

والبدعة المندوبة: مثل إحداث المدارس، وبناء القناطر، ومنها صلاة التراويح جماعة في المسجد بإمام واحد.

والبدعة المكروهة: مثل زخرفة المساجد، وتزويق المصاحف.

والبدعة المباحة: مثل المصافحة عقب الصلوات، ومنها التوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس.

واستدلوا لتقسيم البدعة إلى الأحكام الخمسة بأدلة شرعية كثيرة منها:

١. قول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح جماعة في المسجد في رمضان: «نعمت البدعة هذه». فقد أخرج الإمام البخاري في "صحيحه" عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: "إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب رضي الله عنه، ثم خرجت معه ليلة

(١) "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، للإمام العز بن عبد السلام (٢/ ٢٠٤، ط. مكتبة الكليات الأزهرية).

أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: «نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون» يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.

٢. تسمية ابن عمر رضي الله عنهما صلاةَ الضحى جماعة في المسجد بدعةً، وهي مِن الأمور الحسنة. فروى البخاري ومسلم في "صحيحيهما" عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، فسألناه عن صلاتهم، فقال: «بدعة».

٣. الأحاديث التي تفيد انقسام البدعة إلى الحسنة والسيئة، ومنها ما أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" ومسلم في "صحيحه" من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

ومما سبق يتضح أن هناك رؤيتين: رؤية إجمالية: وهي التي ذهب إليها ابن رجب الحنبلي رضي الله عنه وغيره، وهي أن الأفعال التي يثاب المرء عليها ويشرع له فعلها لا تسمى بدعة شرعًا، وإن صدق عليها الاسم في اللغة، وهو يقصد أنها لا تسمى بدعة مذمومة شرعًا. ورؤية تفصيلية وهي ما ذكره الإمام العز بن عبد السلام رضي الله عنه وأوردناه تفصيلًا.

ما ذُكر ينبغي للمسلم أن يحيط به في هذه القضية المهمة التي باتت من أهم القضايا التي تؤثر في الفكر الإسلامي، وكيفية تناوله للمسائل الفقهية، وكذلك نظره لإخوانه من المسلمين، حيث يقع الجاهل المتبع لهذه المناهج العوجاء في الحكم على الآخرين بأنهم مبتدعون وفساق -والعياذ بالله- بسبب جهله بهذه المبادئ التي كانت واضحة، وأصبحت في هذه الأيام في غاية الغموض والاستغراب، نسأل الله السلامة.

وهذه القواعد الفاسدة الرامية لتبديع المسلمين والمخالفة لما عليه عمل الأمة سلفًا وخلفًا: هي أسهل شيء لهدم المظاهر الدينية في حياة المسلمين؛ فإن الحضارة الإسلامية قد صبغت المسلمين بصبغة الشريعة؛ فترى كثيرًا من الأعراف والعادات تزخر بالعبارات الدينية والآيات القرآنية والأذكار ويكثر فيها ذلك على الألسنة؛ كسرادقات قراءة القرآن الكريم، والختمات القرآنية في المناسبات المختلفة، وقراءة الفاتحة في العقود أو قضاء الحوائج وتيسير الأمور أو عند الاجتماع أو

الافتراق؛ فتأتي مثل هذه الأفكار المتشددة لتضُيِّق على الناس المجال في ذكر الله تعالى في بيوتهم ومجالسهم ومنتدياتهم وتجمعاتهم، وما هي في الحقيقة إلا مَشارِبُ بدعة، ومَسالِكُ ضلالة -بغض النظر عن نوايا منتحليها-؛ لأن الدعوة إلى القضاء على أعراف المسلمين التي بنتها الحضارة الإسلامية على مر الزمان وشكَّلَتْها في سلوكياتهم وعاداتهم وتقاليدهم -انطلاقًا من كون الشرع الشريف هو محور حياتهم- هو أمر خطير، غفل الداعون إليه أو تغافلوا عن أنه سيؤدي بهم في النهاية إلى فقد المظاهر الدينية من المحافل العامة، واستبعاد ذكر الله تعالى من الحياة الاجتماعية ومنظومة الحضارة، وهو عين ما يدعو إليه الملاحدة والمادِّيُّون من البشر. فليتق الله أولئك الذين يَهرِفُون بما لا يَعرِفُون، وليتركوا الفتوى لأهلها الذين يدركون مرارة الواقع، ويعقلون مآلات الأحكام.

وقد وصل الحال بهم إلى أن قال قائلهم إفكًا وزورًا وبهتانًا: [إن الذي يحتفل بالمولد النبوي أعظم إثمًا ممن يشرب الخمر ويسرق ويزني ويقتل] اهـ[1]، كبرت كلمة تخرج من أفواههم! وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وهذا يتناقض تناقضًا صارخًا مع تجويزهم الاحتفال باليوم الوطني، وأسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وغير ذلك من المناسبات الوطنية والاجتماعية والدينية، وقد كان أوائلهم يحرمون ذلك كله وينكرون فعله؛ حتى اعترض علماء نجد على الملك عبد العزيز سنة ١٣٤٩هـ (١٩٣٠م) لَمَّا أَذِن بإقامة الاحتفالات لمناسبة عيد جلوسه على عرش الحجاز؛ بدعوى مخالفة ذلك للسُّنَّة!![2].

ثم أباحت أواخرهم ما حرَّمَتْه أوائلهم!! وصارت مقتضيات التعايش ومتطلبات العصر تجبرهم على التنازل عن عقائدهم ومبادئهم.. فنبتت فيهم نابتة التكفير الصريح التي اتهمتهم بتغيير المسار، والانحراف عن الجادة، والتهاون في أحكام الشريعة، وطالبتهم بالعودة إلى ما كان عليهم كبار علمائهم في سالف عهدهم!!

وهؤلاء المبدِّعون يدلسون على الخلق بما يدَّعونه وينتحلونه من التنطع والتضييق ثم ينسبونه للكتاب والسنة وعمل السلف الصالح، ولنضرب على ذلك مثالين: قراءة الفاتحة في الدعاء وقضاء

(١) انظر كتاب "مفهوم البدعة" (ص: ٢١).

(٢) انظر كتاب "جزيرة العرب في القرن العشرين" تأليف: حافظ وهبة، سفير المملكة العربية السعودية بلندن (ص: ٢٨٠)، طبعة دار الآفاق العربية.

الحوائج والخطبة والزواج والعقود، ومسألة الذكر بغير الوارد، صيغة وعددًا، داخل الصلاة وخارجها.

***

## ٣. تبديعهم قراءة الفاتحة في الدعاء وقضاء الحوائج والخطبة والزواج والعقود

مسألة قراءة الفاتحة في استفتاح الدعاء أو اختتامه أو في جعلها وردًا يداوم عليه المسلم في وقت معين كل يوم، أو في قراءتها في قضاء الحوائج أو في بداية مجالس الصلح أو غير ذلك من مهمات الناس وأغراضهم من المسائل التي تغلغلت في أعراف المسلمين، وبينما يزعم الجهلة بما ابتدعوه من الجهالات التي يسمونها قواعد أن ذلك بدعة محرمة، نجد أن ذلك أمر مشروع بعموم الأدلة الدالة على استحباب قراءة القرآن من جهة، وبالأدلة الشرعية المتكاثرة التي تدل على خصوصية الفاتحة في إنجاح المقاصد وقضاء الحوائج وتيسير الأمور من جهة أخرى، وأن أولئك الأدعياء قد خالفوا فيما زعموه السلف الصالح، وخالفوا كل المذاهب الإسلامية بما فيها المذهب الحنبلي، وكل علماء الأمة بمن فيهم ابن تيمية وابن القيم.

فأما الأدلة العامة: فكقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ﴾ [فاطر: ٢٩]، وكقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ» رواه مسلم من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه. إلى غير ذلك من النصوص المطلقة. ومن المقرر في علم الأصول أن الأمر المطلق يقتضي العموم البدلي في الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة، وإذا شرع الله تعالى أمرًا على جهة العموم أو الإطلاق فإنه يؤخذ على عمومه وسعته ولا يصح تخصيصه ولا تقييده بوجه دون وجه إلا بدليل، وإلا كان ذلك بابًا من أبواب الابتداع في الدين بتضييق ما وسَّعه الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

كما أن فِعْلَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبعض أفراد العموم الشمولي أو البدلي ليس مُخَصِّصًا للعموم ولا مُقَيِّدًا للإطلاق طالما أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عما عداه، وهذا هو الذي يعبر عنه الأصوليون بقولهم: "الترك ليس بحجة"؛ أي أن ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأمر ما لا يدل على عدم جواز فعله، وهو أمر متفق عليه بين علماء المسلمين سلفًا وخلفًا، حتى إن ابن تيمية الحنبلي -مع ادِّعاء النابتة الانتساب إليه في التوسُّعِ في مفهوم البدعة المذمومة- قد فهم هذا المعنى في تعبده؛ فكان يجعل الفاتحة وِردًا له، فقد نقل عنه تلميذه أبو حفص البَزّارُ في كتابه "الأعلام العَلِيّة في

مناقب ابن تيمية" أنه كان يقرأ الفاتحة ويكررها من بعد الفجر إلى ارتفاع الشمس[١]. ولو كان الترك حجةً لعُدَّ بفعله هذا مبتدعًا مخالفًا للسنة، ولكن لما كان أمر الذكر والقراءة على السعة، وكانت العِبرة فيه حيث يجد المسلم قلبه، كان هذا الفعل جائزًا شرعًا.

هذا من جهة عموم كون الفاتحة قرآنًا وذكرًا مشروعًا تلاوته على كل حال ما لم يرد نهي عن ذلك بخصوصه، كالنهي عن تلاوة القرآن حال الجنابة مثلًا.

وأما من جهة خصوصها في إنجاح المقاصد وقضاء الحوائج وتيسير الأمور وإجابة الدعاء: فقد دلت الأدلة الشرعية على أن فيها من الخصوصية ما ليس في غيرها:

فالله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧].

والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «(الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوْتِيتُه» رواه البخاري من حديث أبي سعيد بن المُعَلَّى رضي الله عنه.

ويقول لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «يَا جَابِرُ، أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ سُورَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ؟» قَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَاتِحَةُ الْكِتَابِ»، قال راوي الحديث: وأحسبه قال: «فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ» رواه البيهقي في شعب الإيمان.

ويقول عليه الصلاة والسلام: «أُمُّ الْقُرْآنِ عِوَضٌ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَيْسَ غَيْرُهَا مِنْهَا عِوَضٌ» رواه الدارقطني والحاكم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وقد جاء الشرع الشريف بمشروعية قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة المفروضة والمسنونة، وهي ركن للصلاة عند جماهير أهل العلم، كما جاء الشرع بمشروعية قراءتها في الصلاة على الجنازة دون غيرها من سائر القرآن.

وهذه الخصوصية للفاتحة هي التي حَمَلَتْ سيدَنا أبا سعيد الخدريَّ رضي الله عنه على الرقية بها دون أن يبتدئه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالإذن أو يعهد إليه بشيء في خصوص الرقية بها وقراءتها على المرضى، فلما أخبر النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم بما فعل لم يُنكِر عليه ولم يجعل ما فعله

(١) "الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية"، لأبي حفص البزار (ص: ٣٨، ط. المكتب الإسلامي).

مِن قَبِيل البدعة، بل استحسنه وصوَّبه وقال له: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ» متفق عليه، وفي البخاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم: «قَدْ أَصَبْتُمْ».

وجاء عن الصحابة الحثُّ على قراءة الفاتحة في بعض المواضع مع عدم ورود نص بخصوصه في ذلك؛ فروى أبو عبيد القاسم بن سلام في "فضائل القرآن" (ص: ٢٧٢، ط. دار ابن كثير)، وابن أبي شيبة في "المُصَنَّف" (٩٨/٧، ط. دار الفكر)، وابن الضريس في "فضائل القرآن" (ص: ١٢٣، ط. دار الفكر)، والبيهقي في "فضائل الأوقات" (ص: ٥٠٣، ط. مكتبة المنارة) وغيرهم: عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: "مَن قرأ بعد الجمعة فاتحةَ الكتاب و(قل هو الله أحد) و(قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس) سبعًا حفظ ما بينه وبين الجمعة".

كما أن في خصوص الاستفتاح بها تأسيًا بالكتاب العزيز؛ فإنها ما سميت فاتحةً إلاّ لأن القرآن فُتِح بها، وفاتحة الشيء أولُه، وقراءتها في استفتاح الأمور طلب للهداية والمعونة من الله تعالى فيها.

وفي ذلك يقول ابن القيم الحنبلي في "زاد المعاد" (٣٤٧/٤-٣٤٨، مؤسسة الرسالة): [فاتحة الكتاب، وأم القرآن، والسبع المثاني، والشفاء التام، والدواء النافع، والرقية التامة، ومفتاح الغِنَى والفلاح، وحافظة القوة، ودافعة الهم والغم والخوف والحزن؛ لمن عرف مقدارها وأعطاها حقها وأحسن تنزيلها على دائه وعرف وجه الاستشفاء والتداوي بها والسر الذي لأجله كانت كذلك. ولما وقع بعضُ الصحابة على ذلك رَقى بها اللديغَ فبَرَأَ لوقته، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «وما أدراك أنها رقية».

ومن ساعده التوفيق وأُعين بنور البصيرة حتى وقف على أسرار هذه السورة وما اشتملت عليه من التوحيد، ومعرفة الذات والأسماء والصفات والأفعال، وإثبات الشرع والقدر والمعاد، وتجريد توحيد الربوبية والإلهية، وكمال التوكل والتفويض إلى مَن له الأمر كله وله الحمد كله وبيده الخير كله وإليه يرجع الأمر كله، والافتقار إليه في طلب الهداية التي هي أصل سعادة الدارين، وعَلِمَ ارتباطَ معانيها بجلب مصالحهما ودفع مفاسدهما، وأن العاقبة المطلقة التامة والنعمة الكاملة منوطة بها، موقوفة على التحقق بها - أغنته عن كثير من الأدوية والرُّقَى، واستفتح بها من الخير أبوابه، ودفع بها من الشر أسبابه، وهذا أمر يحتاج إلى استحداث فطرة أخرى وعقل آخر وإيمان آخر] اهـ.

وقد استدل العلماء على قراءة الفاتحة لقضاء الحوائج بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه الإمام مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي

وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ؛ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: (الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي -وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي-، فَإِذَا قَالَ: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

وعلى ذلك جرى فعل السلف الصالح من غير نكير:

فأخرج أبو الشيخ في "الثواب" عن عطاء رحمه الله تعالى أنه قال: "إذا أردتَ حاجةً فاقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختمها تُقْضَى إن شاء الله".

قال العلّامة مُلّا علي القاري الحنفي في "الأسرار المرفوعة" (ص: ٢٥٣، ط. مؤسسة الرسالة): [وهذا أصلٌ لِمَا تعارف الناس عليه مِن قراءة الفاتحة لقضاء الحاجات وحصول المهمات] اهـ.

وهذا هو المعتمد عند أصحاب المذاهب المتبوعة:

فنص الحنفيةُ مثلًا على استحسان قراءة الفاتحة على الطعام: قال العلّامة الخادمي الحنفي في "بريقة محمودية" وهو يتحدث عن آداب الطعام (١١١/٤، ط. دار إحياء الكتب العربية): [أما قراءة الفاتحة: فعن بعض العلماء عن شرح مختصر الإحياء لعلي القاري: وقول قراءة سورة الفاتحة المشتملة على التحميد والدعاء بالاستقامة كما هو المتعارف بين العامة مُستحسَنٌ خلافا لمن منعه. انتهى] اهـ.

والمعتمد عندهم جواز قراءة الفاتحة في أدبار الصلوات المكتوبة: قال العلّامة الخادمي في "بريقة محمودية" (٩٨/١): [وأما قراءةُ الفاتحة أدبارَ المكتوبات فكثيرٌ فيها أقاويلُ الفقهاء:

فعن "معراج الدراية" أنها بدعة، لكنها مستحسنة للعادة، ولا يجوز المنع. وعن "فتاوى برهان الدين" يُكرَه قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لكفاية المهمات جهرًا ومُخَافَتةً. وعن "فتاوى السعدي" لا يُكرَه. وفي "التتارخانية" و"القنية" و"الأشباه": الاشتغال بقراءة الفاتحة أولى من الأدعية المأثورة في أوقاتها، ومِن الأوقات المأثورة: أدبارُ الصلوات؛ إذ ورد أدعية كثيرة أعقاب الصلوات عن سيد السادات عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات.. وفي "فصول الأسروشني": وقراءة الفاتحة أولى من الأدعية المأثورة في أوقاتها..

والذي تَحرّر مِن هذه النُّقُول: ترجيحُ جانب الجواز؛ لكثرة قائله، وأن البدعة الممنوعة: ما لا

يكون لها إذنُ إشارة ودلالة، وسورة الفاتحة سورة تعليم طريق الدعاء، وسورة المسألة، وسورةٌ نزلت لبيان طريق الأفضل من الدعاء، فأفضل الأدعية إنما يليق ويجري في أفضل الأوقات، ومِن أفضل الأوقات أدبارُ الصلوات، فلا كلامَ في أصل قراءتها] اهـ.

ونص المالكية على جواز قراءتها عند الوداع في السفر: قال العلّامة الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير " (١/٤٨٧، ط. دار المعارف): [وما يقع من قراءة الفاتحة عند الوداع فأنكره الشيخ عبد الرحمن التاجوري وقال: إنه لم يرد في السنة، وقال الأجهوري: بل ورد فيها ما يدل لجوازه، وهو غير منكر] اهـ.

وعند الشافعية: جاء في فتاوى العلّامة الشهاب الرملي الشافعي (١/١٦٠-١٦، ط. المكتبة الإسلامية):

[(سئل) عن قراءة الفاتحة عقب الدعاء بعد الصلوات؛ هل لها أصل في السنة أم هي محدثة لم تعهد في الصدر الأول؟ وإذا قلتم محدثة: فهل هي حسنة أو قبيحة؟ وعلى تقدير الكراهة: هل يثاب قائلها أم لا؟

(فأجاب) بأن لقراءة الفاتحة عقب الدعاء بعد الصلوات أصلًا في السنة، والمعنى فيه ظاهر، لكثرة فضائلها، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «فاتحةُ الكتابِ معلقةٌ في العرش ليس بينها وبين اللهِ حجابٌ». وفيها من الصفات ما ليس في غيرها، حتى قالوا: إن جميع القرآن فيها، وهي خمس وعشرون كلمة تضمنت علوم القرآن؛ لاشتمالها على الثناء على الله عز وجل بأوصاف كماله وجماله، وعلى الأمر بالعبادات، والإخلاص فيها، والاعتراف بالعجز عن القيام بشيء منها إلا بإعانته تعالى، وعلى الابتهال إليه في الهداية إلى الصراط المستقيم، وعلى بيان عاقبة الجاحدين. ومن شرفها: أن الله تعالى قسمها بينه وبين عبده، ولا تصح القراءة في الصلاة إلا بها، ولا يلحق عمل بثوابها؛ وبهذا المعنى صارت أم القرآن العظيم، وأيضًا فلكثرة أسمائها، وكثرة الأسماء تدل على شرف المُسَمَّى، ولأن من أسمائها: أنها سورة الدعاء، وسورة المناجاة، وسورة التفويض، وأنها الراقية، وأنها الشفاء، والشافية؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنها لكل داء»، وقالوا: إذا عُلِلْتَ أو شَكَيْتَ فعليك بالفاتحة؛ فإنها تَشْفِي] اهـ.

وذكر العلامة ابنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ الشافعي في "الفتاوى الفقهية الكبرى" (٤/٢٩، ط. المكتبة الإسلامية) أنه يستحب قراءة الفاتحة عند وقوع الطاعون؛ لأنها شفاء من كل داء.

وكذلك عند الحنابلة: فقد كان الإمام أحمد بن حنبل يستعمل كتابة الفاتحة في التمائم الشرعية، قال العلّامة ابن مفلح الحنبلي في "الآداب الشرعية" (٢/ ٤٥٥، ط. عالم الكتب): [قال المرُّوذي: شكت امرأة إلى أبي عبد الله أنها مستوحشةٌ في بيتٍ وحدَها، فكتب لها رقعة بخطه: بسم الله، وفاتحة الكتاب، والمعوذتين، وآية الكرسي] اهـ.

وسبق عن الشيخ ابن تيمية الحنبلي أنه كان يجعلها وِرْدَه في الصباح. وهذا تلميذه العلّامة ابن القيم الحنبلي يستحسن قراءة الفاتحة للمفتي عند الإفتاء، وينقل ذلك عن بعض السلف، مع عدم ورود شيء من ذلك بخصوصه في السنة، فيقول في كتابه "إعلام الموقعين عن رب العالمين" (٤/ ١٩٨، ط. دار الكتب العلمية): [حقيق بالمفتي أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح «اللّهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطرَ السمواتِ والأرضِ، عالمَ الغيبِ والشهادة، أنت تَحكُمُ بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدِني لِمَا اختُلِفَ فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».. وكان بعض السلف يقول عند الإفتاء: سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا؛ إنك أنت العليم الحكيم.. وكان بعضهم يقرأ الفاتحة، وجربنا نحن ذلك فرأيناه أقوى أسباب الإصابة] اهـ.

وعلى ذلك جرى عمل السلف والخلف حتى صنف الشيخ يوسف بن عبد الهادي الحنبلي الشهير بابن المِبْرَد رسالةً مفردة في ذلك سمّاها "الاستعانة بالفاتحة على نجاح الأمور" -وقد طبعت ضمن "جمهرة الأجزاء الحديثية" (من ص: ٣٧١ إلى ص: ٣٧٥، ط. مكتبة العبيكان)- نقل فيها كلام العلامة ابن القيم السابق إيراده من كتابه "زاد المعاد"، ثم يقول معقبًا عليه (ص: ٣٧٤-٣٧٥): [وهو كلام عظيم، ولكنه مِنْ فَضْلها كغمسةِ عصفورٍ منقرَه في البحر أو قطرة شربها منه. وقد كان شيخنا أبو الفرج ابن الحبال في كثرة استعمالها لقضاء الحوائج ونجاح أمرها على أمر عظيم؛ بحيث إنه إذا كتب لأحد حِرْزًا كتبها أولًا، ثم قرأ عليه، ثم قرأها عند طَيِّه، وكان إذا كتب لأحدٍ رسالةً قرأها عليها.

وقد شاهَدْتُ أنا من نجاح الأمور بها أمرًا عظيمًا؛ فقَلَّ حاجةٌ من الحوائج تَعرِضُ لي -من الحوائج الدنيوية والأخروية- فأقرؤها عليها إلا قُضِيَتْ ونجح أمرُها، وكم من حاجة تعسَّرَتْ، واستَدَّتْ طُرُقُها، وحال دونها الموانعُ، فقرأتُها لنجاحها فقُضِيَتْ وعادت أَتَمَّ ما كانت، وكم مِنْ أمر تعسَّر فقرأْتُها له فتقشَّعَتْ غيومُه، وزالت سُحُبه، وأنارت شموسُه.. وهي سورة عظيمة؛ فعليك -رَحِمَكَ اللهُ- بالإكثار منها على أمورك وحوائجك وأدوائك ومهماتك وكل ما عَرَض لك، وتأمَّل

ذلك تَجِدْ منه ما يظهر لك. وهي سورةٌ فضائلُها كثيرةٌ، وأسرارُها لا تُحصَى، وإنما يَعْرِفُ الجوهَرَ أربابُه، والمَسْكَنَ أصحابُه، والمعلِّمَ طُلَّابُه، وبالله الاستعانة، وهو ولي التوفيق] اهـ.

***

## ٤. تبديعهم الذكر والدعاء بغير الوارد، صيغةً وعددًا، داخل الصلاة وخارجها

ومن الأمثلة الأخرى الدالة على اضطراب هؤلاء وفساد منهجهم كذلك: تبديعهم للذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغير الوارد داخل الصلاة وخارجها؛ مخالفين بذلك علماء الأمة سلفًا وخلفًا:

فقد اتفقت المذاهب الفقهية المتبوعة -فيما هو المعتمد عندهم- على أنه لا يشترط في الصلاة الالتزامُ بنصوص الدعاء الواردة في الكتاب والسنة، وأن ذلك ليس واجبًا ولا متعينًا، وإن كان هو الأفضل إذا وافق ذكر اللسان حضور القلب، وأنه يجوز للمصلي أن يذكر ويدعو في صلاته بغير الوارد مما يناسب الوارد ولا مخالفة فيه.

كما اتفقوا على أن كل ما لا يجوز به الدعاء به خارج الصلاة لا يجوز الدعاء به داخلها.

غير أنهم اختلفوا في موضوع الدعاء؛ هل يجوز أن يكون بما لا يناسب المأثور؟ وهل يجوز أن يكون بملاذ الدنيا وشهواتها مما لا يُقصَد به القربة.

فالذي عليه جمهور الفقهاء؛ من المالكية والشافعية والحنابلة في قول: أنه يجوز للمسلم أن يدعو في صلاته بما شاء مِن حوائج الدنيا والآخرة، مع اتفاقهم على أفضلية الدعاء المأثور في الصلاة على غيره إذا فهم المصلي معناه، وكان حاضر القلب عند الدعاء به.

واستثنى الحنابلة في المعتمد عندهم الدعاءَ بغير القربة مما يقصد به ملاذُّ الدنيا وشهواتها بما يشبه كلام الآدميين وأمانيِّهم، وفي رواية عندهم: أن ذلك يجوز، وأجازوا ما عدا ذلك ولو لم يُشبِه ما ورد.

واقتصر الحنفية على جواز الدعاء بما يناسب المأثور، دون ما يشبه كلام الناس؛ فلا يجوز الدعاء به عندهم وتفسد به الصلاة، والمأثور عندهم أعم من أن يكون مرفوعًا أو غير مرفوع.

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٢/٣٢١، ط. دار المعرفة) في شرح قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يدعو به المصلي بعد التشهد: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»: **[واستُدِلَّ به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة، قال ابن بطّال: خالف في ذلك النخعي، وطاوس، وأبو حنيفة؛ فقالوا: لا يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن،**

كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبي حنيفة، والمعروف في كتب الحنفية: أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما جاء في القرآن أو ثبت في الحديث، وعبارة بعضهم: ما كان مأثورًا، قال قائلهم: والمأثور أعم من أن يكون مرفوعًا أو غير مرفوع، لكن ظاهر حديث الباب يَرُدُّ عليهم، وكذا يَرُدُّ على قول ابن سيرين: لا يدعو في الصلاة إلا بأمر الآخرة، واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا؛ فإن أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل، وإلا فلا شك أن الدعاء بالأمور المحرمة مطلقًا لا يجوز] اهـ.

وقال الإمام المرغياني الحنفي في "الهداية شرح البداية" (ص: ٥٢، ط. المكتبة الإسلامية):

[(ودعا بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة) لما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال له النبي عليه الصلاة والسلام: «ثم اخترْ مِنَ الدعاء أطيبَه وأعجبَه إليك»، ويبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليكون أقرب إلى الإجابة (ولا يدعو بما يشبه كلام الناس) تحرزا عن الفساد، ولهذا يأتي بالمأثور المحفوظ. وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله: "اللَّهم زوجني فلانة" يُشبِه كلامهم، وما يستحيل كقوله: "اللَّهم اغفر لي" ليس من كلامهم] اهـ.

وجاء في موطأ الإمام مالك رحمه الله تعالى (١/٢٩٩-٣٠٠، ط. دار الغرب):

[قال يحيى: وسُئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة؟ فقال: لا بأس بالدعاء فيها.

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو فيقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ». وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى إِلَا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ إِلَا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا».

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "اللَّهم اجعلني من أئمة المتقين".

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان يقوم من جوف الليل، فيقول: "نامت العيون، وغارت النجوم، وأنت الحي القيوم"] اهـ.

قال الحافظ ابن عبد البر المالكي في "الاستذكار" (٢/٤٣٧): [وأما قول مالك: "لا بأس

بالدعاء في الصلاة المكتوبة" فهو أمر مُجمَع عليه إذا لم يكن الدعاء يُشبِه كلامَ الناس، وأهل الحجاز يُجيزون الدعاء فيها بكل ما ليس بمأثم من أمور الدين والدنيا] اهـ.

وقال الإمام الباجي في "المنتقى شرح الموطأ":

[وهذا كما قال لا بأس بالدعاء في المكتوبة وغيرها من الصلوات؛ يدعو بما شاء من أمر دينه ودنياه؛ سواء كان ذلك من القرآن أو غيره] اهـ.

وقال سيدي الإمام أحمد زروق المالكي في "قواعده": [بساط الشريعة قاضٍ بجواز الأخذ بكل ذكر ودعاء صح معناه وسلم مبناه] اهـ.

وقال سيدي الإمام أبو البركات الدردير في "الشرح الكبير" (١/٢٥١، ط. دار الفكر): [(و) نُدِبَ (دعاءٌ بتشهدٍ ثانٍ) يعني: تشهد السلام؛ بأيِّ صيغةٍ كانت] اهـ.

وقال الإمام النووي الشافعي في "روضة الطالبين" (١/٢٥٦، ط. المكتب الإسلامي): [ويُستَحَبُّ الدعاءُ بعد ذلك -أي: الصلاة الإبراهيمية-، وله أن يدعو بما شاء من أمر الدنيا والآخرة، وأمور الآخرة أفضل، وعن الشيخ أبي محمد: أنه كان يتردد في مثل "اللّٰهم ارزقني جارية صفتها كذا" ويميل إلى المنع وأنه يبطل الصلاة. والصواب الذي عليه الجماهير: جوازُ الجميع، لكن ما ورد في الأخبار أحب من غيره] اهـ.

وقال الإمام النووي في "المجموع" في الكلام على كلمات دعاء القنوت (٣/٤٩٧، ط. دار الفكر): [الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور: أنه لا تتعين، بل يحصل بكل دعاء، والثاني: تتعين ككلمات التشهد.. والمذهب أنه لا يتعين، وبه صرح الماوردي والقاضي حسين والبغوي والمتولي وخلائق. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: "قول من قال يتعين شاذ مردود مخالف لجمهور الأصحاب، بل مخالف لجماهير العلماء؛ فقد حكى القاضي عياض اتفاقهم على أنه لا يتعين في القنوت دعاءٌ إلا ما رُوِيَ عن بعض أهل الحديث أنه يتعين قنوت مصحف أُبَيِّ بن كعب رضي الله عنه: "اللّٰهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره"، بل مخالف لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنه كان يقول: «اللّٰهمَّ أَنْجِ الوليدَ بن الوليد وفلانًا وفلانًا، اللّٰهمَّ الْعَن فلانًا وفلانًا»؛ فلْيُعَدَّ هذا الذي قيل بالتعين غلطًا غير معدود وجهًا" هذا كله كلام أبي عمرو. فإذا قلنا بالمذهب وقلنا إنه لا يتعين فقال صاحب الحاوي يحصل بالدعاء المأثور وغير المأثور] اهـ.

وقال العلامة الشمس الرملي الشافعي في "نهاية المحتاج" (١/٥١١، ط. مصطفى الحلبي): [(وكذا) يُسَنُّ الدُّعاءُ بعدَه) أي: التشهد الآخر بما شاء مِن دِينِيٍّ أو دُنيويٍّ؛ كاللهم ارزُقني جاريةً حسناءَ.. بل نُقِلَ عن مقتضَى النص كراهةُ تركه] اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في "المغني" (١/٦٢٠، ط. دار الفكر):

[فصل: ولا يجوز أن يدعو في صلاته بما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها بما يشبه كلام الآدميين وأمانيهم؛ مثل: اللّٰهم ارزقني جارية حسناء ودارا قوراء وطعاما طيبا وبستانا أنيقًا، وقال الشافعي: يدعو بما أحب..

فصل: فأما الدعاء بما يتقرب به إلى الله عز وجل مما ليس بمأثور ولا يقصد به ملاذ الدنيا: فظاهر كلام الخرقي وجماعة من أصحابنا: أنه لا يجوز، ويحتمله كلام أحمد؛ لقوله: "يدعو بما جاء وبما يعرف". وحكى عنه ابن المنذر أنه قال: "لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه من حوائج دنياه وآخرته"، وهذا هو الصحيح إن شاء الله؛ لظواهر الأحاديث:

فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ثم ليتخير من الدعاء»، وقوله: «ثم يدعو لنفسه بما بدا له»، وقوله: «ثم يدعو بعدُ بما شاء».

ورُوِيَ عن أنس رضي الله عنه قال: "جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله! عَلِّمْني دعاءً أدعو به في صلاتي، فقال: «احمدي الله عشرًا، وسبحي الله عشرًا، ثم سلي ما شئت؛ يقول: نعم نعم نعم» رواه الأثرم.

ولأن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يدعون في صلاتهم بما لم يتعلموه، فلم يُنْكِرْ عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ ولهذا لمـا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للرجل: «ما تقولُ في صلاتك؟» قال: أَتَشَهَّدُ، ثم أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار، فصوَّبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في دعائه ذلك من غير أن يكون علَّمه إياه.

ولمـا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أمّا السجودُ فأكثروا فيه من الدعاء» لم يُعَيِّن لهم ما يدعون به، فدل على أنه أباح لهم كل الدعاء إلا ما خرج منه بالدليل في الفصل الذي قبل هذا.

وقد رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا قرأت: ﴿فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ﴾ قالت: "مُنَّ علينا وقِنَا عذابَ السَّموم". وعن جُبَيْر بن نُفَيْر أنه سمع أبا الدرداء رضي الله عنه وهو يقول في آخر صلاته وقد فرغ من التشهد: "أعوذ بالله من النفاق".

ولأنه دعاء يُتَقَرَّبُ به إلى الله تعالى؛ فأشبه الدعاء المأثور] اهـ.

وقال العلامة المرداوي الحنبلي في "الإنصاف" (٢/ ٦٠، ط. دار إحياء التراث العربي):

[مفهوم كلام المصنف أنه إن دعا بغير ما ورد في الأخبار أنّ به بأسًا، وهو قسمان:

أحدهما: أن يكون الدعاء من أمر الآخرة؛ كالدعاء بالرزق الحلال والرحمة والعصمة من الفواحش ونحوه ولو لم يكن المدعو به يشبه ما ورد، فهذا يجوز الدعاء به في الصلاة على الصحيح من المذهب؛ نص عليه، وعليه الجمهور: منهم القاضي، والمصنف، والمجد في "شرحه"، والشارح، وغيرهم، وقدمه في "الفروع"، وابن تميم، والزركشي، وجزم به في "الفائق".

وعنه: لا يجوز وتبطل الصلاة به في وجه في مختصر ابن تميم، قال الشارح: قاله جماعة من الأصحاب، ويحتمله كلام أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقي، وجزم به في "المستوعب"، و"التلخيص"، وقدم أنه لا يدعو بذلك في الرعايتين والحاويين.

القسم الثاني: الدعاء بغير ما ورد وليس من أمر الآخرة؛ فالصحيح من المذهب أنه لا يجوز الدعاء بذلك في الصلاة وتبطل الصلاة به، وعليه أكثر الأصحاب.

وعنه: يجوز الدعاء بحوائج دنياه ومَلاذِّها؛ كقوله: اللّهم ارزقني جارية حسناء، وحلة خضراء، ودابة هملاجة، ونحو ذلك] اهـ.

ودعاء الله تعالى نوع من أنواع ذكره سبحانه؛ ولذلك فإن ما يجري في الدعاء يجري أيضًا في سائر أذكار الصلاة؛ كما قال العلامة ابن علان الصديقي في "الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية" (٣/ ٤، ط. دار إحياء التراث العربي). بل قد سمى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم الذكرَ دُعاءً فقال: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَا اللهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ للهِ» أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم في "المستدرك" وصححه، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

فهذه أقوال العلماء ومذاهبهم تبين صحة الدعاء والذكر في الصلاة بغير المأثور، ولا يجوز القول بأنه بدعة؛ لا من جهة اللغة ولا من جهة الشرع؛ فقد ورد من الأدلة العامة والخاصة من الكتاب والسنة ما يدل على جواز ذلك، وأنه موافق لأصول الشرع وقواعده ونصوصه وعموماته.

وجواز الدعاء والذكر في الصلاة بغير ما ورد في الكتاب والسنة قد دلت عليه نصوص الكتاب الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وفعل الصحابة والتابعين، وفهم السلف والأئمة، وعليه جرى عمل الأمة؛ حتى جرى ذلك مجرى الإجماع:

**فمن الكتاب الكريم:**

قوله تعالى: ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا * وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا * وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا * قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٧-١١٠].

حيث نص كثير من المفسرين على أن قولهم هذا: "سبحان ربنا إن كان وعدُ ربنا لمفعولا" كان في سجودهم، وقد مدحهم الله تعالى على ذلك، ولم ينكر عليهم هذا القول في السجود؛ بل وصفهم بالعلم وساق سجودهم وتسبيحهم فيه في مقابلة المستكبرين عن الإيمان بأن القرآن الكريم حق من عند الله، مع أن هذا القول في السجود لم يسبق وروده في الشرع، ولو كان غير جائز لنبَّهَ الشرع على عدم جوازه أو لاكتفى القرآن بذكر أصل التسبيح دون صيغته، فلمّا أورده في سياق المدح له دل ذلك بمنطوقه على استحسان هذا اللفظ، ودل بمعناه على جواز الذكر في السجود بغير المأثور.

قال الإمام أبو بكر الرازي الجصاص في "أحكام القرآن" (٣٦/٥، ط. دار إحياء التراث العربي): [باب ما يقال في السجود: قال الله عز وجل: ﴿وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ فمدحهم بهذا القول عند السجود] اهـ.

وقال الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره "مفاتيح الغيب" (٥٨/٢١، ط. دار الكتب العلمية): [والمعنى: أنهم يقولون في سجودهم: ﴿سُبْحَانَ رَبِّنَا﴾ أي ينزهونه ويعظمونه ﴿إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ أي بإنزال القرآن وبعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم] اهـ.

واستنبط الإمام القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (٣٤١/١٠، ط. دار الكتب المصرية) أن هذه الآية: [دليل على جواز التسبيح في السجود] اهـ.

ومن ذلك أخذ الإمام الشافعي رضي الله عنه استحباب هذا القول في سجود التلاوة، مع أن له عنده حكمَ الصلاة؛ في وجوب التطهر له، ومشروعية التكبير قبله وبعده، والتسليم بعده.

قال الإمام النووي في "المجموع شرح المهذب" (٤/٦٥، ط. دار الفكر): [ونقل الأستاذ إسماعيل الضرير في "تفسيره": أن اختيار الشافعي رحمه الله أن يقول في سجود التلاوة: "سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولًا"، وظاهر القرآن يقتضي مدح هذا؛ فهو حسن] اهـ.

وفي الآيات وجه آخر من الدلالة: وهو قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾؛ حيث ذكر المفسرون في سبب نزولها: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو في سجوده فيقول: «يا الله، يا رحمن»، فسمعه المشركون فاستنكروا ذلك، فأنزل الله هذه الآية. قال مجاهد ﴿أَيًّا مَا تَدْعُوا﴾: باسم من أسمائه.

ففي هذه الآية مشروعية دعاء الله تعالى بكل أسمائه الحسنى، وقد تقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول في النص إجماعًا، فيؤخذ من ذلك جواز دعاء الله تعالى وذكره بأي اسم من أسمائه الحسنى في السجود، وقد نص النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أن من أسماء الله تعالى ما يعلمه بعض خلقه دون بعض في قوله: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ؛ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ بَصَرِي» أخرجه الإمام أحمد وابن أبي شيبة وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهذا يقتضي أن الله تعالى قد يلهم مِن أسمائه بعضَ عباده ممن ليسوا بأنبياء؛ فإذا ذكروا الله تعالى في سجودهم بما أُلْهِمُوه كان ذلك مشروعًا بعموم هذه الآية.

**ومن السنة النبوية الشريفة:**

١- ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علّمه التشهد، ثم قال في آخره: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»، وفي لفظ للبخاري: «ثمّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ»، وفي لفظ لمسلم: « ثمّ لِيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ أو مَا أَحَبَّ».

قال الإمام النووي في "الأذكار" (ص: ٦٧، ط. دار الفكر): [واعلم أن هذا الدعاء مستحب ليس بواجب، ويستحب تطويله، إلا أن يكون إمامًا، وله أن يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا، وله أن يدعو بالدعوات المأثورة، وله أن يدعو بدعوات يخترعها، والمأثورة أفضل] اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٣٢١/٢، ط. دار المعرفة): [واستُدِلَّ به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة] اهـ.

وقال العلامة الشوكاني في "تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين" (ص: ١٧٠، ط. دار القلم): [وفيه التفويض للمصلي الداعي بأن يختار من الدعاء ما هو أعجبه إليه؛ إما من كلام النبوة، أو من كلامه. والحاصل: أنه يدعو بما أحب من مطالب الدنيا والآخرة، ويطيل في ذلك أو يقصر، ولا حرج عليه بما شاء دعا، ما لم يكن إثم أو قطيعة رحم] اهـ.

٢- وروى البخاري ومسلم عن رفاعة بن رافع الزُّرَقِي رضي الله عنه قال: كنا يوما نصلي وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف قال: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟» قال: أنا، قال: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا؛ أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

فقد أقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصحابي على هذا الذكر من غير أن تسبق به مشروعية بخصوصه، ولو كان هذا الفعل منه (وهو الذكر بغير الوارد في الصلاة) حرامًا أو بدعة منكرة لَمَا امتدحه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولَمَا ابتدرته الملائكة وتسابقت لكتابته، ولو كان المحمود هذا الذكر بعينه دون مطلق الذكر بغير المأثور لجمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين إقراره عليه وتنبيهه إلى حرمة اختراع ذكر غير مأثور.

قال الحافظ ابن عبد البر في "التمهيد" (١٩٩/١٦، ط. مؤسسة القرطبة): [في حديث هذا الباب لمالك أيضًا دليل على أن الذكر كله والتحميد والتمجيد ليس بكلام تفسد به الصلاة، وأنه كله محمود في الصلاة المكتوبة والنافلة مستحب مرغوب فيه] اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري" (٨١/٥، ط. دار ابن الجوزي): [وقد دل الحديث على فضل هذا الذكر في الصلاة، وأن المأموم يُشرَع له الزيادة على التحميد بالثناء على الله عز وجل، كما هو قول الشافعي وأحمد في رواية] اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٢٨٧/٢): [واستُدِلَّ به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور] اهـ.

٣- وروى الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أَيهَا النَّاس إِنَّه لم يبْق من مُبَشِّرَات النُّبُوَّة إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَة يَرَاهَا الْمُسلم أَو تُرى لَهُ. أَلا وَإِنِّي نُهيت أَن أَقرَأ الْقُرْآن رَاكِعا أَو سَاجِدا؛ فَأَما الرُّكُوع فَعَظمُوا فِيهِ الرب عَزَّ وَجَلَّ، وَأما السُّجُود فاجتهدوا فِي الدُّعَاء؛ فَقَمِنٌ أَن يُسْتَجَاب لكم».

قال العلّامة المناوي في "فيض القدير" (٨٨/٢، ط. دار الكتب العلمية): [والأمر بالإكثار من الدعاء في السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة كما جاء في خبر الترمذي: ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله] اهـ.

وقال الشيخ المباركفوري في "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (١٨٧/٣، ط. الجامعة السلفية بالهند): [والحديث دليل على مشروعية الدعاء حال السجود بأي دعاء كان؛ مِن طلب خير الدنيا والآخرة، والاستعاذة مِن شرهما] اهـ.

وقال الشيخ العلامة الكشميري في "فيض الباري شرح البخاري" (٨١/٣، ط. شبكة مشكاة الإسلامية): [ثم إن ابن أمير الحاج صرَّح بجواز الأدعية كلِّها، حتى في الجماعات، بشرط عدم التثقيل على القوم. وراجع «المواهب اللدنية» لمواضع الأدعية من الصلاة، فإنه بَسَطَها جدًّا. وما في «المبسوط» لشمس الأئمة من عدم جواز الأذكار في الفرائض، فهو متروكٌ عندي، والمختار ما قرَّره ابن أمير الحاج] اهـ.

**وأما فعل السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم:**

فقد نُقِل ذلك عن الجمع الكثير، واستفاض من غير نكير؛ حتى جرى مجرى الإجماع:

قال العلامة ابن علان الصدِّيقي في "الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية" (٣/٣، ط. دار إحياء التراث العربي) في شرحه لكلام الإمام النووي السابق: [وأشار في "شرح عدة الحصن" إلى تقوية ما نحاه الشافعي بنَقْله الدعاء بأمر الدنيا وبغير المأثور عن جمع كثير، ثم قال: وإذا انضاف قول هؤلاء إلى قول ابن عمر رضي الله عنهما جرى مجرى الإجماع؛ إذ لا مخالف لهم. ورُوي عن ابن شبرمة أنه قال: يجوز الدعاء في المكتوبة بأمر الآخرة لا بأمر الدنيا، فقال له ابن عون: أليس في القرآن ﴿وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾؟! فسكت. اهـ. ومذهب المالكية: جواز الدعاء بأمر الدنيا والآخرة] اهـ.

فمن الآثار عن الصحابة والتابعين في ذلك:

- وروى الإمام مالك في "الموطأ" أيضًا عن أبي عبد الله الصنابحي قال: "قدمتُ المدينة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

وقراءة الآية محمولة على الدعاء؛ فإن ثالثة المغرب لا قراءة فيها بعد الفاتحة، فهذا دعاء في موضع لم يُؤثَر فيه الدعاء، فدل على فهمه رضي الله عنه صحة ذلك وجوازه.

قال الشيخ العلامة المحدِّث زكريا الكاندهلوي في "أوجز المسالك إلى موطأ مالك" (٢/١٢٥، ط. دار القلم): [قال الباجي: "يحتمل أنه -رضي الله عنه- دعا بهذه في آخر الركعة على معنى الدعاء؛ لمعنًى تذكره أو خشوع حضره، لا على معنى أنه قرن قراءته على حسب ما تقرن بها السورة" اهـ. وقريب منه: ما نقله الشيخ الموفق عن الإمام أحمد بن حنبل إذ قال: وسُئل أحمد عن ذلك فقال: إن شاء قاله، ولا ندري أكان ذلك قراءة من أبي بكر أو دعاءً؟ فهذا يدل على أنه لا بأس بذلك؛ لأنه دعاء في الصلاة فلم يكره" اهـ.

قلت: وكذلك عندنا الحنفية يصح حمله على الدعاء، قال الحلبي في السهو بحثًا: وأما التشهد فلأنه ثناء، والقيام والركوع والسجود محل الثناء] اهـ.

- وأخرج عبد الرزاق في "المصنف" عن عاصم بن ضمرة قال: كان علي رضي الله عنه إذا افتتح الصلاة قال: "الله أكبر، لا إله إلا أنت، سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، والمهدي مَن هديت، وعبدك بين يديك، ومنك وإليك، ولا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت".

- وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" عن الحارث قال: كان علي إذا رفع رأسه من الركوع قال: "سمع الله لمن حمده، اللّهم ربنا لك الحمد، بحولك وقوتك أقوم وأقعد".

- وروى الإمام مالك في "الموطأ" عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يتشهد

فيقول: "بسم الله، التحيات لله الصلوات لله.. إلى آخر التشهد". فزاد "بسم الله"، وهي لا تصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شيء من طرق الحديث المرفوع.

- وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن الهيثم بن حنش: أنه رأى ابن عمر رضي الله عنهما وصلى معه إلى جنبه فقال: "الله أكبر الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، اللّهم اجْعلك أحب شيء إليّ وأحسن شيء عندي".

- وأخرج الطبراني في "المعجم الكبير" عن عيسى بن عبد الرحمن السلمي، قال: سمعت مالكًا سأل الشعبي عن التشهد، فقال: "كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول بعد (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله): "السلامُ علينا مِن رَبِّنا".

قال الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد": "رجاله رجال الصحيح".

- وأخرج عبد الرزاق في "المصنف" عن قتادة عن أم الحسن أنها سمعت أم سلمة رضي الله عنها تقول في سجودها وفي صلاتها: "اللّهم اغفر وارحم، واهدنا السبيل الأقوم".

- وأخرج في "المصنف" عن عطاء قال: كنت أسمع ابن الزبير رضي الله عنهما كثيرًا يقول في سجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، سبقت رحمة ربي غضبه".

- وأخرج البيهقي في "شعب الإيمان" عن علي الفاشاني، قال: "كان عبد الله بن المبارك يعجبه إذا ختم القرآن أن يكون دعاؤه في السجود".

- وأخرج عبد الرزاق في "المصنف" عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان إذا استفتح الصلاة قال: "الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه"، ثم يقول: "ربي رب السماوات والأرض، ﴿لَنْ نَدْعُوَ مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذًا شَطَطًا﴾، الله أكبر الله أكبر، ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ إلى ﴿وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾"، ثم يقول: "ربي رب السماوات والأرض ﴿لَنْ نَدْعُوَ مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذًا شَطَطًا﴾، الله أكبر، الحمد لله، لا إله إلا الله، وسبحان الله، وتبارك الله، وتعالى الله، ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، أشهد أن الله على كل شيء قدير وأن الله سبحانه سبحان ربي الأعلى، سبحان الملك القدوس العزيز الحكيم، رب اغفر لي رب ارحمني، ﴿رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم". قال: كان يقول: هذا هو التطوع.

- وأخرج في "المصنف" عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل مِن قولٍ إذا كبر المرء قبل أن يقرأ؟ فقال: بلغنا أنه يهلل إذا استفتح المرء فليكبر وليحمد وليذكر وليسأل إن كانت له حاجة قبل القراءة، قال: ولم يبلغني قول مسمى إلا كذلك، قال: فنظرتُ قولا جامعا رأيته من قِبَلي فقلته؛ قلت: أكبرهن خمسًا؛ قال: تكبيرة الأولى بيديه وأربعٌ بفيه؛ قال: فأكبر خمسًا، وأحمد خمسًا، وأسبح خمسًا، وأحمد خمسًا، وأهلل خمسًا، ثم أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله خمسًا، وأقول حين أقول آخر كل واحدة من التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل: لا حول ولا قوة إلا بالله عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك، وأسأل حاجتي ثم أسأل وأستغفر وأستعيذ، قال: فإذا بلغت أحس ذلك في نفسي قلت هذا القول، قال: وكثيرا ما أقصر عن ذلك، قال: وأحب إليّ أن يكون في المكتوبة والتطوع، قلت له: فإنه يُكرَه أن يستغفر الإنسان قائما في المكتوبة يقول ولكن يسبح ويذكر الله، قال: فإني لم أقرأ بعد ولم أصل بعد؛ إنما هذا قبل القراءة، قلت: فكنتَ داعيًا على إنسان حينئذ تسميه؟ قال: لا؛ إنما قمت في حاجتي، فأما في غير ذلك فلا، فقال له إنسان: أتبالي لو تكلمت حينئذ بعد التكبيرة وقبل القراءة؟ قال: أي لعمري؛ أَبْعَدَ ما أكبر! لا كلام حينئذ بعد التكبيرة وقبل القراءة.

- وأخرج في "المصنف" عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل بلغك من قول يقال في الركوع؟ قال: لا، قلت: فكيف تقول أنت؟ قال: إذا لم أعجل ولم يكن معي شيء يشغلني فإني أقول قولا إذا بلغته فهو ذلك؛ أقول: سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت، ثلاث مرات، سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا، ثلاثا، سبحان الله العظيم، ثلاثا، سبحان الله وبحمده، ثلاث مرات، سبحان الملك القدوس، ثلاث مرات، سبوح قدوس رب الملائكة والروح، سبقت رحمة ربي غضبه، ثلاث مرات، قلت: فهل بلغك أنه كان يقول شيئا منهن في الركوع؟ قال: لا.

- وأخرج في "المصنف" عن عطاء قال: أقول في السجود مثل ما أقول في الركوع.

- وأخرج في "المصنف" عن ابن طاوس قال: كان أبي يقرأ بين السجدتين قرآنا كثيرا.

وبناءً على ذلك: فالمعتمد عند سائر المذاهب الفقهية المتبوعة أنه لا يشترط التقيد باللفظ المأثور من الدعاء أو الذكر في الصلاة؛ سواء منهم من قال بجواز الدعاء بأمور الدنيا ومن قال بمنعه، وسواء من اشترط مناسبة الدعاء للوارد ومن لم يشترط، وإن كان التقيد بالمأثور أَوْلَى إذا وافق ذكرُ اللسان حضورَ القلب، وهذا هو الذي عليه عمل الأمة سلفًا وخلفًا؛ حتى جرى مجرى الإجماع، وليس من البدعة في شيء، بل البدعة في وصفه بالبدعة بعد ظهور الأدلة من الكتاب والسنة وعمل السلف على جوازه.

# بدع النابتة في مختلف أبواب الشريعة؛ في العقائد، والمناهج، والعبادات، والأقوال

وفي المقابل نرى بدع النابتة المنكرة في مختلف أبواب الشريعة؛ مِن البدع في العقائد، وفي المناهج، وفي العبادات، وفي الأقوال، وغيرها مما شوهوا به صحيح الإسلام، وأبانوا عن جهل بأحكام الشريعة وأصولها ومقاصدها.

**من بدع النابتة المنكرة في العقائد:**

**١. بدعة التشبيه والتجسيم مع الأكملية في الصفات الإلهية بالقياس على المخلوقين:**

ابتدع النابتة بدعة نكراء في العقيدة؛ حيث ادَّعوا أن آيات المتشابهات في الصفات محمولة على ظواهرها الموهمة، وأضافوا إلى ذلك بدعة أخرى وهو دعوى الأكملية في هذه الصفات بالقياس على المخلوقين؛ ليعملوا بهاتين البدعتين على إفساد عقائد المسلمين؛ فأثبتوا الظواهر التي اتفق المسلمون على أنها غير مرادة، وأوجبوا إثباتها على حقائقها اللغوية؛ كالذراعين والصدر واللهاة والأضراس، وأن الله تعالى جالس وقاعد على العرش ولا يبقى منه إلا قدر أربع أصابع؛ حتى إن العرش ليئط من جلوس الله تعالى عليه، وأن لله تعالى حدًّا، كما في كتاب الدشتي: (كتاب إثبات الحد لله، وأنه قاعد وجالس على عرشه)، وأن الله ينزل نزولا حقيقيًّا بحيث يخلو منه سبحانه العرش؛ لأن القول بإثبات النزول مع كونه فوق العرش غير معقول، وأن لله تعالى عينين اثنتين، وأن له وجهًا، وأن عينيه تعالى في وجهه؛ لأن الأكمل للعينين أن تكونا كذلك، وأن له يدين وكفين؛ لأن من يقبض بآلة أكمل ممن يقبض بلا آلة، وأن كلتا هاتين اليدين يمينٌ لا يسار فيهما، وأن له تعالى أصابع، وأن أصابعه تعالى في كفيه؛ لأن هذا هو الأكمل في الأصابع، وأن له قدمين لهما موضع توضعان فيه هو الكرسي، وأن له ساقًا والأكمل للقدم أن تكون مع الساق لا مع اليد مثلًا، وأن ذكر الساق والقدم والجنب والعين لله لا يدل على نفي أن له ساقًا وقدمًا وجنبًا وعينًا غيرها؛ كما أن الحال في الشاهد أن ذكر ساق المخلوق أو قدمه أو جنبه أو عينه لا يدل على أنه ليس له ساقان وقدمان وجنبان وعينان، وأنه تعالى يلمس ويحس باللمس؛ لأن ما يلمس ويحس باللمس أكمل مما ليس كذلك.. إلى آخر تلك الترهات التي تقشعر أبدان المؤمنين عند سماعها!! تعالى الله عما يقول الظالمون الضالُّون المجسِّمون المشبِّهون علوًّا كبيرًا.

**٢. بدعة إنكار مذهب التفويض عند السلف الصالح في الصفات الإلهية:**

ثم زادوا على هذا العقائد الفاسدة والبدع المنكرة: نفيَ مذهب التفويض؛ حتى زعموا أن المفوضة شر من المؤولة، وادَّعَوْا جهلا وكذبًا أن تفويض السلف كان في الكيف لا في المعنى؛ ففاقوا أبا يعلى الحنبلي في "إبطال التأويلات" الذي اجتمعت كلمة علماء عصره على نبذ كتابه وإنكاره، قال العلامة المؤرخ ابن الأثير في أحداث سنة ٤٢٩هـ: [وفيها أنكر العلماء على أبي يعلى بن الفراء الحنبلي ما ضمنه كتابه من صفات الله سبحانه وتعالى المشعرة بأنه يعتقد التجسيم، وحضر أبو الحسن القزويني الزاهد بجامع المنصور، وتكلم في ذلك، تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا] اهـ(١)، فجاء مبتدعة آخر الزمان فأحيوا طباعته وحققوه ونشروه بعد أن كان مجهولًا، وقد قال فيه شيخ الحنابلة في عصره الإمام أبو محمد رزق الله التميمي الحنبلي: [لقد شان المذهب شينًا قبيحًا لا يُغسَل إلى يوم القيامة] اهـ(٢)؛ مع أن الشيخ أبا يعلى الحنبلي كان يورد ما يورده من الظواهر الموهمة ثم يقول: نؤمن به ولا ندري معناه، فيقول مثلًا عند الكلام على الضحك واللهوات والأضراس: [لا نثبت ضحكًا هو فتح الفم وتكشير شفتين وأسنان، ولا نثبت أضراسًا ولهواتٍ هي جارحة ولا أبعاضا، بل نثبت ذَلِكَ صفة كما أثبتنا الوجه واليدين والسمع والبصر، وإن لم نعقل معناه] اهـ(٣).

قال الإمام الحافظ ابن الجوزي الحنبلي رحمه الله تعالى في كتابه الماتع "دفع شُبَه التشبيه بأكُفّ التنزيه": [ورأيت من أصحابنا من تكلم في الأصول بما لا يصلح، وانتدب للتصنيف ثلاثة: أبو عبد الله بن حامد، وصاحبه القاضي أبو يعلى، وابن الزاغوني، فصنفوا كتبا شانوا بها المذهب، ورأيتهم قد نزلوا إلى مرتبة العوام، فحملوا الصفات على مقتضى الحس فسمعوا أن الله سبحانه وتعالى خلق آدم عليه الصلاة والسلام على صورته فأثبتوا له صورة ووجها زائدا على الذات، وعينين، وفما ولهوات

---

(١) "الكامل في التاريخ" للعلامة ابن الأثير (٧/٧٨٦)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(٢) كذا نقلها الحافظ ابن الجوزي في "دفع شبه التشبيه" (ص: ١٠٢) تحقيق: حسن السقاف، ونقلها ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٥٢/٣٥٦)، ونحوه ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٤/١٦٦) بلفظ أشنع وهو: (لا رحمه الله؛ فقد خري على الحنابلة خرية لا تنغسل إلى يوم القيامة).

(٣) "إبطال التأويلات لأخبار الصفات" للقاضي أبي يعلى بن الفرّاء الحنبلي (١/٢١٨)، دار إيلاف الدولية بالكويت.

وأضراسا، وأضواء لوجهه هي السُّبحات، ويدين وأصابع وكفا وخنصرا وإبهاما وصدرا وفخذًا وساقين ورجلين وقالوا: ما سمعنا بذكر الرأس!! وقالوا: يجوز أن يَمَسَّ ويُمَسَّ!! ويدني العبد من ذاته، وقال بعضهم: ويتنفس، ثم إنهم يُرْضُون العوامَّ بقولهم: لا كما يُعقل!] اهـ(١).

فلم يرض مبتدعة هذا الزمان حتى جمعوا إلى هذه الترهات نفيَ التفويض الذي كان يتترس به الشيخ أبو يعلى وأضرابه عند القول بالظواهر، وجزموا بأن التفويض شر من التأويل؛ فولغوا بذلك في التجسيم والتشبيه ولوغًا مبينًا؛ لتتضح حقيقة باطلهم، وتنقطع الشكوك في صحة انتسابهم لبدعة التشبيه والتجسيم.

**٣. بدعة التقسيم الثلاثي للتوحيد، وإدخال الوسيلة في الشرك:**

ومن بدعهم في العقائد: تقسيم التوحيد تقسيمًا يتوصلون به إلى تكفير المسلمين؛ بدعوى أن المشركين كانوا موحدين بتوحيد الربوبية وأن شركهم كان في الألوهية، وكلها بدَع باطلة لا يشهد لها عقل ولا نقل، ولا تعدو أن تكون قولًا على الله تعالى بغير علم.

وتقسيم التوحيد إلى ألوهية وربوبية هو من التقسيمات المُحدَثات التي لم تَرِد عن السلف الصالح، وأول من أحدثها -على ما هو المشهور- هو الشيخ ابن تيمية رحمه الله، ثم أخذه عنه مَن تكلم به بعد ذلك، وحاصل قوله في ذلك: أن الربوبية هي توحيد الله بأفعاله، والألوهية هي توحيد الله بأفعال العباد، وأنهما إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا، أي: أن أحدهما يتضمن الآخر عند الانفراد، ويختص بمعناه عند الاقتران؛ فالألوهية تتضمن الربوبية، والربوبية تستلزم الإلهية، وهذا الكلام إلى هذا القدر لا إشكال فيه، إلا أنه تجاوزه إلى الزعم بأن هذا التوحيد وحده لا يكفي في الإيمان، وأن المشركين مُقِرُّون بتوحيد الربوبية، وأن كثيرًا من طوائف الأمة من المتكلمين وغيرهم قد اقتصروا عليه وأهملوا توحيد الألوهية.

والقول بأن توحيد الربوبية لا يكفي وحده في الإيمان هو قول مبتَدَعٌ مخالف لإجماع المسلمين قبل ابن تيمية، بل ومخالف لكلامه نفسِه من أن توحيد الألوهية متضمِّنٌ لتوحيد الربوبية، وأن توحيد الربوبية مستلزِمٌ لتوحيد الألوهية؛ فإن بطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم، فإذا لم يكن المشركون مُقِرِّين بتوحيد الألوهية فلا يصح الزعم بعد ذلك أنهم كانوا مُقِرِّين بتوحيد الربوبية؛ ضرورة انتفاء

---

(١) "دفع شبه التشبيه" (ص: ٩٩-١٠٠) للحافظ ابن الجوزي الحنبلي، تحقيق: حسن السقاف.

الملزوم بانتفاء اللازم، وإذا صح إقرار المسلمين بتوحيد الربوبية فلا يجوز أن يُدَّعى أنهم لا يؤمنون بتوحيد الألوهية؛ لأن الفرض أنهما متلازمان، فكيف يثبت الملزوم مع انتفاء اللازم! وقد تصدّى أهل العلم لرد هذا القول وبينوا فساده، وأنه قول باطل لا دليل عليه، وأن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد رد هذا التقسيم أئمة الأزهر الشريف وعلماؤه، وبينوا مخالفته للعقل والنقل؛ حتى ألف العلامة أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن أحمد الدِّجوي المالكي الأزهري المتوفى سنة ١٣٦٥هـ رسالته الماتعة في ذلك، وهي مطبوعة.

- ومنها: إدخالهم الوسيلة في الشرك؛ فيأتون إلى ما أجمعت عليه الأمة المحمدية من التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والاستغاثة به فيدخلونه في الشرك؛ مستدلين بنحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]، وهذا مدخل ضلالة الخوارج؛ أنهم يعمدون إلى الآيات التي نزلت في المشركين فيجعلونها في المسلمين، كما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في وصف الخوارج: "إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ"(١)، ويكفي للرد عليهم وإبطال ضلالتهم قولُ الله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥-٣٦].

**نماذج من بدع النابتة في المنهج:**

البدعة المنهجية أشد بلاءً من البدعة الجزئية؛ فإن بدعة المنهج تشكل طريقةَ تناولٍ وأسلوبَ حياةٍ، والنابتة أكثروا من اتهام الناس بالبدع الجزئية مع أنهم وقعوا في أشد البدع المنهجية ضلالًا وتحريفًا لمناهج العلماء وتراث المسلمين وفقههم وفهمهم للدين، ومن ذلك:

- تضييق ما وسَّعه الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم من الأوامر المطلقة التي تحتمل في كيفية إيقاعها وتطبيقها أوجهًا متعددة؛ فإن الأمر المطلق يقتضي عموم الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، وذلك بدعوى عدم الورود لبعض الكيفيات، وبدعوى أن الترك يقتضي المنع واحتجاجهم بذلك على التحريم كما سبق بيانه.

(١) علقه الإمام البخاري في "صحيحه"، ووصله ابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار" بسند صحيح كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" (٢٨٦/١٢)، دار المعرفة.

- ومنها: إلزامهم المسلمين بكثير من مسائل السلف التي تغير واقعها وتغير الاجتهاد فيها، ومحاولة سحب الماضي على الحاضر دون إدراك للمقاصد أو تحقيق للمصالح، وهذا في مقابلة المنهج الوسطي الذي يعلم الناس الأخذ بالمناهج وقواعد الفهم وأسس الاستنباط دون المسائل والجزئيات التي تغيرت وقائعها وأحوالها، وأن الفقهاء السابقين قاموا بواجب وقتهم، وعلينا أن نفعل كما فعلوا.

- ومنها: الموالاة والمعاداة على الأمور الخلافية، ولمز من خالفهم بالبدعة والخروج عن الشريعة؛ مخالفين بذلك منهج السلف الصالح في تأدبهم بأدب الخلاف، بل إن كثيرًا من الآراء التي ينفردون بها عن غيرهم تكون مجانبة للصواب ولا سلف لهم فيها.

- ومنها: افتقادهم الأدب الواجب مع علماء المسلمين المجتهدين، المتقدمين منهم والمتأخرين؛ حتى وجدنا منهم من يصنف الكتب في ذم الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه (١)، ويسوقون النقول عن بعض السابقين في القدح فيه، غير ملتفتين إلى اتفاق كلمة الجماعة العلمية على إمامته وعلو كعبه رضي الله عنه، ولا آبهين بتوجيه علماء المسلمين لهذه المقولات: بأنها من كلام الأقران، وأن المعاصرة حجاب، وأن العلماء كطرفي المقص: من دخل بينهما هلك، ومتعامين عن ما كتب الله له من القبول في الأمة، وأن مذهبه هو أكثر المذاهب انتشارًا عبر الأعصار والأمصار، وهذا كله لا اعتبار به عندهم ولا نظر إليهم في منهجهم المتطرف؛ لأنهم يعتقدون أن الأمة ضلت بعد نبيها صلى الله عليه وآله وسلم، وأن الذين أشركوا في الأمة أكثر من الذين بقوا على إسلامهم، حتى قال أحد متصدريهم من المتأخرين: "الذين ارتدوا عن الإسلام وكفروا وأشركوا وافترقوا عن طريق الحق من هذه الأمة أكثر من الذين بقوا على الحق" (٢).

- ومنها: الجمع بين شذوذات المذاهب على هيئة مشوهة ممجوجة لم يقل بها أحد من المسلمين في قديم الدهر أو حديثه؛ فهم يجمعون شذوذات المسائل من هنا وهناك، ويلتقطون الكلام المبتور لبعض الأئمة الذين لا يوجد منهم من قال ببلائهم وهرائهم مجتمعًا؛ فقد جمعوا إلى ذم التصوف:

---

(١) ومن أمثلة ذلك: كتاب "نشر الصحيفة في مساوئ أبي حنيفة" للشيخ مقبل بن هادي الوادعي.

(٢) من مقال بعنوان: "الرد على فتوى سماحة مفتي جمهورية مصر العربية في حكم الطواف على القبور"، لعبد الرحمن عبد الخالق.

الوقوعَ في أهل الله والطعن في الأولياء الذين انعقدت عليهم الخناصر، والتجسيم والتشبيه، والمنع من التوسل والتبرك، والتكفير بالاستغاثة:

فتراهم مثلًا يحتجون بالشيخ الصرصري الحنبلي في إثبات الجهة مع إغراقه في الاستغاثة والتوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في ديوانه، ووصفه نفسه بالعبدية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، حتى إنهم لم يجرؤوا على طباعته إلى يومنا هذا.

ويحتجون بالإمام أبي محمد الجويني الشافعي فيما نسبوه إليه من عدم جواز شد الرحال لزيارة المقابر، وهو قائل بعمارة مشاهد الأنبياء والصالحين وزيارتها قربةً إلى الله تعالى؛ كما نقله إمام الحرمين في "نهاية المطلب" (١١/٢٩٦-٢٩٧).

ويحتجون بالإمام ابن الحاج المالكي في "المدخل" وهو مشحون بالاستغاثة والتوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ويحتجون بالإمام الفاكهي المالكي في القول ببدعية المولد النبوي مع أنه صوفي حتى النخاع، مغرم بزيارة قبور أولياء الله الصالحين والتوسل بهم ودعاء الله تعالى عندهم[1]، وقد أخذ الطريقة الشاذلية على الإمام العارف أبي العباس المرسي تلميذ الإمام القطب أبي الحسن الشاذلي رضي الله عنهما، وهو أشعري العقيدة ينافح عنها ويرد على هؤلاء ويصفهم بالتجسيم صراحة.

ويحتجون بالحنابلة مع كونهم من أكثر المذاهب تعظيمًا للأولياء وتبركًا وتوسلًا بهم، كما هو واضح في "طبقات الحنابلة" و"ذيله".

ولو تتبع متتبعٌ سير من يحتج النابتة بأقوالهم ونقولاتهم لأمكنه أن يستخرج من ردود هؤلاء العلماء أنفسهم على آراء النابتة الأخرى وشذوذاتهم ما لا يكاد ينحصر كثرة، ولرأى من ذلك العجب العجاب، ولقطع بأن هؤلاء النابتة أصحاب هوًى؛ لا غرض لهم إلا نصرة باطلهم، بالتفتيش عن الشذوذات والمتشابهات هنا وهناك.. ليصنعوا بها شيئًا لم يقل به مجتمعًا على هذا النحو المشوَّه أحدٌ من المسلمين، بل هو أشبه ما يكون بالدين الموازي الذي يناوئون به أهل الإسلام ومذاهب المسلمين المتبوعة.

---

(١) انظر: "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" للحافظ ابن حجر العسقلاني (٤/٢٠٩-٢١٠)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

وهم على ذلك ماضون في تشويه الشيخ ابن تيمية الحنبلي الذي يَدَّعون الانتساب إليه ويحتجون بأقواله كأنها قرآن مُنَزَّل؛ مع أنه كان أشعريًّا كما كتب بخط يده، ورجع عما كان ينتحله من التشبيه بشهادة الثقات الأثبات، وكان رجّاعًا إلى الحق إذا ظهر له حتى صحح بيده مواضع رده فيها أئمة الأشاعرة، وكان من أهل التصوف ولبس الخرقة على الطريقة القادرية، وكان يتمايل في الصلاة وجْدًا، وكان يقرأ الفاتحة ورْدًا له حتى ينتصف النهار، وكان ينصح بذكر بالأسماء الحسنى بأعداد معينة ويرى لها خصائص ومميزات، وألف رسالة في أن الأساس بين المسلمين وغيرهم هو السلم لا الحرب، وكان الناس يتبركون به في حياته وبعد مماته.. فأنكروا كل ذلك ظلمًا وبهتانًا وافتراءً، وصدّروا للناس صورة مشوهةً لا علاقة لها بابن تيمية الحنبلي الأشعري الصوفي القادري الذي عرفه المسلمون، حتى كفَّر بعض العلماء هذا الشيخ الجليل لكثرة ما شوَّهه هؤلاء ونسبوا إليه من أقوال ومذاهب وانتحالات.

- ومنها: الخلط بين الدين والتدين؛ فيجعلون الالتزام ببعض الهدي الظاهر كاللحية وتقصير الثياب سببًا للولاء والأخوة والانتماء العلمي، في حين يعدون ترك هذه الأمور أو التقصير فيها -وإن صدر من كبار العلماء وإن كانت هذه الأمور خلافية- تُكَأَةً للبراءة والقطيعة العلمية، غافلين أو متغافلين عن أن التدين وإن كان ممارسة يحتاجها الناس على مستوى الأفراد والمجتمع والأمة لكنها قد تصدر من غير المتخصص، أما الدين فهو علمٌ كسائر العلوم، له مبادئ وقواعد ومصطلحات ومناهج وكتب وترتيب ومدارس وأسس، ويحتاج إلى أركان العملية التعليمية التي لا يتم العلم إلا بها وهي: الطالب، والأستاذ، والكتاب، والمنهج، والجو العلمي.

- ومنها: تحويل سنن العادات إلى عبادات، وجعل مظاهر الهيئات شعارًا للتدين ومعيارًا لتصنيف الناس ومعقدًا للولاء والبراء؛ كما في مسائل توفير الشَّعر وحلقه وتقصيره وتغيير لونه؛ من لحية وشارب وخضاب، ومسائل هيئات الثياب؛ كإيجابهم النقاب والإصرار على تحريم الإسبال من غير خيلاء.

**نماذج من بدع النابتة في أمور العبادات:**

ابتدع النابتة كثيرًا مما يخالف السنة النبوية في العبادات وما نقل عن عمل المسلمين عبر العصور:

- كدعواهم سنية القبض بعد الرفع من الركوع.
- وأن التلفظ بالنية بدعة.

- وتبديعهم لصلاة التسابيح.
- وتحريمهم تلقين الميت وقراءة القرآن له.
- وتحريمهم الذكر الجماعي، وإصرارهم على تداخل الأصوات وتشويشها عند رفع الذكر عقب الصلاة فرارًا من الذكر الجماعي.
- وتبديعهم لقنوت الفجر.
- وتبديعهم للمداومة على قراءة السجدة في فجر الجمعة.
- وتبديعهم رفع اليدين للدعاء في خطبة الجمعة.
- وتبديعهم لمسح الوجه بعد الدعاء.
- وتبديعهم الذكر بالسبحة.
- وتحريم التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والأنبياء والصالحين في الدعاء.
- وتحريمهم شد الرحال لزيارة الحبيب المصطفى وزيارة قبور الصالحين.
- وتحريمهم للصلاة في المساجد التي فيها أضرحة الصالحين.
- وقولهم بمشروعية الصلاة بالأحذية على سجاد المساجد.
- ومعاقبتهم الناس على ترك صلاة الجماعة.
- وإصرارهم على التشديد في مناسك الحج مع الأعداد الغفيرة التي كانت تلقى حتفها من جراء الزحام، والمناشدة المستمرة من القائمين على أمر الحج طلبًا لفتاوى التخفيف التي تحافظ على أرواح الحجيج.
- وتبديعهم ما رآه المسلمون حسنًا عبر العصور؛ كزيادة الأذان في الجمعة، وعمل المحاريب في المساجد، وتزيينها بعد أن زين الناس بيوتهم.

### نماذج من بدع النابتة في الأقوال والإطلاقات:

أطلق النابتة عبارات وأقوالا مبتدعة لم يسبقهم إليها سلف ولا خلف، وقد جمعت إلى مخالفة الشرع مخالفةً للعقل وسوءًا في الأدب؛ مثل:

- إطلاقهم أن الله معنا بذاته.
- وأن الله تعالى له حدٌّ.
- وأنه تعالى قاعد وجالس على عرشه.

- وأن له تعالى عينين، وأن عينيه في وجهه، وأن له يدين كلتاهما يمين وفي كل منهما أصابع.
- وأن كلام الله تعالى الذي هو صفته القديمة حرف وصوت، وأن الحرف قديم.
- وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفع ولا يضر.
- وأنه صلى الله عليه وآله وسلم ليس وسيلة عند الله.
- وأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يجوز التبرك به.
- وأن أبويه -عليهما السلام- كافران وأنهما في النار.
- وأن الاحتفال بيوم مولده الشريف فرح بالباطل.
- وأن الضريح النبوي وثن، بل صرَّحوا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد يكون وثنًا!!

وأن الله وإن حمى قبره عن أن يكون وثنًا، لكنه لم يحم ذاته أن تكون وثنًا!! فجل مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما يقوله الظالمون، ويفتريه الكاذبون، وحسبنا الله ونعم الوكيل في كل من يتنقص الجاه الشريف والمقام المنيف.

يقول أحد علمائهم ومُقدَّميهم مصرحًا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس وسيلة إلى الله: [أن يتوسل بجاهه ومنزلته عند الله؛ فهذا لا يجوز لا في حياته، ولا بعد مماته؛ لأنه ليس وسيلةً؛ إذ إنه لا يوصل الإنسان إلى مقصوده؛ لأنه ليس من عمله] اهـ(١).

ويقول أحدهم في تأصيل بعض إطلاقاتهم المبتدعة التي يزعمون فيها أن الله حمى قبر النبي من أن يكون وثنًا ولكنه لم يحم ذات النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أن تكون وثنًا وهو يشرح قوله صلى الله عليه وآله وسلم «اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبَد»: [وهنا المراد أنه لا تجعل قبري ولم يقل لا تجعلني وثنًا؛ لأننا نثبت أن بعض المشركين أشركوا بالاستغاثة برسول الله، أليس كذلك؟ إذًا جعلوه وثنًا! لكن هل جعلوا قبره؟ لا، حينئذٍ الدعاء هنا المراد به في مناط الحكم هو القبر ذاته، لا يُطاف به ولا يُتمسح به ولا يُذبح عنده.. إلى آخر ما يفعل بسائر القبور، وأما النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد يستغيث به من هو في أقصى الدنيا وأشرك بالله؟ نقول: نعم، أشرك بالله، وكل من تعلق بغير الله تعالى فصار أو وقع في الشرك الأكبر جعل المتعلق وثنًا، إذًا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد يكون وثنًا، فمن عبد النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعله وثنًا، لكن الدعاء هنا ومناط الحكم في

---

(١) "مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين" (المجلد الثاني، باب التوسل).

الحديث أن لا يجعل قبره وثنًا فلا يلتبس الأمر، فثَمَّ وثنان؛ وثنٌ هو ذات النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ فكل من تَعَلَّقَ به استغاثةً فيما لا يقدر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو دعاه من دون الله تعالى أو تَعَلَّقَ أو صَرَفَ أي نوع من أنواع العبادة إليه سواءً كان قريبًا من قبره أو بعيدًا فقد جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وثنًا، وأما البحث هنا في القبر ذاته فقد صانه الله تعالى وحماه] اهـ[1].

***

(١) "شرح كتاب التوحيد" للحازمي (منشور على المكتبة الشاملة).

## بدعة التفريق في عوارض الأهلية بين فهم الحجة وقيام الحجة

نص الأصوليون على أن الجهل من عوارض الأهلية وموانع التكليف، وأنه لا يجوز تكفير مسلم أتى بمكفر قولي أو فعلي حتى يكون الفعل أو القول مجمَعًا على أنه كفر، وحتى يكون المتلبس به قاصدًا عالمًا عامدًا مختارًا، وحتى تُزال شبهتُه ويُكشَف له ما أُلبِس عليه؛ فكان العذر بالجهل ركنًا ركينًا من أركان المنهج الأصولي الوسطي لعلماء المسلمين عبر القرون..

غير أن النابتة المتسلفة لما رأوا رفض الناس لتكفيرهم الخلافة العثمانية بدعوى التصوف والحكم بالأحكام المقننة، وانهالت ردود علماء الأزهر وعلماء الأمة في الجزيرة والعراق ومصر والمغرب وغيرها على شبهاتهم التي يكفرون بها الخلق بما أجمع على مشروعيته المسلمون من الاستغاثة والاستمداد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حياته الدنيا والبرزخية والآخرة، ومن جواز تقنين الأحكام الشرعية والتقيد بها، ووجدوا أنهم لا يصمدون أمام حجج العلماء في المسائل التي شذوا بها عن المسلمين، لجأوا إلى أيسر طريق يبررون به تكفيرهم لمخالفيهم فاخترعوا فارقًا بين إقامة الحجة وفهم الحجة؛ جعلوا به مجرد سردهم للآيات التي نزلت في المشركين كافيًا في إقامة الحجة على مخالفيهم من المسلمين والحكم عليهم بالكفر والشرك؛ ليحصل لهم بذلك تبريرُ تكفير المخالف والتنصل مِن مؤونة إفهامِه باطلَهم:

جاء في كتاب "تاريخ نجد" لابن غنام حكايةً عن محمد بن عبد الوهاب في إحدى رسائله:

[سأله الشيخ عيسى بن قاسم، وأحمد بن سويلم، في أول إسلامهما، عن قول الشيخ تقي الدين: من جحد ما جاء به الرسول وقامت به الحجة فهو كافر.

فكان مما جاء في جوابه:

ولكن أصل الإشكال: أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة؛ فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾، وقيامُ الحجة وبلوغُها نوعٌ، وفهمُهم إيّاها نوعٌ آخر، وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها نوعٌ آخر] اهـ(١).

---

(١) "تاريخ نجد" لحسين بن غنام النجدي (ص: ٤١٠)، تحقيق: ناصر الدين الأسد، طبعة دار الشروق.

وجاء في كتاب "كشف الشبهتين": [فصل في الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة:

قال شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله: وينبغي أن يعلم الفرق بين قيام الحجة، وفهم الحجة، فإن من بلغته دعوة الرسل فقد قامت عليه الحجة إذا كان على وجه يمكن معه العلم، ولا يشترط في قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان والقبول والانقياد لما جاء به الرسول، فافهم هذا يكشف عنك شبهات كثيرة في مسألة قيام الحجة، قال الله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ وقال تعالى: ﴿خَتَمَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾ انتهى.

قلت: ومعنى قوله رحمه الله: "إذا كان على وجه يمكن معه العلم" فمعناه أن لا يكون عديم العقل والتمييز كالصغير والمجنون، أو يكون ممن لا يفهم الخطاب، ولم يحضر ترجمان يترجم له، ونحو هؤلاء فمن بلغته رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة، قال الله تعالى: ﴿لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ وقال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ فلا يعذر أحد في عدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، فلا عذر له بعد ذلك بالجهل، وقد أخبر الله سبحانه بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم] اهـ(١).

ولهم في هذا المسلك الضالّ أربع رسائل معلومة، تُدَرَّسُ لطلبتهم في المكاتب والمعاهد والمدارس، وهي:

١. "مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد" لمحمد بن عبد الوهاب.

٢. "الانتصار لحزب الله الموحدين، والرد على المجادل عن المشركين".

٣. "رسالة في حكم من يكفر غيره من المسلمين، والكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل فلا يُحكَم عليه به إلا بعد أن تقوم عليه الحجة، والذي لا يُعذَر".

وهاتان الرسالتان للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين [ت١٢٨٢هـ].

٤. "رسالة تكفير المعين" للشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب [ت١٣١٩هـ].

وكلامهم في ذلك يَؤُولُ إلى إنكار العذر بالجهل؛ فإن المخالف لا يرتفع عنه الجهل بمجرد ما

---

(١) "كشف الشبهتين" للشيخ سليمان بن سحمان النجدي (ص: ٩١)، دار العاصمة.

يسمونه "إقامة الحجة" دون "فهمها"، ولو تنزلنا معهم جدلًا أن لهذا التفريق الموهوم وجودًا، فأين الإعذار بالتأويل الذي نص عليه الأصوليون وغيرهم من علماء المسلمين!!

ولنجعل هذه المسألة مثالًا للمقارنة ما بين منهج هؤلاء القوم في تناول مسائل الأصول، وبين كلام دارسيها على مناهجها الأزهرية، فنسوق فيما يأتي تعقيب أحد علماء الأزهر وهو الشيخ محمد رشيد رضا [ت١٣٥٤هـ] على إحدى هذه الرسائل، فقد طبعها في "مكتبة المنار" ضمن الجزء الخامس من "مجموعة الرسائل والمسائل النجدية"، من الصفحة (٥٠٩) إلى (٥٢٣)، وكان ساعيًا -غفر الله له- في نشر كتب النابتة وطباعتها في مصر، غير أنه لَمّا رأى هذا التفريق المتناقض بين قيام الحجة وفهمها، ووجد أمامه كلامًا مخالفًا لِمَا عليه الأصوليون، بل ومناقضًا للمنطق الأصولي المستقيم: أَبَتْهُ أزهريتُه، وتجافَتْه مَلَكَتُه، ولم يُطِقْ صبرًا على تحريف هؤلاء لقواعد الأصول وضوابطه ومصطلحاته، فكتب على الصفحة الأولى من الرسالة: "علَّق عليه بعضَ الحواشي الضرورية في هذه المسألة المهمة: السيدُ محمد رشيد رضا، منشئ مجلة المنار"، وتعبيرُه بالضرورية يدل على ما استشعره من الخطر المحدِق في تبني هذا الرأي الضالِّ وشدة ضرره على من ينخدع به من المسلمين، ثم تعقَّب ما فيه من خلط وتلبيس، وضعَّفه ونقضه بل ونقل اتفاق العلماء على خلافِه، وتعقَّبَه بما يكفي الناسَ مؤونةَ الردِّ عليه، ويمنعهم من الانسياق خلفه والانجرار إليه:

يقول الشيخ أبا بطين في رسالته في "الكفر الذي يُعذَرُ صاحبُه بالجهل": [فمن بلغته رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة؛ فلا يعذر في عدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، فلا عذر له بعد ذلك بالجهل، وقد أخبر الله سبحانه بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم] اهـ.

ويتفطن الشيخ رشيد رضا إلى الخلط في هذا الكلام بين مصطلح "الجهل" الأصولي الذي مناط الإعذار؛ بقسميه: "البسيط" وهو الخُلُوُّ من العلم، و"المركَّب" وهو اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه، وبين معنى "الجهل" الذي وُصِف به أهل العناد والتكذيب في القرآن الكريم وهو: فعلُ الشيء بخلاف ما حقُّه أن يُفعَل، فيقول معقِّبًا: [الكفر كله جهل، والجهلُ عذرٌ للكافر الذي لم تبلغه الدعوة بالعلم، وحجة الإسلام تزيل هذا الجهل فيزول بها هذا العذر] اهـ.

ثم قال أبا بطين: [وقد دل القرآن على أن الشك في أصول الدين كفر، والشك: هو التردد بين شيئين؛ كالذي لا يجزم بصدق الرسول ولا كذبه، ولا يجزم بوقوع البعث ولا عدم وقوعه، ونحو

ذلك كالذي لا يعتقد وجوب الصلاة، ولا عدم وجوبها، أو لا يعتقد تحريم الزنى، ولا عدم تحريمه، وهذا كفر بإجماع العلماء، ولا عذر لمن كان حاله هكذا بكونه لم يفهم حجج الله وبيناته، لأنه لا عذر له بعد بلوغها له وإن لم يفهمها] اهـ.

ويدرك الشيخ رشيد ما في سياق هذا الكلام من التلبيس بحكاية الإجماع؛ محرِّرًا محلَّه بأنه ليس فيمن لم يفهم الحجة، بل هو فيمن ادَّعى الجهل مع تكذيب الواقع لدعواه، أما الحكم ببلوغ الحجة وقيامها مع عدم فهمها في ذات الوقت فهو كلام متناقض لا معنى له! فيقول مستنكرًا دعوى بلوغ الحجة مع انعدام الفهم: [من لم يفهم الدعوة لم تقم عليه الحجة، وما ذكره مِن إجماع العلماء محلُّه جحودُ المسلم الذي نشأ بين المسلمين لِمَا ذكر ونحوِه مما هو معلوم من الدين بالضرورة؛ فلا يقبل منه دعوى الجهل] اهـ.

ثم قال أبا بطين: [فبين رحمه الله تعالى أنا لو لم نُكَفِّرْ إلا المعاند العارف لَزِمَنا الحكمُ بإسلام أكثرِ اليهود والنصارى، وهذا من أظهر الباطل] اهـ.

فينبري الشيخ رشيد رضا للرد على هذه الاستلزامات الفاسدة، التي لم يفرق صاحبُها بين المسلم الذي ثبت له عقد الإسلام بيقين فلا يزول عنه إلا بيقين، وبين الكافر الذي لم يدَّعِ الدخول في الإسلام أصلًا: [من يقول إن الكافر الذي لم تبلغه الدعوة على وجه يفهمه، وتقوم به عليه الحجة معذور، لا يعني أنه يحكم بإسلامه ولا أنه غير كافر، وإنما يعني أن الله -تعالى- لا يعذبه عذاب من قامت عليه الحجة، وجحدها، ولا عذاب من تولى وأعرض عن آياتها] اهـ.

ثم قال أبا بطين: [فقول الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: إن التكفير والقتل موقوف على بلوغ الحجة، يدل كلامه على أن هذين الأمرين -وهما التكفير والقتل- ليسا موقوفَينِ على فهم الحجة مطلقا، بل على بلوغها، ففهمها شيء، وبلوغها شيء آخر، فلو كان هذا الحكم موقوفًا على فهم الحجة لم نكفر ونقتل إلا من علمنا أنه معاند خاصة، وهذا بيِّن البطلان] اهـ.

ويأبى الشيخ رشيد رضا الانسياق خلف هذه الآراء المتعطشة للدماء، والتي تستنكر أن يقتصر التكفير والقتل على المعاند وحده، وتجعل ذلك قولًا واضح البطلان، وأن مجرد بلوغ الحجة دون فهم كافٍ في التكفير والقتل؛ فيقول:

[في هذه المسألة نظر، وقد اختلف فيها كبار علماء نجد المعاصرون في مجلس الإمام عبد العزيز

ابن فيصل آل سعود الملك بمكة المكرمة، فكانت الحجة للشيخ عبد الله بن بليهد بأن العبرة بفهم الحجة لا بمجرد بلوغها من غير فهم، وأورد لهم نصًا صريحًا في هذا مِن كلام المحقق ابن القيم رحمه الله تعالى فقنعوا به. وسيأتي تحقيق المسألة في مواضع أخرى] اه.

وإن المرء ليعجب من هذا المنهج الأهوج الذي تَقِفُ فيه رقاب الخلق ودماؤهم وأموالهم رهينةَ الإتيانِ بنصٍّ لابن قَيِّمِ الجوزيّةِ حتى تُحْقَنَ به وتُستنقَذَ!! أما كان يكفيهم في الأحاديث المتواترة للسيد الأجلِّ صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله ما يغنيهم عن الولوغ في دماء أُمَّتِه!!

ويتساءل العاقل: كيف أدخل هؤلاء النابتةُ أنفسَهم في هذه المسالك الكَأْدَاء، والطرق العوجاء، وكيف هانت عليهم أمة سيد الأنبياء، وسمحوا لأنفسهم باستحلال الفروج والدماء، بمثل هذا الهراء، المستعصي على فهم العقلاء!!

ثم قال أبا بطين: [وأما الأمور التي هي مناقضة للتوحيد والإيمان بالرسالة فقد صرح -رحمه الله تعالى- في مواضع كثيرة بكفر أصحابها وقتلهم بعد الاستتابة، ولم يعذرهم بالجهل مع أنّا نتحقق أن سبب وقوعهم في تلك الأمور إنما هو الجهل بحقيقتها، فلو علموا أنها كفر تخرج عن الإسلام لم يفعلوها] اه.

ويعقِّب الشيخ رشيد على هذا القراءة العوراء للتراث دون فهم لمصطلحاته أو إدراك لقيوده ومحترزاته، والتي يدَّعي صاحبها الجمع بين الاستتابة وعدم الإعذار بالجهل، وهو جمعٌ بين النقيضين؛ فإن الاستتابة هي طلب التوبة؛ لأن الألف والسين والتاء تدخل للطلب، والتوبة من الذنب لا تُتَصَوَّر إلا بعد إدراك كونه ذنبًا، وهذا نقيض الجهل، ولكن افتقاد هؤلاء للملكة اللغوية ودراسة المقدمات العقلية والمنطقية، أوقعهم في هذه الطامّات التي لا يقع فيها بُلَداء الطلبة في الأزهر الشريف، ولذلك قال الشيخ رشيد رضا:

[فيه: أن الاستتابة تتضمن إزالة الجهل؛ لأنها تكون بإعلامِ فاعلِ ما ينافي الإيمانَ بأن فِعْلَه كفرٌ يجب عليه تركُه والتوبةُ منه. ويجب التفريق في هذا المقام بين الكافر الأصلي الذي لم يفهم حجة الإسلام وبين المسلم الذي يفعل ما ذُكِرَ من مناقضة التوحيد والإيمان بالرسل؛ لجهله بأنه من الإسلام. وفيه تفصيل سيأتي قريبًا] اه.

وينقل أبا بطين قول ابن تيمية: [بل نعلم أنه نهى عن ذلك كله، وأنه من الشرك الذي حرمه الله

ورسوله، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول]، ثم يعلق عليه بقوله:

[فانظر إلى قوله: "لم يمكن تكفيرهم حتى يُبَيَّنَ لهم ما جاء به الرسول"، ولم يقل: حتى "يَتَبَيَّنَ" لهم، ونتحقق منهم المعاندة بعد المعرفة] اهـ.

وهذا كلام ساقط في النظر:

فإنه يقرأ التراث قراءة موجَّهةً تفتقر إلى أدوات الفهم وملكات القراءة، ولا يساعد عليها السياق، وتخالف كلام ابن تيمية نفسه في هذا الموضع وفي مواضع كثيرة، ويفترض أن الإشكال في عدم فهم خصمه هو أن زاد في الكلمة "تاءً"!! وسبحان الله!! كم أُزهِقَ من الأرواح وسُفِكَ من الدماء، بسبب هذه "التاء"!!

وقد طُبِع الكتاب بإثبات "التاء"، وهي ثابتةٌ في النسخ المعتمدة(١)، فسقط ما تعلل به.

ولو سلَّمْنا عدم وجود "التاء" في كلام ابن تيمية فإن كلمة "يبين" ليست متعينةً في "يُبَيَّن"؛ بل يمكن قراءتُها على وجهين: إما على أنها فعل ثلاثي مجرد "يَبِين" ماضيه "بانَ"، أو على أنها ثلاثي مزيدٌ "يُبِيْن" ماضيه "أبان" اللازم؛ من أبان الشيءُ إذا اتضح.

ولو سلَّمنا أنها "يُبَيَّن" فهذا لا يقتضي ما ذكره؛ لأن "التَّبْيِيْنَ" مصدر "بَيَّن"، و"بيّن" فعَّل من "بان" إذا اتَّضح، و"التفعيل" يأتي في اللغة للتعدية؛ كما في فهَّم وعلَّم ودرَّس وفقَّه وأدَّب ونعَّم وعذَّب؛ فيقتضي إيصال البيان وتعديَتَه إلى المُبَيَّنِ له، ويأتي أيضًا للتكثير والمبالغة؛ كما في قطَّع وكسَّر وكثَّر؛ ففيه مع ذلك تكثير البيان أو المبالغة فيه، و"التَّبَيُّنُ" مطاوعٌ "للتبيين"؛ أي أن مقصود "التبيين" وغرضه هو أن "تتبين" الحجةُ لمن تُبَيَنُ له، لا أن تُلقَى إليه إلقاءً دون أي مراعاةٍ لرفع اللبس وإزالة الشبهة..

ويتعقَّب الشيخ رشيد رضا هذا الكلام الذي يريد صاحبُه تَبْيِيْنًا لا تَبَيُّنَ ولا بيانَ فيه، فيقول: [في هذا أن الله -تعالى- قال: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ

---

(١) انظر: "الاستغاثة في الرد على البكري" للشيخ ابن تيمية الحنبلي (٢/ ٦٣٠)، تحقيق: عبد الله دجين السهلي، طبع دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾، والدعوة الصحيحة إنما تكون بالآيات والبينات، والغرض من بيان الآيات أن تتبين لمن تُوَجَّهُ إليهم؛ كما قال -تعالى-: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾.

وهذه المسائل التي قال فيها شيخ الإسلام أن الجاهل لها لا يمكن الحكم بكفره فيها "حتى يبين له ما جاء به الرسول" لا يحتاج المسلم الجاهلُ في تَبَيُّنِها إلّا إلى بيانها؛ أعني: أنه لَمّا كان مؤمنًا برسالة الرسول كان مقتضى هذا الإيمان أن يقبل كل ما علم أنه من الدين الذي جاء به، ولا يتحقق بيانه إلا بما يفهمه بحسب لغته ودرجة فهمه، فذكرُ النصِّ العربي للجاهل العجمي لا يُعَدُّ بيانًا له، وكذلك ذِكْرُه للعربي العامي بألفاظ غريبة، أو اصطلاحية لا يفهمها] اهـ.

ولما كان هذا التفريق يَؤُولُ إلى إنكار العذر بالجهل جملةً فقد حاول بعض متصدريهم تبريره بأن المراد من "إقامة الحجة": هو بلوغها على وجه يفهمه إذا أراد الفهم؛ معللًا ذلك بأن بعض الناس تبلغه الحجة ولو أراد الفهم فهمها، لكن لا يريد الفهم، بل يريد الاستمرار على ما هو عليه، ويعتبر أن هذا من قول المتشددين أو من قول الوهابية، وأن ما عليه الناس وما عليه البلد هو الصحيح، أو يكون له مصالح يَجنيها مِن وراء هذه الأضرحة(١)..

وفي هذا التبرير من الضعف ما فيه؛ فإن المراد لا يدفع الإيراد، والحكم على مراد الناس أنهم يريدون الفهم أو لا يريدونه ليس هو إليه، وإنما هو لله تعالى وحده، وأنه أراد أن يفر من تبعة إنكار العذر بالجهل فوقع في حمأة الحكم على مقاصد الخلق ومُراداتهم ونياتهم.

ثم إنهم قعَّدوا هذه القواعد الموهومة المخالفة للمنطق على موضوعات ومسائل خالفوا فيها إجماع الأمة وعمل المسلمين سلفًا وخلفًا؛ فإنهم يتحدثون عن تكفير المسلمين لاستغاثتهم بالأنبياء والأولياء والصالحين، وبناء المساجد والأضرحة على قبورهم ومشاهدهم، بل ويؤصلون لتكفير من لم يكفر فاعل ذلك، ويتكلمون عن تقنين القوانين وصياغة الدساتير باعتباره طاغوتًا يجب الكفر به وتكفير أهله، ودون هذا كلِّه خرطُ القتاد.. وهكذا نجد أنهم بَنَوْا باطلًا على باطل، ﴿ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠].

---

(١) من فتوى للشيخ صالح الفوزان، منشورة على موقعه على هذا الرابط:

http://www.alfawzan.af.org.sa/node/

وإقامة الحجة إنما تكون على ما أجمع العلماء على أنه كفر أو شرك، لا فيما أجمعوا على مشروعيته واستحبابه!!

يقول شيخ أهل السنة في زمنه الإمام المقدَّم أبو بكر الباقلاني الأشعري رضي الله عنه:

[ولا يُكَفَّر بقول ولا رأي، إلا إذا أجمع المسلمون على أنه لا يوجد إلا من كافر، ويقوم دليل على ذلك] اهـ(١).

ويقول الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في "التمهيد":

[فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره ببيانٍ لا إشكال فيه.

ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له: أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين، ثم أذنب ذنبًا أو تأوَّل تأويلًا، فاختلفوا بعدُ في خروجه من الإسلام: لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنًى يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها، وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر على أن أحدًا لا يخرجه ذنبه -وإن عَظُمَ- من الإسلام، وخالفهم أهل البدع.

فالواجب في النظر: أن لا يُكَفَّر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليلٌ لا مَدْفَعَ له مِن كتابٍ أو سُنّةٍ] اهـ(٢).

ويقول العلامة زين الدين بن نُجَيم الحنفي في "البحر الرائق":

[وفي "جامع الفصولين": "روى الطحاوي عن أصحابنا: لا يُخْرِجُ الرجلَ من الإيمان إلا جحودُ ما أدخله فيه؛ ما تُيُقِّنَ أنه ردةٌ يُحكَم بها به، وما يُشَكُّ أنه ردةٌ لا يُحكَم بها؛ إذ الإسلام الثابت لا يزول بشكٍّ، مع أن الإسلام يعلو. وينبغي للعالم إذا رُفِعَ إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام، مع أنه يُقضَى بصحة إسلام المكره"..

---

(١) نقله الإمام التقي السبكي في "الفتاوى" (٢/٥٧٨)، طبعة دار المعرفة، بيروت.

(٢) "التمهيد" للإمام ابن عبد البر (١٧/٢١-٢٢)، طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

وفي "الفتاوى الصغرى": الكفر شيء عظيم؛ فلا أجعل المؤمن كافرًا متى وجدت رواية أنه لا يكفر" اهـ] اهـ[1].

ويقول الشيخ العلامة عثمان بن عبد العزيز بن منصور التميمي [ت١٢٨٢هـ][2] في كتابه "جلاء الأمة عن تكفير هذه الأمة" في ردّه على قول النابتة في هذه المسألة:

[جعلوا مجرَّد تعريفهم حجَّة؛ فكفَّروا به، كيف ومن وراء ذلك تصحيحُ قولهم كما قدمنا!! فإذا صح قولهم ووافقهم عليه علماء الأمة، فلا بدَّ أن يتبين للمعرَّف؛ فحينئذٍ يوافق قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [البقرة: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾ [محمد: ٢٥]، وقوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾ [النساء: ١١٥]، وفي الآية الأخرى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾ [محمد: ٣٢]، قال المفسرون: من بعد ما ظهر لهم الحق بالمعجزات الباهرات؛ ولهذا قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣]، قال البغوي: دين الإسلام.

وهؤلاء الذين كفَّرهم هذا الرجل لم يصدوا عن سبيل الله، ولم يشاقوا الرسول صلى الله عليه وسلم، بل شيَّدوا منارهم لداعي الفلاح، وعمروا مدارسهم، واستقبلوا قبلتهم، والجهل إذا وجد فيهم له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا التكفير] اهـ[3].

ومَن مِن هؤلاء الجهلةِ، المستحلِّين لدماء الخلق وأموالهم، سيقيم الحجة على علماء الأمة وحُفّاظها وفقهائها ومحدِّثيها الذين صرَّحوا بمشروعية الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، وكذلك الأولياء والصالحين، ونقلوا إجماع المسلمين على ذلك وتتابع الأمة عليه، وصنفوا في ذلك الرسائل والتصانيف استقلالًا وتبعًا؛ كما فعل الإمام القاضي عياض اليحصبي، والإمام الحافظ زكي الدين المنذري، والإمام أبو عبد الله بن النعمان، والإمام ابن دقيق

---

(١) "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" للإمام ابن نجيم الحنفي (٥/ ١٣٤)، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

(٢) وهو من نُبهاء العلماء؛ كما في ترجمته من كتاب "علماء نجد خلال ثمانية قرون" (٥/ ٩١)، طبع دار العاصمة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

(٣) نقله عنه الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ في كتابه "مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام" (٣/ ٤٩٦)، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالسعودية.

العيد، والإمام نجم الدين الطوفي الحنبلي، والإمام كمال الدين بن الزملكاني، والإمام المجتهد التقي السبكي، والإمام التقي الحصني، والإمام الأديب جمال الدين بن نُباتة الفارقي، وأمير المؤمنين في الحديث حافظ الدنيا ابن حجر العسقلاني في "ديوانه"، والحافظ السخاوي والإمام القسطلاني، والعلامة المؤرخ السمهودي، وإمامي الشافعية في عصرهما: ابن حجر الهيتمي، والشمس الرملي، وغيرهم كثير..

ومَن مِنهم سيقيم الحجة على الحافظ أبي عمرو بن الصلاح إمامِ أهل الحديث، وصاحب المقدمة في علومه التي عليها العمدة في القديم والحديث، وهو يقرر أن استغاثات المسلمين في حوائجهم بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم شاهد على معجزاته المستمرة التي لم تزل تتجدد بعد انتقاله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الرفيق الأعلى!!

ومَن مِنهم سيقيم الحجة على شيخ الإسلام وإمام علماء أهل زمانه البرهان الباجوري [ت١٢٧٧هـ]، الذي ادَّعى بعضُ أئمتهم التلمذةَ له مفتخرين بذلك، وهو يقول في ختام حاشيته الفقهية -التي هي عمدة الفقه الشافعي-: [وقد حصلت في هذه الكتابة بركة؛ بسبب أني كتبتُ بعضَ عباراتٍ في الحرم المكي تجاه الكعبة المشرفة، زادها الله تشريفًا وتكريمًا ومهابة وتعظيمًا، وكذلك كتبتُ بعضَ عباراتٍ في الحرم المدني بجنب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه، ورزقنا العَوْدَ إليه، وأقول عنده ولَدَيْه: مَدَدَكَ يا رسولَ الله صلى الله عليك وسلم.. وأقول أيضًا: مَدَدَكُمْ يا أهلَ البيت رضي الله عنكم] اهـ(١).

بل مَن مِنهم سيقيم الحجة على "حسّان زمانه" الإمام الشاعر الصرصري الحنبلي الذي يحتجون بكلامه في الصفات، وينقلون عن الشيخ ابن القيم إجماع أهل زمانه، على قبول ديوانه، وهو الذي ملأ ديوانه استغاثةً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ حتى أحجموا عن طباعته مع توفر نُسخه الخطية بأوضح الخطوط وأجملها!!(٢).

---

(١) "حاشية العلامة الباجوري على شرح الغزي على متن أبي شجاع" في فقه الشافعية (٢/٥٠٩)، طبعة مطبعة بولاق، ١٢٨٥م.

(٢) راجع نصوص هؤلاء العلماء وغيرهم في الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد انتقاله في فتوى دار الإفتاء المصرية، وهي على الرابط التالي:

http://dar-alifta.org.eg/AR/ViewResearch.aspx؟ID=٨٣&text=الاستغاثة

وفي مقابل هذا الهراء التكفيري، والجهل المتدثر بلباس التعالم، والدعاوى الكاذبة في الفرق بين إقامة الحجة وفهمها، والتي أدَّتْ إلى تسلط الجهال والسوقة على علماء الأمة وهُداتها وأدِلَّائها، ومكنتهم من تكفير إخوانهم في الدين ورفع السلاح عليهم، نرى كلام الفقهاء والأصوليين من أهل السنة واضحًا في خطورة التكفير والتحذير من الإقدام عليه، وأن إقامة الحجة تقتضي إزالة اللبس وكشف الشبهة والبيان الواضح، وأن هذا هو قول جماهير علماء الأمة، وأنه لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع، بما يعلم منه العقلاء أن كل هذه التأصيلات الموهومة لا تعدو أن تكون كلامًا عبثيًّا يراد به تكفير الأمة وتضليل مذاهبها المتبوعة:

يقول الإمام أبو محمد بن حزم الظاهري في "الإحكام": [وكل ما قلنا فيه إنه يفسق فاعله أو يكفر بعد قيام الحجة عليه فهو ما لم تقم عليه الحجة معذور مأجور وإن كان مخطئًا، وصفة قيام الحجة عليه هو أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يُقاوِمُها، وبالله تعالى التوفيق] اهـ(١).

يقول الإمام أبو بكر بن العربي المالكي: [فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركا أو كافرا، فإنه يعذر بالجهل والخطأ، حتى تتبين له الحجة، الذي يكفر تاركها، بيانا واضحا ما يلتبس على مثله. وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعا جليّا قطعيا. يعرفه كل من المسلمين من غير نظر وتأمل. كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع] اهـ(٢).

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي في "المغني": [وكذلك كلُّ جاهل بشيء يُمكن أن يجهله؛ لا يُحكم بكفره حتى يُعَرَّف ذلك وتزول عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك] اهـ(٣).

ويقول الشيخ ابن تيمية الحنبلي في "مجموع الفتاوى": [وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها؛ قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها. فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب

---

(١) "الإحكام في أصول الأحكام" للإمام ابن حزم (١/ ٧٤)، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، طبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٢) نقله عنه العلامة القاسمي في تفسيره "محاسن التأويل" (٣/ ١٦١)، دار الكتب العلمية.

(٣) "المغني" للإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي (٩/ ١٢)، طبعة مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

الحق وأخطأ: فإن الله يغفر له خطأه؛ كائنا ما كان؛ سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجماهير أئمة الإسلام] اهـ(١).

وقال: [وليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة] اهـ(٢).

ويقول الإمام التقي السبكي الشافعي رحمه الله تعالى في "قضاء الأرب من أسئلة حلب":

[نستعظم القول بالتكفير؛ لأنه يحتاج إلى أمرين عزيزين:

أحدهما: تحرير المعتقد؛ وهو صعب من جهة الاطلاع على ما في القلب وتخليصه عما يشوبه وتحريره، ويكاد الشخص يصعب عليه تحرير اعتقاد نفسه فضلًا عن غيره.

الأمر الثاني: الحكم بأن ذلك كفر؛ وهو صعب من جهة صعوبة علم الكلام ومأخذه وتمييز الحق فيه من غيره، وإنما يحصل ذلك لرجل جمع صحة الذهن، ورياضة النفس، واعتدال المزاج، والتهذب بعلوم النظر، والامتلاء من علوم الشريعة، وعدم الميل والهوى، وبعد هذين الأمرين يمكن القول بالتكفير أو عدمه.

ثم ذلك: إما في شخص خاص؛ وشرطه مع ذلك اعتراف الشخص به، وهيهات يحصل ذلك، وأما البينة في ذلك فصعب قبولها؛ لأنها تحتاج في الفهم إلى ما قدمناه؛ بأن حصل ذلك أو حصل إقرار عمل بمقتضاه.

وإما في فرقة: فإنما يقال ذلك من حيث العلم الجملي، وأما على ناس بأعيانهم فلا سبيل إلى ذلك إلا بإقرار أو بينة، ولا يكفي أن يقال: هذا من تلك الفرقة؛ لأنه مع الصعوبة من جهة ما قدمناه يتطرق إليه شيء آخر؛ وهو أن غالب الفِرَقِ عوامٌّ لا يعرفون الاعتقاد، وإنما يحبون مذهبًا؛ فينتمون إليه من غير إحاطة بكنهه، فلو أقدمنا على تكفيرهم جر ذلك فسادًا عظيمًا باطلًا. وبهذا يجاب عن قول النووي "لو كان المراد الكفرَ المخرجَ عن الملة لقُتِلوا أو قوتلوا"، فيجاب: بأن ذلك إنما لم يُقطَع

---

(١) "مجموع الفتاوى" للشيخ ابن تيمية (٣٤٦/٢٣)، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
(٢) المرجع السابق (٤٦٦/١٢).

به لعدم تعينه، وإن كنا نحكم من حيث الجملة على من اعتقد ذلك الاعتقاد أنه كافر، والشأن في تشخصيه، على أن التكفير صعب بكل حال، ولا ينكر إذا حصل شرطه.

ولقد رأيت تصانيف جماعة يظن بهم أنهم من أهل العلم ويتعلقون بشيء من رواية الحديث، وربما لهم نسك وعبادة وشهرة بالعلم، قالوا بأشياء وردوا أشياء تُبين عن جهلهم العظيم، وتساهلهم في نقل الكذب الصريح، ويُقدمون على تكفير من لا يستحق التكفير، وما سبب ذلك إلا ما هم عليه من فرط الجهل والتعصب، والنشأة على شيء لم يعرفوا سواه وهو باطل، ولم يشتغلوا بشيء من العلم حتى يفهموا، فالأولى الإعراض عمن هذا شأنه، وإن وجدت أحدًا يقبل الهدى هديته وتركت عموم الناس موكولين إلى خالقهم، العالم بسرائرهم، يجازيهم يوم يبعثهم، وتنكشف ضمائرهم.

والضابط في هذا: أنه ما دام مقرًّا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، منقادًا بباطنه للاتباع له، وابتداعُه لشبهة عنده.

أما مَن جانَب هذا النبي الكريم فالعلمُ الضروري حاصل بكفره] اهـ[1].

***

(١) "قضاء الأرب في أسئلة حلب" لشيخ الإسلام التقي السبكي الشافعي رضي الله عنه (ص: ٥٢٤-٥٢٦)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

## اختزال مصادر المعرفة عندهم في الوحي دون الوجود، مع أن الكل من الله

يؤمن المسلمون بأن الله تعالى هو الذي خلق هذا الكون الواسع بحقائقه العلمية وأسراره التي يأذن سبحانه للبشر باكتشافها آنًا فآنًا؛ ليدلهم بذلك على عظمة خلقه واتساق صنعه، وبديع حكمته، وأن الذي أبدع هذا الخلق المحكَم هو الذي أنزل الوحي وشرع الأديان والشرائع؛ أي أن الكون والوحي صادران من الله تعالى: هذا من عالم الخلق، وهذا من عالم الأمر، ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]؛ فالكون هو كتاب الله المنظور، والوحي هو كتابه المسطور، ولذلك فهما لا يختلفان ولا يتناقضان لأنهما من الله تعالى ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾؛ ولذلك أيقن العلماء عبر العصور أنه لا تناقض ولا اختلاف بين أحكام الشريعة وبين حقائق العلم وثوابته بحال من الأحوال، فالإسلام دين العلم، وأحكام الشريعة متفقة مع حقائق العلم، وهي صالحة لكل الأعراف والبيئات وقادرة على استيعاب كل الأسقف المعرفية.

ومن هنا كان النظام المعرفي في الإسلام قائمًا على الوحي والوجود معًا، لا على الوحي وحده؛ لأن الكل من الله تعالى، وتجلَّى هذا في تعامل المسلمين مع العلوم الإنسانية والكونية والبحثية المختلفة؛ حيث أناطوا كثيرًا من المسائل والأحكام الشرعية بالواقع والوجود الذي يُرجَع في تصوره إلى أهله المتخصصين فيه ويعتمد فيه عليهم.

وهذا المنهج الأصولي المتوازن الذي مشى عليه الأزهر الشريف عبر القرون هو مفتاح العلوم وكنوزها، وهو الذي يحدد ملامح الفكر المستقيم، ويعلم الناس أن الإسلام نسق مفتوح يستوعب الحضارات والأعراف والعلوم الكونية في كل عصر، وأن العلم والإيمان لا يفترقان.

[وفي مقابلة المنهج الأزهري.. عُرِضَ علينا منهج آخر لم نقبله لا في فهم الدنيا ولا في فهم الدين، شعرنا معه بأنه سطحي ليس عميقًا، وبأنه جزئي ليس شاملًا، رأينا ملامحه في كتاب للشيخ سليمان بن سحمان عنوانه «أحسن البضاعة في كون الساعة ليست بسحر بل صناعة»، طبع في مطبعة المنار في مصر، يرد فيه الشيخ «بن سحمان» على رجل يسمى ابن الريس قال بحرمة الساعات، باعتبار أنها من باب السحر،

والمسألة برمتها لا تهم أحدًا أصلًا، لكن المنهج الذي اتُّخذ في الرد على ابن الريس كان منهجًا

عجيبًا، حيث يقول: إن من أدلة كون الساعة ليست بسحر أن الرازي قد نص في كتبه أنها من باب الصناعة. والسؤال: هل إذا لم ينص الرازي على ذلك في كتبه أو لم أجد هذا النص لانتصر ابن الريس ورأيه، وعلينا أن نقتنع بأن الساعة سحر؟! لقد رفضنا هذا المنهج، لأنه يتعلق بفهم الشريعة برمتها في كل أحكامها، وبهذا يأتي لنا بدين لا نعرفه وليس هو الذي أُنزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس هو الإسلام الذي خاطب الله به العالمين، بل هو ما تخيله أو فهمه من دين الله، ويريد أن يفرضه على الناس أجمعين، وبذلك يشوّه دين الله، ويكون حائلًا بين الخلق والخالق فيصد بذلك عن سبيل الله بغير علم.. وهذا مكمن الخطر.

ومع تأكيدنا لاحترامنا كل من اشتغل بالعلم الشرعي الشريف، سواء أصاب المنهج الصحيح أو أخطأه، فليس مقصودًا ما سنذكره من حقائق سوى أن نذكر كلمة الحق، ورحم الله من سبقنا إليه، لقد رأينا هذا المنهج يؤدي بأدواته إلى إنكار دوران الأرض، وأن الأرض ثابتة والشمس حولها تدور، ولما سألناهم: هل الأرض كرة؟

فكانت الإجابة طبعًا دون شك، لأن ابن تيمية رحمه الله قد نص في "الرسالة العرشية" على الإجماع على أنها كرة (فإذا كان ابن تيمية لم ينص على ذلك، فماذا كان الوضع؟ هل نتبع تأكيد ابن حزم على كرويتها في كتابه الفصل أم تأكيد القرطبي على عدم كرويتها في التفسير عند قوله تعالى: ﴿مَا أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ [الكهف :٥١]!، ثم ينتقل بنا هذا المنهج إلى تكذيب وصول الإنسان إلى القمر، فيؤلف محمد اليحيى «كتاب النور في كون الأرض ثابتة والشمس حولها تدور»،

ويؤلف الشيخ حمود التويجري كتابين كبيرين: الأول بعنوان (الصواعق الشديدة على أهل الهيئة الجديدة) (المطبوع سنة ١٣٨٨هـ الموافق ١٩٦٨م) والثاني بعنوان (ذيل الصواعق لمحو الأباطيل والمخارق)، المطبوع سنة ١٣٩٠هـ الموافق ١٩٧٠م، ويقصد بأهل الهيئة أهل علم الفلك، فيحرم هذا العلم ويصف أهله بالزندقة، ويحرم معه علم الجيودسيا وعلم الجيولوجيا، ويقدم لهذا الكتاب المرحوم عبد الله بن محمد بن حميد، ويرضى بما فيه، وهذا الكتاب نصرة للشيخ عبد العزيز بن باز، حيث ألف كتابًا في سكون الأرض وجريان الشمس حولها وسماه «الأدلة النقلية والحسية على جريان الشمس وسكون الأرض وإمكان الصعود إلى الكواكب»، وأصبحنا بذلك أمام خطورة فعلية في

فهم النص الشرعي الشريف، حيث إنهم لم يذهبوا إلى هذا كرأي يتبنونه، بل لقوله تعالى: «وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ» [يس: ٣٨]

[ويؤلف سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان النجدي، المتوفى سنة ١٣٩٧هـ، رسالة يسمّيها: "أدلة النصوص المصدقة، في رد الأكاذيب الملفقة، من أهل الإلحاد والزندقة"، ويكفّر فيها القائلين بدوران الأرض، وهي مطبوعة، وكان هذا الرجل يمنع بشدة مِن إطلاق لفظ السيادة على السيد الأجل والحبيب الأكمل، سيد الأكوان وحبيب الرحمن: سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم. كما ذكره تلميذه بكر عبد الله أبو زيد في ترجمته في مقدمة تحقيقه لكتابه "هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد" (ص: ز-ي)، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ-١٩٩٧م] (١).

وكذلك حرّموا الصور الفوتوغرافية في رسائل لا عد لها ولا حصر، حتى عدوا الخروج في التليفزيون نوعًا من الفسق والمروق، ومثله حرمة الأكل بالملاعق ونحوها من غير ضرر بالأيدي، وكذلك الجلوس للطعام على الكراسي ونحوها، وكذلك ترتيب الأواني على المائدة بالطريقة الإفرنجية (صفحة ١٥٦) من كتاب «الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين» (المطبوع سنة ١٣٨٤هـ)، ويُحرم كذلك التصفيق (صفحة ١٨٠)، ولبس الساعات في الأيدي (صفحة ٢٣٥)، وغير ذلك كثير.

[ووصلت بهم الحال إلى المعارضة الشديدة لدخول اللاسلكي والتلغراف والسيارات إلى بلادهم؛ حتى قال عالم كبير من علماء نجد: "لا شك أن هذه الأشياء ناشئة من استخدام الجن، وقد أخبرني ثقة أن التلغراف اللاسلكي لا يشتغل إلا بعد أن تُذبَح عنده ذبيحة، ويُذكَرَ عليها اسم الشيطان"!!

ومكث الملك عبد العزيز يجاهد ويجالد في سبيل التليفون والتلغراف اللاسلكي جهادًا عنيفًا؛ مرة مع الإخوان، وآونة أخرى مع العلماء، نحو عشر سنوات، وكان هذا الموضوع من الموضوعات التي أثارت عليه حفيظة الإخوان!!

وبعد صراع مرير.. حسم الملك موقفه في ذلك قائلًا: "مسألتان لا أسمع فيهما كلام أحد؛ لظهور

---

(١) هذه الفقرة ما بين المعقوفتين [ ] من زياداتي على مقال فضيلة شيخنا مفتي الديار المصرية السابق الأستاذ الدكتور علي جمعة.

فائدتهما لي ولبلادي، وليس هنالك من دليل في كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنع من إحداث اللاسلكي والسيارات..

وكانوا يسمون الدراجة "عربة الشيطان" أو "حصان إبليس"] (١).

وهنا يجب أن تكون لنا وقفة مع هذا المنهج الذي سيؤدي بنا إلى هذا الفهم الذي أدى فعلًا إلى تشويه صورة الإسلام في العالمين وصورة المسلمين في كل مكان.

فإذا يممنا وجهنا قِبَل الأزهر، نجد الشيخ محمد بخيت المطيعي، مفتي الديار المصرية من سنة ١٩١٥ إلى سنة ١٩٢٠، يؤلف كتابًا بعنوان «توفيق الرحمن للتوفيق بين ما قاله علماء الهيئة وبين ما جاء في الأحاديث الصحيحة وآيات القرآن»، فيوافق بذلك العقل والنقل والحس والواقع، ويدلل على التناغم والتجانس والتوافق بين كتاب الله المسطور وكتابه المنظور، وبين عالم الخلق وعالم الأمر، ونجده يؤلف كتاب الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي، وكتاب أحكام قراءة الفونوغراف.

فالفرق بين المنهج الأزهري القائم على علوم شتى مركبة من اللغة والأصول والفقه وغيرها، لفهم الكتاب والسنة وفهم مقاصد الشريعة، ومصلحة الناس، ومآلات الحكم بينهم، وإنزال الشريعة على الواقع المعيش- يختلف تمامًا عن هذا المنهج البسيط، الذي يذهب في كل اتجاه، بناء على ما يتبادر إلى ذهن صاحبه أولًا عند قراءة آية بلا تدبر أو اطلاع على حديث دون تأمل، مع اتفاق هذا التيار على الافتخار بعزلتهم عن الواقع وتمسكهم بأفهامهم، مهما ترتب عليها من ضرر، فاخترنا المنهج الأزهري العلمي الواضح، الذي يسعى إلى عبادة الله على بصيرة، وإلى عمارة الأكوان على علم، وإلى تزكية النفس على هدى من هدي خير العباد، وإلى الله المشتكى وعند الله تجتمع الخصوم. فقد أردنا الصلاح لأمتنا وأرادوا الصلاح لأنفسهم، فأضروا بأنفسهم وأضروا بأمتهم، فإنا لله وإنا إليه راجعون] اهـ(٢).

---

(١) هذه الفقرة ما بين المعقوفتين [ ] من زياداتي على المقال؛ نقلًا عن كتاب "جزيرة العرب في القرن العشرين" تأليف الأستاذ: حافظ وهبة، سفير المملكة العربية السعودية بلندن (ص: ٢٨١-٢٨٣، ٢٨٩)، تحت عنوان: "أعمال الملك عبد العزيز الإصلاحية"، وعنوان آخر: "الإخوان"، طبعة دار الآفاق العربية.

(٢) اقتباس من مقال لفضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة بعنوان "اختيار المنهج"، منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة "المصري اليوم" يوم الخميس الموافق: ١٢-٥-٢٠١١م.

## خلطهم بين أنواع الدلالات المختلفة؛ الشرعية والعقلية والعادية والحسية والتجريبية والوضعية

هذا الابتسار للنظام المعرفي الذي نحَّى الوجود وعلومه وقوانينه وعوالمه وأسراره وعلاقاته جانبًا، مكتفيًا بما توهمه من الدلالات الشرعية، أدى بهؤلاء النابتة إلى إنكار المحسوسات والضروريات والتجريبيات والوجدانيات والمجرَّبات، تحت دعوى أن الأدلة الشرعية تخالفها، مع أنهم إنما يتشبثون بموهومات ظنوها دلالات وليست كذلك؛ وإنما أُتِيَ القوم من جهلهم بدلالات الألفاظ العربية بحقائقها ومجازاتها، ومجملاتها ومبيناتها، وعمومها وخصوصها.

فنراهم ينكرون ما أصبح في حكم اليقين بالتقنيات الحديثة؛ كإنكارهم دوران الأرض حول الشمس، تشبثًا بما فهموه خطأً من قول الله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨].

ونراهم ينكرون الحساب الفلكي القطعي، بدعوى دخوله تحت علم التنجيم والكهانة وادعاء علم الغيب المنهي عنه شرعًا، حتى رأينا كيف حكموا بثبوت رؤية الهلال ودخول الشهر العربي على خلاف الحسابات الفلكية حتى أدى ذلك إلى زيادة بعض الشهور على ثلاثين ونقصان بعضها عن تسعة وعشرين.

وفي العلوم الاجتماعية: نراهم ينكرون تنظيم النسل للوصول إلى التوازن بين الموارد البشرية والبيئية وبين الزيادة السكانية والاكتفاء الذاتي، مصرين على أن الانفجار السكاني -الذي أنتج للشعوب الإسلامية أطفال الشوارع وساهم في الجهل والأمية والفقر- هو التطبيق الصحيح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «تزوجوا الوَدُودَ الوَلُودَ فإني مكاثِرٌ بِكُمُ الأممَ» (١)، مع أنهم يوقنون أن النبي صلى الله وآله وسلم لن يكاثر الأمم بالكثرة التي هي غثاء كغثاء السيل.

وفي العلوم التجريبية: نراهم يصرون على أمور تخالف الصحة العامة وتسبب الضرر بالإنسان،

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في "السنن"، والنسائي في "السنن الكبرى"، وصححه ابن حبان، من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

كدعواهم وجوب ختان الإناث أو حتى مشروعيته، مع أن ضرره البالغ أصبح من المسلَّمات الطبية صحيًّا وجسديًّا ونفسيًّا.

وفي الوجدانيات: نراهم ينكرون مُنازلات الأولياء ومواجيدهم وإلهامات الله لهم ورؤاهم في المنام واليقظة؛ بدعوى أنها لم ترد بخصوصها في الشريعة، مع أن المعيار فيها هو عدم مخالفتها للشريعة لا ورود الدليل الجزئي بها بخصوصها.

وفي المجرَّبات: نراهم ينكرون مجرَّبات العلماء والصالحين والذاكرين عبر القرون؛ من قراءة الآيات والسور القرآنية وأسماء الله الحسنى وسائر الأذكار بأعداد معينة لتزكية النفوس وترقي الأرواح وإنجاح المقاصد وتسهيل الحوائج ودفع الآفات والشرور والبلايا، وينكرون خواص الأسماء الحسنى ومميزاتها وآثارها، وينكرون أذكار العام ووظائفه الموسمية، وينكرون التوافقات الكونية الزمانية والمكانية، مما قبله المسلمون عبر القرون من غير نكير، بدعوى أن كل ذلك لم يَرِدْ بخصوصه في النصوص الشرعية!!

يقول بعض متصدريهم جوابًا على سؤال عن حكم ذكر أسماء الله الحسنى بأعداد معينة لجلب الخير أو دفع الضر: [ما ذكر فيها لا أساس له من الصحة، ولا يصح اعتماده؛ لأنه عار عن الدليل، وادعاء أن لأسماء الله تعالى خصائص ما، بغير دليل من الوحي، هو من قبيل التخرص بالظن بغير حق، والتقول على الله بغير علم، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، ولو كانت هذه الخصائص المزعومة بغير دليل، من العلم النافع الذي يعرف به أثر هذه الأسماء الحسنى، لما ترك النبي صلى الله عليه وسلم دلالة أمته عليه، فقد دلها على كثير من المنافع المؤثرة في التداوي في بعض السور والآيات، وبعض الأذكار والكلمات، وبعض الأدوية والنباتات، ولم يذكر شيئا عن أثر أسماء الله الحسنى، فكيف توصل هؤلاء على معرفة ما لم يعرفه النبي صلى الله عليه وسلم عن أسماء الرب سبحانه، وهو أعلم الخلق بالله تعالى؟! ومما يدل على أن واضع هذه الخصائص المدَّعاة في أسماء الله تعالى الحسنى على غير علم بالشرع، أن من هذه الأسماء ما قرر العلماء أنه لا يقال منفردا مثل الخافض والرافع فإنهما اسمان لا يقالان إلا مقترنان (كذا!) لأن كل (كذا!) منهما منفردا لا يحصل به كمال المعنى المقصود بأسماء الله الحسنى، كما أن في وضع أسماء الله تعالى في هذا الوضع مخالفة لما يجب من التوقير والتعظيم لها، فيكف يقال إن اسم الله تعالى

الرشيد لمرض البروستاته، والهادي لمرض المثانة، والرؤوف لمرض القولون، والخافض لضغط الدم وهكذا، فتجعل أسماء الله تعالى مثل أدوية الصيدلية توزع على الأعضاء الإنسانية بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، تعالى الله علوا كبيرا عما يقول الظالمون، سبحانه وتقدس عما يصفه المتخرصون، فالواجب التحذير من هذه النشرة، وبيان أنه لا يجوز اعتمادها إذ لا دليل عليها، مع ما فيها من المخالفات الشرعية التي بيّناها] اهـ(١).

وقارن هذا الجهلَ بأحكام الشريعة وحِكَمها وأسرارها بما يقوله الشيخ ابن القيم وينقله عن شيخه ابن تيمية؛ حيث يقول في كتابه "مدارج السالكين": [ومن تجريبات السالكين التي جربوها فألفوها صحيحة أن من أدمن يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت أورثه ذلك حياة القلب والعقل، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه شديد اللهج بها جدا، وقال لي يوما: لهذين الاسمين وهما الحي القيوم تأثير عظيم في حياة القلب، وكان يشير إلى أنهما الاسم الأعظم، وسمعته يقول: من واظب على أربعين مرة كل يوم بين سنة الفجر وصلاة الفجر "يا حي يا قيوم، لا إله إلا أنت، برحمتك أستغيث" حصلت له حياة القلب، ولم يمت قلبه.

ومن علم عبوديات الأسماء الحسنى والدعاء بها، وسر ارتباطها بالخلق والأمر، وبمطالب العبد وحاجاته عرف ذلك وتحققه، فإن كل مطلوب يسأل بالمناسب له، فتأمل أدعية القرآن والأحاديث النبوية تجدها كذلك] اهـ(٢).

***

---

(١) نص فتوى منشورة على موقع الشيخ حامد عبد الله العلي على الإنترنت، تحت عنوان: "حكم العلاج بأسماء الله الحسنى"، بتاريخ: ١٣/١٢/٢٠٠٦م.

(٢) "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين" لابن القيم الحنبلي (١/٢٤٦-٢٤٧)، دار الكتاب العربي.

## خلطهم العجيب بين أقسام حكم العقل؛ فلا يفرقون بين الواجب والممكن والمستحيل

وهذا من أعظم ما ضل به المتمسلفة في الأصول: أنهم جهلوا أحكام العقل، فأدى بهم ذلك إلى أن أنكروا الضروريات، وجمعوا بين المتناقضات:

فتراهم يخلطون بين المحال العقلي والمحال العادي خلطًا أدى بهم إلى تجويز المحال العقلي وإنكار المحال العادي؛ ففي حين أنهم يقولون بحلول الحوادث فيه تعالى، ويصفونه بصفات المحدثات بما يستلزم المحال العقلي، وينسبون إليه ما نزه نفسه عنه بنحو قوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَد﴾ [الإخلاص: ٤]، وقوله جل شأنه: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤]، نراهم في الوقت نفسه ينكرون المحالات العادية (وهي من الممكنات العقلية)؛ فأنكروا كرامات الأولياء مع أنها من أصول عقائد أهل السنة والجماعة التي خالفت فيها المعتزلة، وقد تقرر عند علماء العقيدة أن كل ما جاز معجزة لنبي جاز كرامة لولي.

وإنما وقعوا في هذا كله لأنهم أنكروا المقدمات المنطقية، وأنكروا المبادئ الضرورية لتصور العلوم وإدراك مسائلها، حتى قال بعض كبار علماء الأزهر في القرن الماضي(١) لمَّا سئل عن سبب هذا الخلط الذي ضل به أولئك النابتة عن التفكير الوسطي المستقيم: إنما أصابهم ذلك لأنهم لم يحفظوا بيتي الخريدة:

أقسام حكم العقل لا محالة ... هي الوجوب، ثم الاستحالة
ثم الجواز ثالث الأقسام ... فافهم مُنِحْتَ لذةَ الأفهام

***

(١) هو فضيلة الإمام العارف بالله تعالى سيدي أحمد محمد مرسي النقشبندي رضي الله عنه، وقد أجاب بما يأتي لمَّا سأله شيخنا فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة حفظه الله تعالى، كما أخبرنا فضيلته بذلك مشافهة. والبيتان من قصيدة "الخريدة البهية" في علم التوحيد لسيدي أبي البركات أحمد الدردير المالكي الأزهري رضي الله عنه.

# توسعهم في دعاوى نسخ الآيات القرآنية يقف حائلا دون فهم عموم الكتاب وهدايته

الأصل في الآيات القرآنية أنها محكمة غير منسوخة؛ لأن ذلك أدعى إلى الاهتداء بالكتاب الكريم، وقد تقرر عند الأصوليين أن الأصل عدم النسخ، ونصوا على عدم قبول دعوى النسخ إلا بشروط؛ منها: حصول التعارض بين النصوص مع امتناع الجمع بينها بوجه من الوجوه؛ لأن الجمع مقدَّم على الترجيح، ومنها: أن يكون الناسخ منفصلًا عن المنسوخ غير متصل به، ومنها: معرفة المتقدم منهما والمتأخر، وإلا بطلت دعوى النسخ، ومنها: أن يكون النسخ بخطاب شرعي لا بسقوط التكليف عن المكلف.

يقول الإمام الشاطبي في "الموافقات": [الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقَّق؛ لأن ثبوتها على المكلف أولًا محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق؛ ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر؛ لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون، فاقتضى هذا أن ما كان من الأحكام المكية يُدَّعَى نسخُه لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين ولا دعوى الإحكام فيهما، وهكذا يقال في سائر الأحكام مكية كانت أو مدنية.. وغالب ما ادُّعِيَ فيه النسخُ إذا تُؤُمِّل وجدتَه متنازَعًا فيه ومحتملًا وقريبًا من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه؛ من كون الثاني بيانا لمجمل، أو تخصيصًا لعموم، أو تقييدًا لمطلق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع مع البقاء على الأصل من الإحكام في الأول والثاني] اهـ[1].

والتوسع في دعاوى نسخ النصوص مسلك غير مَرْضِيٍّ؛ فإن فيه تقييدًا لإطلاق القرآن، وتضييقًا لشموله لكل زمان ومكان، وحدًّا من مرونته في التعامل مع الأحوال والأعراف والوقائع المختلفة، وإبطالًا لكثير من دلالاته وإشاراته، ولذلك نبه العلماء على خطأ هذا المسلك، وبينوا أن مصطلح النسخ عند السلف مصطلح واسع لا يصح حمله على اصطلاح الأصوليين الآتي بعدهم، وردوا على كثير من دعاوى النسخ في آيات الوحي ودلالاته:

---

(١) "الموافقات في أصول الفقه" للإمام الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ (٣/١٠٥-١٠٦)، طبعة دار المعرفة، بيروت.

قال العلامة السخاوي في "جمال القُرّاء وكمال الإقراء": [وإنما وقع الغلط للمتأخرين من قبل عدم المعرفة بمراد المتقدمين، فإنهم كانوا يطلقون على الأحوال المنتقلة النسخ. والمتأخرون يريدون بالنسخ نزول النص ثانيًا رافعًا لحكم النص الأول. ولا يثبت النسخ باجتهاد مجتهد من صحابي، ولا غيره، ولا بدَّ في ذلك من النقل] اهـ(١).

وقال الشيخ ابن تيمية الحنبلي: [وفصل الخطاب أن لفظ "النسخ" مجمل؛ فالسلف كانوا يستعملونه فيما يُظَنُّ دلالة الآية عليه من عموم أو إطلاق أو غير ذلك] اهـ(٢).

وقال الشيخ ابن القيم الحنبلي في "إعلام الموقعين": [ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته تارة -وهو اصطلاح المتأخرين-، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة؛ إما بتخصيص أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخًا؛ لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو: "بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارجٍ عنه"، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يُحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر] اهـ(٣).

وقال الإمام الزركشي في "البرهان في علوم القرآن": [وما فيه من ناسخ ومنسوخ فمعلوم وهو قليل.. وأما غير ذلك فمن تحقق علمًا بالنسخ علم أن غالب ذلك من المُنْسَأ، ومنه ما يرجع لبيان الحكم المجمَل.. وكل ما في القرآن مما يُدَّعَى نسخُه بالسنة عند من يراه فهو بيان لحكم القرآن.. وأما بالقرآن -على ما ظنه كثير من المفسرين- فليس بنسخ وإنما هو نسأ وتأخير، أو مُجمل أُخِّر بيانُه لوقت الحاجة، أو خطابٌ قد حال بينه وبين أوله خطابٌ غيره، أو مخصوص من عموم، أو حكم عام لخاص، أو لمداخلة معنى في معنى، وأنواع الخطاب كثيرة، فظنوا ذلك نسخًا وليس به، وإنه الكتاب

(١) "جمال القراء وكمال الإقراء" للإمام علم الدين أبي الحسن السخاوي، المتوفى سنة ٦٤٣هـ (ص: ٤٩٩)، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٢) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية الحنبلي (١٤/١٠١)، طبع مجمع الملك فهد لخدمة المصحف الشريف، عام ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٣) "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، لابن قيم الجوزية الحنبلي (١/٢٩)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ-١٩٩١م.

المهيمن على غيره وهو في نفسه متعاضد وقد تولى الله حفظه فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾] اهـ(١).

وقال الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي في "الإتقان في علوم القرآن": [إن الذي أورده المكثرون أقسام: قسم ليس من النسخ في شيء ولا من التخصيص ولا له بهما علاقة بوجه من الوجوه.. وقسم هو من قسم المخصوص لا من قسم المنسوخ.. وقسم رفع ما كان عليه الأمر في الجاهلية أو في شرائع من قبلنا أو في أول الإسلام ولم ينزل في القرآن] اهـ(٢).

وقال العلامة ولي الله الدهلوي في "الفوز الكبير في أصول التفسير": [والذي وضح لنا باستقراء كلام الصحابة والتابعين: أنهم كانوا يستعملون "النسخ" في معناه اللغوي الذي هو: إزالة شيء بشيء، لا بمعنى مصطلح الأصوليين؛ فمعنى "النسخ" عندهم: "إزالة بعض أوصاف الآية بآية أخرى"، سواء كان ذلك:

- ببيان انتهاء مدة العمل.
- أو بصرف الكلام عن المعنى المتبادر إلى غير المتبادر.
- أو ببيان كون القيد اتفاقيًّا.
- أو بتخصيص عامٍّ.
- أو ببيان الفارق بين المنصوص وبين ما قيس عليه ظاهرًا.
- أو بإزالة عادة من العادات الجاهلية.
- أو برفع شريعة من الشرائع السابقة.

فاتسع باب النسخ عندهم، وكثُر جوَلان العقل فيه، واتسعت دائرة الاختلاف لديهم، ولذلك بلغت الآيات المنسوخة إلى خمسمائة آية، بل إذا حققت النظر تجدها غير محصورة. أما المنسوخ حسب اصطلاح المتأخرين فلا يتجاوز العدد القليل] اهـ(٣).

---

(١) "البرهان في علوم القرآن" للإمام الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ (٢/٤٣-٤٤)، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، الطبعة الأولى عام ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م.

(٢) "الإتقان في علوم القرآن" للإمام جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ (٣/٧٢)، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، بتحقيق: العلامة محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة عام ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

(٣) "الفوز الكبير في أصول التفسير"، للعلامة أحمد بن عبد الرحيم المعروف بولي الله الدهلوي، المتوفى سنة ١١٧٦هـ =

وهذه القاعدة ينقضها النابتة كثيرًا فيما يواجههم من الأدلة التي لا توافق مبتغاهم ومذاهبهم؛ كنصوص العفو والسلم والمعاملة بالحسنى والبر، التي تنقض أقوالهم الفاسدة وتشددهم المقيت واستهانتهم بالدماء والقتل؛ حيث زعموا أنها منسوخة بغيرها من نصوص القتال التي يقرؤونها قراءة موجَّهة ويلوون أعناقها لتوافق باطلهم وإفكهم الذي يجعل القتال على مجرد الكفر، فاستحلوا دماء غير المسلمين وأموالهم بعد أن أنكروا عقد المواطنة بينهم وبين المسلمين، واحتجوا في ذلك ببعض أقوال السلف التي جاء فيها إطلاق النسخ بمعناه اللغوي الذي هو مُطلَق الإزالة (فيدخل فيه توقف الحكم لعدم وجود محله؛ وهو "النسء")، لا الاصطلاحي الذي هو الإزالة المطلَقة.

فألف بعضهم رسالة سماها: "دلالة النصوص والإجماع على فرض القتال للكفر والدفاع"، وقد ملأها دعاوى وشبهات وشتائم لمن يقول إن نصوص السلام والتعايش مع غير المسلمين غير منسوخة، زاعمًا فيها أن دلالة النصوص الشرعية والسيرة النبوية ودلالة الإجماع قائمة على أن كل نصوص العفو والسلام والتعايش مع غير المسلمين منسوخة لا يجوز العمل بها، مدعيًا أن القول بغير ذلك كذب وباطل وافتراء، وأنه من الخطر الواضح والجهل الفاضح، ومن الخوض في شرع الله بغير علم ولا دراية ولا فهم(١).

وقال أحد معاصريهم: [فكرة القول بعدم النسخ في مراحل الجهاد قد صارت تكأة يتكئ عليها بعض أصحاب الآراء الباطلة والأفكار المبتدعة التي راجت في هذا العصر] اهـ(٢).

وهذا كله من التقول على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم بغير علم؛ فإن جماهير السلف

---

=

. (ص: ٥٧-٥٨)، طبع دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق، الطبعة الأولى عام ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(١) هو سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان النجدي، المتوفى سنة ١٣٩٧هـ، وقد طبعت هذه الرسالة في دار الطباعة في عمّان بالأردن، عام ١٣٨٢هـ. وقد كان صاحبها ممن يرى كفر القائلين بدوران الأرض، وألف في ذلك رسالة سمّاها: "أدلة النصوص المصدقة، في رد الأكاذيب الملفقة، من أهل الإلحاد والزندقة"، وهي مطبوعة، وكان يمنع بشدة مِن إطلاق لفظ السيادة على السيد الأجل والحبيب الأكمل، سيد الأكوان وحبيب الرحمن: سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم. كما ذكره تلميذه بكر عبد الله أبو زيد في ترجمته في مقدمة تحقيقه لكتابه "هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد" (ص: ز-ي)، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٢) "مراحل تشريع الجهاد؛ نسخ اللاحق منه السابق" لعبد الآخر حماد الغنيمي، بحث منشور على موقع "منبر التوحيد والجهاد" التكفيري.

والخلف على أن هذه النصوص ليست منسوخة، وأن كل نص منها له سياقه وسباقه ولحاقه، وأن اختلاف الأحوال موجب لاختلاف الأحكام:

يقول الإمام الراغب الأصفهاني: [أُمِرَ صلى الله عليه وآله وسلم أولًا بالرفق والاقتصار على الوعظ والمجادلة الحسنة، ثم أُذِنَ له في القتال، ثم أُمِرَ بقتال مَن يأبى الحق بالحرب، وذلك كان أمرًا بعد أمرٍ؛ على حسب مقتضى السياسة] اهـ(١).

ويقول الشيخ ابن تيمية الحنبلي: [وأيضًا: فقوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ وهذا نص عام أنّا لا نُكرِه أحدًا على الدين، فلو كان الكافر يُقتَل حتى يُسلِم لكان هذا أعظم الإكراه على الدين.. فإن قيل: هذه الآية مخصوصة أو منسوخة، كما ذكر ذلك من ذكره ممن يقول بإكراه المشركين.. قيل: جمهور السلف والخلف على أنها ليست مخصوصة ولا منسوخة، بل يقولون: إنّا لا نُكرِه أحدًا على الإسلام، وإنما نقاتل من حاربَنا، فإن أسلم عصم دمه وماله، ولو لم يكن من فعل القتال لم نقتله ولم نكرهه على الإسلام.. وقول القائل: إن هذه كانت قبل الأمر بالقتل، يحتاج إلى بيان ذلك، ثم إلى بيان أن الأمر بالقتال يوجب نسخها. وكلاهما منتَفٍ، كيف وقد عُرِف أن هذا غلط؛ فإن سورة البقرة مدنية كلُّها، وفيها غير آية تأمر بالجهاد، وفيها: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾، فكيف يقال: إنها قبل الأمر بالقتال!! ثم سبب نزول الآية يدل على أن هذا كان بعد الأمر بالجهاد بمدة، وقد ذكروا في سبب نزولها أربعة أقوال، كلها تدل على ذلك] اهـ(٢).

ويقول الإمام الزركشي في كتابه "البرهان": [قسم بعضهم النسخ من وجه آخر إلى ثلاثة أضرب.. الثالث: ما أمر به لسبب ثم يزول السبب؛ كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والمغفرة للذين لا يرجون لقاء الله ونحوه من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحوها، ثم نسخه إيجاب ذلك.

وهذا ليس بنسخ في الحقيقة، وإنما هو نسء؛ كما قال تعالى: ﴿أَوْ نَنْسَأْهَا﴾(٣)، فالمُنْسَأُ هو الأمر

---

(١) نقله الإمام أبو حيان في تفسيره "البحر المحيط" (٢/٢٤١)، دار الفكر.

(٢) "قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم" للشيخ ابن تيمية (ص: ١٢١-١٢٧)، تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله آل حمد.

(٣) هذه قراءة ابن كثير المكي وأبي عمرو البصري، كما في "البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة" للعلامة عبد الفتاح القاضي (ص: ٣٨)، دار الكتاب العربي.

بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكمُ: وجوبَ الصبر على الأذى. وبهذا التحقيق تبين ضعفُ ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف، وليست كذلك، بل هي مِن المُنْسَأ؛ بمعنى: أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقتٍ ما لعلة توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنما النسخ: الإزالةُ؛ حتى لا يجوز امتثالُه أبدًا، وإلى هذا أشار الشافعي في "الرسالة" إلى النهي عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة، ثم ورد الإذن فيها؛ فلم يجعله منسوخًا، بل من باب زوال الحكم لزوال علته؛ حتى لو فجأ أهل ناحية جماعة مضرورون تعلق بأهلها النهي، ومن هذا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية؛ كان ذلك في ابتداء الأمر، فلما قوي الحال وجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمقاتلة عليه، ثم لو فُرِضَ وقوعُ الضعف كما أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله: «بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ» عاد الحكم] اهـ[١].

وقال مثلَه الحافظُ جلال الدين السيوطي في كتابه "الإتقان"، ثم زاد عليه: [وقال مكي: ذكر جماعةٌ أن ما ورد في الخطاب مشعر بالتوقيت والغاية؛ مثل قوله في البقرة: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ﴾ محكم غير منسوخ؛ لأنه مؤجل بأجل، والمؤجل بأجل لا نسخ فيه] اهـ[٢].

ويقول العلامة الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه "آثار الحرب في الفقه الإسلامي": [والواقع: أنه لا يوجد أي تناقض ولا تعارض بين آيات القتال، ولا داعي للقول بوجود النسخ فيها؛ لأن النسخ لا نلجأ إلى القول به إلا عند التعارض الحقيقي، مع أن الآيات تتلاقى جميعها عند حكم واحد وغاية واحدة؛ فهي لذلك محكمات.. ثم ساق كلام الحافظ السيوطي، ثم قال.. وإذن فلا خلاف بين الآيات المكية والآيات المدنية في هذا الموضوع؛ لأن كتاب الله كلٌّ لا يتجزأ.

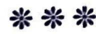
فآيات العفو والصفح عن الكافرين تقرر مثالية المسلمين وسمو أخلاقهم في معاملتهم لغيرهم عندما تتمكن لهم جوانب العزة، فيسلكون مسلك الهوادة واللين، لإقناع الناس بحقيقة دعوتهم وصحة عقيدتهم، وتظل الآيات معمولا بها في هذا النطاق، ويكون التشريع متطابقا تماما مع هذا المقصد الكريم في الإسلام.

---

(١) "البرهان في علوم القرآن" للإمام الزركشي (٢/ ٤٢-٤٣)، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
(٢) "الإتقان في علوم القرآن" للحافظ جلال الدين السيوطي (٣/ ٦٩)، طبعة دار الكتب المصرية.

وأما آيات القتال: فحكمها المأخوذ منها يتحدد بحسب ما ورد في سبب نزولها.. فأولها نزولا في سورة الحج تقرر أمر الدفاع عن النفس في وجه الظلم والطغيان والوقوف أمام العدوان.. أما القول بنسخ المطلق للمقيد ففيه تمزيق لمحكم القرآن وخروج ببعض آياته عن الحكم الذي بينه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في سيرته في القتال، والمعنى: أن مشروعية القتال تفهم في ضوء الآيات جميعها، ومنها يفهم أن القتال لدفع العدوان فقط] اهـ[١].

ويقول الدكتور القادري في كتابه "الجهاد في سبيل الله": [رجح المحققون عدمَ النسخ لأي مرحلة من المراحل الجهادية، وهو الظاهر. وعلى ذلك: فإن للمسلمين أن يعملوا بحكم أي مرحلة منها إذا كانت ظروفهم مشابهة للظروف التي نزلت فيها آياتها، والقول بغير هذا يؤدي إلى مواجهة الواقع بما لا يكافئه، وبالتكليف بما هو فوق الطاقة] اهـ[٢].



(١) "آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة" للدكتور وهبة الزحيلي (ص: ١١٣-١١٤)، طبعة دار الفكر.

(٢) "الجهاد في سبيل الله: حقيقته وغايته" للدكتور عبد الله بن أحمد القادري (١/١٨٨-١٨٩)، دار المنارة، جدة.

# زعمهم أن عدم فعل الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ناسخ للقرآن الكريم

من أعجب ما ابتدعه النابتة في علم الأصول في باب النسخ: قولهم بأن عدم فعل الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ناسخ للقرآن الكريم، ولذلك أمثلة، منها:

دعواهم أن قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، منسوخ بعدم إتيان الصحابة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته، حتى قال قائلهم في رده المتهافت على ما اتفق عليه علماء الأمة عبر القرون من مشروعية التوسل وطلب الشفاعة والاستغفار من الحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم عند زيارة قبره الشريف؛ جاعلًا من علماء الأمة المحمدية دعاةَ ضلالة!: [هذه الآية مما يتمسّك بها دُعاة الضلالة، وليس لهم فيها مُستمسَك.. ولم يَفهم الصحابة رضي الله عنهم ذلك وهو أحب الناس إليهم، مع حرصهم على الخير -لم يفهموا من الآية ما يَفهمه دُعاة التوسّل بالأموات!.. فلو كان المجيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، لأتى إليه الصحابة، فلما لم يَفعلوه عُلِم أن الآية منسوخة بعد موته بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وهي مخصوصة بزمان حياته صلى الله عليه وسلم] اهـ(١).

وهذا لعمر الله من التخليط والتخبط الذي لا يقع فيه إنسان شم الأصول بأنفه، وهو من أعظم الشواهد على بُعد القوم عن الأصول الفقهية وجهلهم بالقواعد الشرعية؛ فإن هذا المتهم للأمة المحمدية بالضلالة جمع في هذا الهذيان ضلالات شتى.. فاستدل بعدم العلم على العلم بالعدم، ثم جعل الترك دليلًا شرعيًّا، ثم سمَّى ما توهمه مِن ترك الصحابة إجماعًا، ثم زعم ذلك الشيء الموهوم ناسخًا للآية المحكمة تارةً، ومخصصًا لها تارة أخرى!! ولا يرتاب عاقل أنّ دونَ إثباتِ شيء مِن ذلك خرطَ القتاد.

---

(١) من فتوى بعنوان "حكم الذهاب لقبر النبي صلى الله عليه وسلم، والاستغفار هناك"، لعبد الرحمن بن عبد الله السحيم، منشورة على موقع "صيد الفوائد" الإلكتروني.

والحق أن ذلك كله من الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ومِن القول على الله تعالى بغير علم، ومن الجهل الفاضح بالسنن والتواريخ ومذاهب الفقهاء وعمل المسلمين؛ فلا الصحابة تركوا المجيء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته، ولا الترك يصح دليلًا فضلا عن أن يكون إجماعًا، ولا عدم ورود إتيان الصحابة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته يصح ناسخًا للقرآن أو مخصصًا له.

وقد فهم الصحابة من هذه الآية العموم؛ فروى الطبراني في "المعجم الكبير" عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "إنّ في النساء لخمسَ آياتٍ ما يَسُرُّني بهن الدنيا وما فيها، وقد علمتُ أن العلماء إذا مروا بها يعرفونها.. فذكر منها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد": رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. ولا يخفى على من له أدنى فهم أن سبب سروره هو أنه فهم العموم من الآية، وإلا لَمَا تلاها على التابعين.

قال العلّامة الشوكاني في "نيل الأوطار": [وجه الاستدلال بها: أنه صلى الله عليه وآله وسلم حي في قبره بعد موته كما في حديث «الأنبياء أحياء في قبورهم»، وقد صححه البيهقي وألف في ذلك جزءًا، قال الأستاذ أبو منصور البغدادي: قال المتكلمون المحققون من أصحابنا: إن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم حي بعد وفاته. انتهى] اهـ[١].

وقد استحب فقهاء المذاهب الأربعة جميعًا تلاوةَ هذه الآية الكريمة عند زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، واستدلوا بها على مشروعية طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند زيارة قبره الشريف، وأن يخاطبه الزائر بقوله: "جئتك مستغفرًا من ذنبي، مستشفعًا بك إلى ربي"، وحكاها المصنِّفون في المناسك من أرباب المذاهب، كما يقول الإمام الصالحي في "سبل الهدى والرشاد"[٢]، وهذا استغاثة صريحة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لأن الاستشفاع: طلب الشفاعة، والشفاعة من جملة الغوث، بل هي أعظمه، فالاستشفاع استغاثة بلا شك. واستشهدوا في ذلك بقصة العتبي قال: كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاء أعرابي فقال:

---

(١) "نيل الأوطار"، للعلامة الشوكاني (٥/١٥٦)، إدارة الطباعة المنيرية.

(٢) "سبل الهدى والرشاد في هدي خير العباد"، للعلامة الصالحي (١٢/٣٨٠)، دار الكتب العلمية.

"السلام عليك يا رسول الله! سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾، وقد جئتك مستغفرًا من ذنوبي، مُستشفِعًا بك إلى ربي"، ثم أنشأ يقول:

يا خير مَن دُفِنَتْ بالقاع أعظُمُه فطاب مِن طِيبِهِنَّ القاعُ والأكَمُ

نفسي الفداءُ لقبرٍ أنت ساكنُه فيه العفافُ وفيه الجودُ والكرمُ

قال: ثم انصرف، فحملتني عيناي؛ فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النوم، فقال لي: "يا عتبي! الحق الأعرابي فبشره أن الله تعالى قد غفر له".

وممن ذكر هذه القصة من العلماء مستشهدًا بها على ذلك، أو قائلا كقول صاحبها: الإمام النسفي، والكمال بن الهمام في "فتح القدير"، وأبو البركات البغدادي في "النفحة المسكية في الرحلة المكية"، والشرنبلالي في "نور الإيضاح" من الحنفية.

والقرطبي في "تفسيره"، والقاضي عياض في "الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم"، والشهاب القرافي في "الذخيرة"، والثعالبي في "تفسيره"، وابن الحاج في "المدخل"، وأبو الطيب المكي الفاسي قاضي المالكية في الحرم الشريف في "شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام"، والزرقاني، والشيخ العدوي الحمزاوي في "كنز المطالب"، والشيخ محمود خطاب السبكي في "الدين الخالص" من المالكية.

والحافظ البيهقي في "شعب الإيمان" ونقله عن القاضيين الشافعيين الماوردي وأبي الطيب، وشيخ الشافعية في زمنه أبو منصور الصباغ في كتابه "الشامل"، والإمام العمراني في "البيان"، والإمام النووي في "الإيضاح في المناسك" و"المجموع"، والإمام التقي السبكي في "شفاء السقام"، وابن كثير في "تفسيره" و"البداية والنهاية"، والتقي الحصني في "دفع شُبَهِ مَن شَبَّه وتمرَّد"، وابن الملقن في "غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم"، والسيوطي في "الدر المنثور"، والسمهودي مؤرخ المدينة المنورة ومفتيها في "وفاء الوفا"، والقسطلاني في "المواهب اللدنية"، وابن مبارك الحميري الحضرمي الشهير "ببَحْرَق" في "حدائق الأنوار"، والصالحي في "سبل الهدى والرشاد"، وابن حجر الهيتمي في "الجوهر المنظم"، والشيخ الجمل في "فتوحات الوهاب"، والجاوي في "نهاية الزين" من الشافعية.

والإمام العارف عبد القادر الجيلاني في كتاب "الغُنْيَة"، والحافظ ابن الجوزي في "المنتظم" و"مثير العزم الساكن"، وابن قدامة المقدسي في "المغني"، وأبو الفرج ابن قدامة في "الشرح الكبير"، وأبو عبد الله السامري في "المستوعب"، وابن مفلح في "المبدع"، والبهوتي في "كشّاف القناع" من الحنابلة.

ومن المؤرخين: ابن الأثير في "الكامل"، وابن خلكان في "وفيات الأعيان"، والمقريزي في "إمتاع الأسماع". وغيرهم كثير وكثير.. فانظر إلى علماء الملة قاطبة كيف جعلهم جهلةُ الخلقِ دعاةً للضلالة!!

وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة الذي عرفه المسلمون وجرى عليه عمل الأمة سلفًا وخلفًا من غير نكير:

فيقول الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في "أدب المفتي والمستفتي" وهو يتكلم عن معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم: [فإنها ليست محصورة على ما وجد منها في عصره صلى الله عليه وآله وسلم، بل لم تزل تتجدد بعده صلى الله عليه وآله وسلم على تعاقب العصور؛ وذلك أن كرامات الأولياء من أمته صلى الله عليه وآله وسلم وإجابات المتوسلين به في حوائجهم ومغوثاتهم عقيب توسلهم به في شدائدهم براهين له صلى الله عليه وآله وسلم قواطع، ومعجزات له سواطع، ولا يعدها عد ولا يحصرها حد، أعاذنا الله من الزيغ عن ملته، وجعلنا من المهتدين الهادين بهديه وسنته] اهـ(١).

ويقول الإمام المجتهد بقية السلف قاضي القضاة تقي الدين السبكي في كتابه "شفاء السقام": [اعْلَمْ أنه يجوز ويَحْسُنُ التوسلُ والاستغاثة والتشفعُ بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى ربه سبحانه وتعالى، وجوازُ ذلك وحسنُه من الأمور المعلومة لكلِّ ذي دِين، المعروفةِ مِن فعل الأنبياء والمرسلين، وسِيَر السلف الصالحين، والعلماء والعوامِّ من المسلمين، ولم يُنكِر أحدٌ ذلك مِن أهل الأديان، ولا سُمِع به في زمنٍ مِن الأزمان، حتى جاء ابنُ تيمية؛ فتكلَّم في ذلك بكلام يُلَبِّسُ فيه على الضعفاء الأغمار، وابتدع ما لم يُسبَقْ إليه في سائر الأعصار] اهـ(٢).

---

(١) "أدب المفتي والمستفتي" للحافظ ابن الصلاح (ص: ٢١٠)، مكتبة العلوم والحكم.

(٢) "شفاء السقام في زيارة خير الأنام" للإمام المجتهد تقي الدين السبكي (ص: ٣٥٧)، تحقيق: حسين علي شكري.

ويقول الإمام تقي الدين الحصني الشافعي في كتابه "دفع شُبَهِ مَن شبَّه وتمَرَّد": [والمراد أن الاستغاثةَ بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم واللواذَ بقبره مع الاستغاثة به كثير على اختلاف الحاجات، وقد عقد الأئمة لذلك بابًا، وقالوا: إن استغاثةَ مَن لاذ بقبره وشكا إليه فقره وضره توجب كشف ذلك الضر بإذن الله تعالى] اهـ(١).

ويقول الإمام القسطلاني في "المواهب اللدنية": [وأما التوسل به صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته في البرزخ: فهو أكثر من أن يُحصَى، أو يُدرَك باستقصاء] اهـ(٢).

والآثار في ذلك عن الصحابة والتابعين والسلف الصالح كثيرة يضيق المقام عن حصرها، وقد حصل ذلك لجماعة من الصحابة وعلماء سلف الأمة من أئمة المحدثين والصوفية والعلماء بالله المحققين، كما قال السمهودي في "وفاء الوفا"(٣)، وصنف فيها الأئمة كتبًا مفردة:

كما صنع الإمام الحافظ المنذري [ت٦٥٦هـ] صاحب "الترغيب والترهيب" في رسالته "زوال الظما، في ذكر من استغاث برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الشدة والعمى".

والإمام أبو عبد الله بن النعمان المراكشي [ت٦٨٣هـ] في كتابه "مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام، في اليقظة والمنام".

والعلامة نور الدين الحلبي الشافعي [ت١٠٤٤هـ] في كتابه "بغية ذوي الأحلام، بأخبار مَن فُرِّجَ كربُه برؤية المصطفى عليه الصلاة والسلام في المنام"، وغيرهم.

قال العلامة الأصولي شمس الدين الجزري الشافعي [ت٧١١هـ] شارح "منهاج البيضاوي" فيما أورده العلامة نجم الدين الطوفي الحنبلي [ت٧١٦هـ] في كتابه "الإشارات الإلهية" مقرًّا له وزائدًا عليه: [وقد صنف أبو عبد الله بن النعمان كتابًا سمّاه "مصباح الظلام، في المستغيثين بخير الأنام"، واشتهر هذا الكتاب، وأجمع أهل عصره على تلقيه منه بالقبول، وإجماعُ أهلِ كل عصرٍ حجةٌ] اهـ(٤).

---

(١) "دفع شُبَه مَن شبَّه وتمرد" للإمام التقي الحصني (ص: ٤٣٦-٤٣٧)، دار المصطفى.

(٢) "المواهب اللدنية بالمنح المحمدية" للإمام القسطلاني (٣/٦٠٦)، المكتبة التوفيقية.

(٣) "وفاء الوفا" للإمام السمهودي (٥/٧٨).

(٤) "الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية" للإمام الطوفي الحنبلي (٣/٩١)، طبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

ومن ذلك: ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في "المصنف"[1]، وأبو بكر بن أبي خيثمة -كما في "الإصابة"[2]-، وأبو بكر البيهقي في "دلائل النبوة"[3]، وأبو يعلى الخليلي في "الإرشاد"[4]، من رواية أبي صالح السمان عن مالك الدار -وكان خازن عمر- قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر رضي الله عنه، فجاء رجل إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: "يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَسْقِ لِأُمَّتِكَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا"، فأتاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المنام فقال: ائت عمر فأقرئه مني السلام وأخبره أنكم مسقون، وقل له عليك الكيس، قال: فأتى الرجل عمر فأخبره فبكى عمر رضي الله عنه وقال: "يا رب ما آلو إلا ما عجزت عنه".

وهذا حديث صحيح؛ صححه الحافظ ابن كثير في "البداية والنهاية"[5]، وقال في "مسند الفاروق"[6]: "هذا إسناد جيد قوي"، وصححه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري"[7].

***

(1) "المصنف" (٧/٤٨٢).

(2) "الإصابة في تمييز الصحابة" للحافظ ابن حجر العسقلاني (٣/٤٨٤).

(3) "دلائل النبوة" (٧/٤٧).

(4) "الإرشاد في معرفة علماء الحديث" للحافظ أبي يعلى الخليلي [ت٤٤٦هـ] (١/٣١٥-٣١٦)، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(5) "البداية والنهاية" (٧/٩٢)، طبعة دار الفكر، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

(6) "مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم" للحافظ ابن كثير (١/٢٢٣)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، طبعة دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

(7) "فتح الباري" (٢/٤٩٥).

## تقديمهم السنة على القرآن، ورفضهم للدلالات القرآنية إذا لم ترد بها أحاديث نبوية

القرآن الكريم هو المصدر الأول المقدَّم من مصادر التشريع الإسلامي؛ لأنه كلام الله تعالى، وفضله على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه، وكلام الله صفة من صفاته القديمة، فهو غير مخلوق؛ أي أنه يتجاوز حدود الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، وهو كلمة الله الأخيرة للعالمين، والعهد الأخير الذي عهد الله به إلى خلقه، فهو صالح لكل الأسقف المعرفية، ومستوعب لكل الثقافات والأعراف والبيئات، فهو النص المطلق.

أما السنة فهي التطبيق النبوي المثالي المعصوم لذلك النص المطلق؛ في ظروفها الزمانية والمكانية التي تميز بها العصر النبوي، وكانت تتنزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما كان يتنزل القرآن، وشاء الله تعالى أن يتنوع ذلك العهد النبوي إلى استضعاف وقوة، وسرية وجهر، وكف وهجرة وجهاد، وسلم وعهد وحرب، وإخاء ومواطنة وذمة.. وغير ذلك؛ ليجد المسلمون في السنة منهج الفهم النبوي لكتاب الله تعالى لا ليستعيضوا بها عنه، وليتعلموا منها مناهج التفكير والقدرة على استنباط النوازل والأحكام إذا تغيرت الوقائع والأحوال، فيكون ذلك تعليمًا من الله تعالى للأمة وتدريبًا لها على كيفية تطبيق النص المطلق على الزمن النسبي المتغير، لا أن تؤخذ السنة النبوية وحدَها وتُلغَى الدلالات القرآنية وتُنَحَّى جانبًا. وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

ولما فهم علماء المسلمين محدثوهم وفقهاؤهم وأصوليوهم السنة النبوية من خلال القرآن الكريم وتعاملوا معها على أنها مبينة للكتاب وكاشفة له لا مبطلة لدلالاته أو معطلة لأحكامه عرفوا بذلك الفرق في السنة المطهرة بين ما يشكل هوية الإسلام من الأحكام القطعية، وبين غيرها من الأحكام التي جاءت معللة بعلل تدور معها وجودًا وعدمًا، أو وقائع أعيان لا عموم لها، وميزوا بين ما كان منها على جهة الوجوب، وما كان على الندب، وما أتى على سبيل مكارم الأخلاق، أو الأعراف والعادات، أو الآداب العامة والذوق الإنساني الذي قد يتفق في بعض مظاهره ويختلف في بعضها الآخر من زمان لزمان ومن مكان لمكان ومن حضارة لأخرى.

ولمّا افتقد النابتة هذه الفهم المستنير الذي يضع الأشياء في مواضعها، وضلوا عن هذه القواعد الأصولية والفوارق الفقهية التي فهم علماء المسلمين من خلالها السنة النبوية بمنهجهم الوَسَطِي عبر القرون صدَّروا للناس السنة النبوية على أنها البديل للكتاب الكريم، وفهموها على غير وجهها فهمًا مشوَّهًا يسحب الواقع النبوي والمرحلة الرسالية على العصر الحاضر؛ بطريقة نفرت الناس من هذا الفهم المشوه للسنة، غير عابئين بالتوجيهات والإرشادات النبوية لكيفية الفهم وأصول الاستنباط، فصاروا حربًا على السنة باسم السنة، واتفقوا هم ومنكرو السنة في الفهم السقيم لها، وفي أن العمل بها معطل لدلالات القرآن، وإن اختلفوا في النتيجة؛ فالنابتة يتركون الدلالات القرآنية ويدلسون على الناس بدعوى اتباع السنة، والمنكرون تركوا السُّنّة لمّا توهموا أن الأخذ بها يقتضي كونها بديلًا عن القرآن، وهم مبطلون ضالُّون، لكنهم واضحون في باطلهم وضلالهم.

واحتج المتمسلفة على فهمهم الفاسد ببعض الآثار التي أساؤوا فهمها فَضَلُّوا عن وجه الصواب فيها؛ فمنها: قول مكحول: «القرآن أحوجُ إلى السنةِ مِن السنّةِ إلى القرآن»، وقول يحيى بن أبي كثير: «السنة قاضيةٌ على الكتاب، وليس الكتابُ بقاضٍ على السنة».

وهذه الأقوال إنما جاءت في سياق الرد على من يزعمون الاكتفاء بالقرآن عن السنة، كما توضحه رواية الشيخ أبي إسماعيل الأنصاري الهروي في "ذم الكلام"؛ فإنه روى من طريق الأوزاعي قولَ أيوب السختياني: "إذا حدَّثْتَ الرجل بالسُّنّة فقال: دعنا مِن هذا، حسبُنا القرآن، فاعلم أنه ضالٌّ"، قال الأوزاعي: "وذلك أن السنة قاضيةٌ على الكتاب، ولم يجئ القرآنُ قاضيًا على السنة"[(١)].

ولذلك لمّا كانت هذه العبارات قد توهم غير المراد؛ فَيَفْهم منها الجاهل تقديم السنة على الكتاب أو أن دلالة السنة تعطل دلالة الكتاب الكريم، تحرَّج الإمام أحمد من هذا الإطلاق، وجاء بلفظ واضحٍ فصيح لا إيهام فيه لتأدية المعنى المراد:

قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل، وسئل عن الحديث الذي رُوِيَ: "أن السنة قاضية على الكتاب"، فقال: "ما أجسر على هذا أن أقوله، ولكني أقول: إن السنة تفسر الكتاب وتبينه".

---

(١) "ذم الكلام وأهله" للشيخ أبي إسماعيل الهروي الأنصاري (٢/٥٦)، تحقيق: عبد الرحمن الشبل، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

قال الفضل: وسمعت أحمد بن حنبل وقيل له: أتنسخ السنة شيئًا من القرآن؟ قال: "لا ينسخ القرآنَ إلا القرآنُ"(١).

وترك النابتة كل هذا الوضوح عند العلماء في كيفية فهم السنة ومنزلتها من القرآن، إلى منهج أعوج أهوج؛ لا يفرق بين عموماتٍ وواقعاتِ أعيانٍ، ولا بين مطلقٍ وعامٍّ، ولا بين آدابٍ وفضائلَ وفرائضَ، فساقوا كلَّ ذلك مساقًا واحدًا يقرؤونه بمنظار تشدُّديٍّ قراءةً موجَّهة بأحكام مسبَقةٍ وتوجيهات مُعَدَّةٍ؛ بحيث صارت السنة عندهم للاستقواء لا للاستهداء، وللاعتضاد لا للاعتماد، وللتبرير والتمرير لا للتقرير والتحرير، وتجلَّى ذلك في أكثر مسائلهم التي تبنَّوْها مخالفين بها السواد الأعظم من الأمة؛ فهم يثبتون في العقائد ظواهر النصوص المستلزمة للتجسيم في حق الله تعالى مع ورود النصوص القرآنية القطعية بتنزيهه سبحانه عن صفات المحدَثات وسمات الممكنات، وهم في العبادات يضيقون ما جاء النص القرآني بإطلاقه وعمومه؛ فيحرمون الجهر بالذكر، والذكر الجماعي، والذكر بالاسم المفرد والذكر بأسماء الله الحسنى، وهم في تعاملهم مع الجناب النبوي الشريف يتعامَوْن عن النصوص المتكاثرة التي تتعلق بنورانيته، وأولية خلقه، وتعظيمه، وإيمان آبائه، وطلب الاستغفار منه، والاستشفاع به، واستمرار رسالته بعد انتقاله، وثبوت حياته، واستغفاره لأمته وعلاقته المتصلة بها في كل أطواره الشريفة، ونفعه لهم؛ فتراهم يقيمون الدنيا ويمتحنون الناس ويبدعون الخلق ويعقدون الولاء والبراء تضليلًا وتفسيقًا وتكفيرًا، على تكفير أبوي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليهما السلام، وتحريم السفر لزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتوسل به، وتكفير من قام بالاستغاثة به وطلب الشفاعة منه صلى الله عليه وآله وسلم.

يقول الشيخ محمد الغزالي في كتابه "السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث":

[وقد غاظني أن أحدهم كان يطير في المجامع بحديث «أبي وأبوك في النار» وكأنما يسوق البشرى الى المسلمين، وهو يشرح لهم كيف أن أبوي رسولهم في النار!!.

قلت: قبحك الله من داعٍ أعمى البصيرة!! ما لديك شيء من فقه الإسلام، ولا من أدب الدعوة.. ومثلك لا يزيد الأمة إلا خبالا باسم السنة، والسنة منك براء...!

(١) "ذم الكلام وأهله" للهروي (٢/٥٩)، و"جامع بيان العلم وفضله" للحافظ ابن عبد البر (٢/١١٩٤)، دار ابن الجوزي، السعودية.

وقد سمعت بأذني من يقول: الحديث صحيح وهو يخصص عموم الآية، فأهل الفطرة ناجون جميعًا عدا عبد الله بن عبد المطلب..!! قلت له: ماذا فعل حتى يستحق وحده النار؟ كان عبد الله شابا شريفا عفيفا حكى عنه التاريخ ما يزينه! ولم يحك عنه ما يشينه! والآية خبر لا يتحمل استثناء، فما حماسكم في تعذيب عبد الله؟ وما جريكم هنا وهناك بهذه الشائعة؟ وماذا وراء تأكيدكم أن أبوي الرسول في النار..! إنني أشم رائحة النيل منه في هذا الحماس الأعمى..!!] اهـ[1].

ويقول في كتابه "هموم داعية":

[ورأيت نفرًا من هؤلاء يغشَوْن المجامعَ مذكّرين بحديث أنّ أبا الرسولِ صلى الله عليه وسلم في النار! وشعرت بالاشمئزازِ من استطالتِهم وسوء خلقِهم! قالوا لي: كأنك تعترض ما نقول؟

قلتُ ساخرا: هناك حديث آخر يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[2]، فاختاروا أحدَ الحديثيْنِ..

قال أذكاهم بعد هنيهةٍ: هذه آية لا حديث!

قلت: نعم جعلتُها حديثا لتهتمّوا بها فأنتم قلّما تفقهونَ الكتابَ!!

قال: كانت هناك رسالات قبل البعثةِ والعربُ من قوم إبراهيم وهم متعبّدون بدينِهِ.

قلتُ: العرب لا من قومِ نوحٍ ولا من قومِ إبراهيم، وقد قال الله تعالى في الذين بُعِثَ فيهم سيد المرسلين: ﴿وَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ﴾[3]، وقالَ لنبيّهِ الخاتم: ﴿مَا كُنْتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَكِنْ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[4]. كلّ الرسالاتِ السابقةِ محلّية مؤقتة، وإبراهيم وموسى وعيسى كانوا لأقوامٍ خاصّة!! وللفقهاءِ كلام في أنّ أبوي الرسول ليسا في النارِ يردّونَ بِهِ ما تروونَ، لقد أحرجتُم الضميرَ الإسلاميّ حتى جعلتموهُ ليستريحَ يروي أنّ الله أحيا الأبوينِ الكريمينِ فآمنا بابنِهما وهي روايةٌ

(١) "السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث" للشيخ محمد الغزالي السقا (ص: ١٤٤-١٤٥)، دار الشروق، الطبعة السادسة.

(٢) سورة الإسراء، الآية رقم ١٥.

(٣) سورة سبأ، الآية رقم ٤٤.

(٤) سورة القصص، الآية رقم ٤٦.

ينقصُها السندُ؛ كما أنّ روايَتكم ينقصها الفقهُ، ولا أدري ما تعشّقُكُم لتعذيبِ أبوينِ كريمينِ لأشرفِ الخلقِ؟ ولم تنطلقونَ بهذه الطبيعةِ المسعورةِ تسوءون الناسَ؟

إن المرويات تتعارض في ظاهر الأمر، وهنا يدخل علماء الفقه والأثر للتنسيق والترجيح، وقد يصح السند ولا يصح المتن، وقد يصحان جميعا ويقع الخلاف في المعنى المراد، وهذا باب واسع جدا ومنه نشأ ما يسمى بمدرسة الأثر ومدرسة الرأي، والأولون أقرب إلى الفقه الظاهري، وإن خالفوه كثيرا.. والآخرون أوسع دائرة وأبصر بالحكمة والغاية، وكلاهما إلى خير إن شاء الله. وعندما يخالف أثر صحيح ما هو أصح سُمِّيَ شاذًّا ورفض، وعندما يخالف الضعيف الصحيح يسمى متروكًا أو منكرًا، وقد رأيت ناسًا يبنون كثيرا من المسالك على هذه المتروكات والمناكير باسم السنة، والسنة مظلومة مع هؤلاء الجهال..

والذي أراني مضطرًّا إلى التنبيه إليه، هو ضرورة العناية القصوى بالقرآن نفسه، فإن ناسًا أدمنوا النظر في كتب الحديث واتخذوا القرآن مهجورًا، فنمت أفكارهم معوجة، وطالت حيث يجب أن تقصر، وقصرت حيث يجب أن تطول، وتحمسوا حيث لا مكان للحماس، وبردوا حيث تجب الثورة! نعم: من هؤلاء من ظن الأفغانيين من أتباع أبي حنيفة لا يقلون شرا عن الشيوعيين أتباع "كارل ماركس"، لماذا؟ لأنهم وراء إمامهم لا يقرءون فاتحة الكتاب (!).

والذهول عن المعاني الأولية والثانوية التي نضح بها الوحى المبارك لا يتم معه فقه ولا يصح دين..] اهـ(١).

***

(١) "هموم داعية" (ص: ٢١-٢٢)، نهضة مصر، الطبعة السادسة.

# اتباع المتشابه وترك المحكم؛
# في أبواب العقيدة، والشريعة، والحكم على الخلق

المحكم: هو النص الواضح المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال، مأخوذ من "الإحكام"؛ وهو الإتقان، أما المتشابه: فهو النص الذي تجاذبته الاحتمالات حول المعنى المراد منه وأوهم بظاهره ما قامت الأدلةُ على نفيه.

وقد أوضح الله تعالى في كتابه بصريح العبارة، ضرورةَ اتباع المؤمن للنصوص المحكمة في كتابه، وبناء عقيدته وفقهه على وفقها، ووضع النصوص المتشابهة من ورائها؛ من حيثُ فهمُها والوقوفُ على المعنى المراد منها، ومدَحَ اللهُ الراسخين في العلم بأنهم يؤمنون بالكتاب كله، ويحملون المتشابه منه على المحكم، ويَكِلُون عِلْمَ ما أَشكَل عليهم إلى عالِمِه سبحانه، وشدَّد النكير على من يتجاهل النصوص المحكمة النيِّرة القاطعة ويتتبع العبارة المتشابهة الغامضة ويفسرها كما يشاء؛ طلبًا للفتنة، وجعل من يفعل ذلك أهل زيغ وضلالة؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾(١).

وقد ضل النابتة في هذا الباب ضلالًا بعيدًا؛ فاتبعوا المتشابه وتركوا المحكم، وزاغوا عن منهج الراسخين في العلم، وما زال بهم هذا المنهج الأعوج في كل مسألة يتبنَّونَها متتبعين شواذَّ الأقوال ومستهجَنَ الآراء ومستقبَح العقائد؛ حتى صنعوا من ذلك "دينًا مُوَازيًا" أشبه بالمسخ المشوَّه، وجعلوا ولاءهم وبراءهم عليه، موهمين الناس أنه الإسلام والتوحيد وما عداه فهو الشرك والكفر أو البدعة والضلال، وإن خالفهم جماهير المسلمين وعلماء الأمة عبر القرون؛ متذرعين بأن علماء الأمة وهداتها لم تقم عليهم الحجة التي أقاموها هم على معاصريهم، فأضاعوا بذلك معالم الدين عند أتباعهم في كل أبوابه؛ عقيدةً وشريعةً وسلوكًا.

---

(١) سورة آل عمران، آية رقم ٧.

## أولاً: اتباعهم المتشابهات في العقيدة

ففي العقيدة: يركنون مثلًا في باب الإلهيات إلى المتشابه من الأحاديث والآيات، ويدَّعون أن الظاهر منها هو المراد، مع استلزامه للجهة والجسمية والجوارح والتحيز، فيصفون الله تعالى بذلك بصفات المحدثات، ويتركون محكم الآيات، واضحات الدلالات، التي تقطع بتنزيه الله تعالى عن سمات الممكنات، وصفات المخلوقات.

ووصل بهم الحال إلى أن ادَّعَوْا أن هذه الظواهر الموهمة هي مِن المحكم لا من المتشابه، ملصقين ذلك بالسلف الصالح زورًا وبهتانًا، حتى ادَّعَوْا أن أحدًا من السلف لم يجعل هذه النصوص من المتشابه؛ مُتَشَبِّثِينَ بقول ابن تيمية الحنبلي:

[ما أعلم عن أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة، لا أحمد بن حنبل، ولا غيره، أنه جعل ذلك مِن المتشابه الداخل في هذه الآية ونفى أن يعلم أحد معناه] اهـ(١).

وقد أنصف الشيخ من نفسه؛ فحكى مبلغ علمه، ولا يخفى أن عدم العلم ليس علمًا بالعدم، كما أن فقدان الوجدان لا يلزم منه فقد الوجود، ورحم الله امرءًا انتهى إلى ما عَلِم..

أما هؤلاء النابتة فإنهم أخذوا كلامه ففهموه على الجزم بعدم صدور ذلك عن السلف البتة! وبلغ الأمر بمتأخريهم أن زعموا أن عد هذه الظواهر الموهمة من المتشابه هو مذهب الجهمية المبطلين، وكل هذا من الباطل المحض والكذب الصراح والقول على الله تعالى بغير علم(٢).

والحق أن علماء المسلمين سلفًا وخلفًا قد انعقدت كلمتُهم على خلاف ما ادَّعاه هؤلاء؛ فقد قرروا أن هذه النصوص من المتشابه الذي يجب رده إلى نصوص التنزيه المحكمة، بدءًا من حبر الأمة وترجمان القرآن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

فأخرج معمر بن راشد في "الجامع"، وعبد الرزاق الصنعاني في "المصنف"، وأبو بكر بن أبي

---

(١) "مجموع الفتاوى" (١٣/ ٢٩٤).

(٢) "تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد"، تأليف: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ص: ٥٠١)، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

عاصم في "السنة" عن طاوس قال: سمعتُ رجلًا يحدِّث ابنَ عباس رضي الله عنهما بحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا، فقام رجل فانتقض، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «ما فرَق هؤلاء!! يجِدُّونَ عند مُحكَمِه، ويَهْلِكُون عند متشابهه».

والمقصود بحديث أبي هريرة رضي الله عنه هو الحديث المروي قبله، وفيه: «وأمّا النّارُ فيُلْقَوْنَ فيها، فتقول: هل مِن مَزِيد؟ حتى يضعَ قَدَمَه فيها، فهنالك تمتلئُ ويُزْوَى بعضُها إلى بعض، وتقول: قط قط قط؛ أي: حسبي».

فقد أنكر ابن عباس رضي الله عنهما على من انتفض عند سماع هذا الحديث، وتعجب من فَرَقِهم -أي: خوفهم- أن يكون في الحديث إضافة الجارحة والحدوث إلى الله تعالى؛ رادًّا عليهم بأن ذلك من المتشابه الذي يجب ردُّه إلى المحكَم، ويُفْهَم على اتساع اللغة ومجازاتها.

قال الإمام الخطابي في "معالم السنن": [وهذا من العلم الذي أُمِرنا أن نؤمن بظاهره، وأن لا نكشف عن باطنه، وهو من جملة المتشابه الذي ذكره الله عز وجل في كتابه.. فالمحكم منه يقع به العلم الحقيقي والعمل، والمتشابه يقع به الإيمان والعلم بالظاهر ونوكل باطنه إلى الله سبحانه؛ وهو معنى قوله: ﴿ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧]، وإنما حظُّ الراسخين في العلم أن يقولوا: ﴿آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾، وكذلك كل ما جاء من هذا الباب في القرآن كقوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [البقرة: ٢١٠]، وقوله: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]، والقول في جميع ذلك عند علماء السلف هو ما قلنا، وقد روي مثل ذلك عن جماعة من الصحابة] اهـ(١).

ونقل الحافظُ البيهقيُّ في "الأسماء والصفات" كلام الإمام الخطابي مُقِرًّا له(٢).

وكذلك فعل إمام دار الهجرة الإمام مالك رحمه الله تعالى:

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في "التمهيد": [وقد كان مالك يُنكِر على مَن حدّث بمثل هذه الأحاديث، ذكره أصبغ وعيسى عن ابن القاسم قال: سألتُ مالكًا عمن يحدث الحديث: «إنّ الله

---

(١) "معالم السنن" للإمام الخطابي (٤/٣٣١)، طبع المطبعة العلمية بحلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.

(٢) "الأسماء والصفات" للحافظ البيهقي (٢/٣٧٨)، طبع مكتبة السوادي، جدة المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

خلقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» والحديث: «إن اللهَ يكشفُ عَن سَاقِهِ يومَ القيامَةِ، وإنَّهُ يُدْخِلُ في النار يَدَهُ حَتَّى يُخْرِجَ مَن أَرَادَ»، فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا، ونهى أن يُحدّثَ به أحدا، وإنما كره ذلك مالكٌ خشيةَ الخوض في التشبيه بكيف هاهنا] اهـ(١).

وقال الإمام أبو الوليد الباجي المالكي في "المنتقى شرح الموطأ": [وفي "العتبية": سألتُ مالكًا عن الحديث الذي جاء في جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه في العرش، فقال: "لا يُتَحَدَّثَنَّ به، وما يدعو الإنسانَ إلى أن يتحدث به وهو يرى ما فيه من التغرير! وحديث: "إن الله خلق آدم على صورته"، وحديث الساق، قال ابن القاسم: "لا ينبغي لمن يتقي الله أن يحّدثَ بمثل هذا"، قيل له: فالحديث الذي جاء "أن الله سبحانه ضحك"؟ فلم يره من هذا وأجازه، وقال: وحديث التنزل.

ويحتمل أن يفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن حديث التنزل والضحك أحاديث صحاح لم يطعن في شيء منها، وحديث اهتزاز العرش قد تقدم الإنكار له والمخالفة فيه من الصحابة، وحديث الصورة والساق ليست أسانيدها تبلغ في الصحة درجة حديث التنزل.

والوجه الثاني: أن التأويل في حديث التنزل أقرب وأبين والغرر بسوء التأويل فيها أبعد. والله أعلم وأحكم] اهـ(٢).

وقال الإمام ابن رشد المالكي في "البيان والتحصيل": [وإنما نهى مالك أن يتحدث بهذين الحديثين وبالحديث الذي جاء بأن الله خلق آدم على صورته، ونحو ذلك من الأحاديث التي يقتضي ظاهرها التشبيه مخافة أن يُتَحَدَّثَ بها فيَكثُر التحدُّثُ بها وتشيع في الناس، فيسمعها الجهال الذين لا يعرفون تأويلها فيسبق إلى ظنونهم التشبيهُ بها. وسبيلُها -إذا صحت الروايات بها- أن تُتَأَوَّل على ما

---

(١) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" للحافظ ابن عبد البر [ت٤٦٣هـ] (١٥٠/٧)، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام ١٣٨٧هـ.

(٢) "المنتقى شرح الموطأ" للإمام أبي الوليد الباجي المالكي [ت٤٧٤هـ] (٣٥٧/١)، طبعة مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

يصح مما ينتفي به التشبيهُ عن الله عز وجل بشيء من خلقه، كما يُصنَعُ بما جاء في القرآن مما يقتضي ظاهرُه التشبيهَ] اهـ(١).

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": [وممن كره التحديث ببعضٍ دونَ بعضٍ: أحمدُ في الأحاديث التي ظاهرُها الخروج على السلطان، ومالكٌ في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب] اهـ(٢).

وقال الإمام أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي في "أحكام القرآن":

[وقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ هذا من المتشابه الذي أمرنا الله برده إلى المحكم في قوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾، وإنما كان متشابهًا لاحتماله حقيقةَ اللفظ وإتيانَ الله، واحتماله أن يريد أمرَ الله ودليلَ آياته؛ كقوله في موضع آخر: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾، فجميع هذه الآيات المتشابهة محمولة على ما بينه في قوله ﴿أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ﴾؛ لأن الله تعالى لا يجوز عليه الإتيانُ ولا المجيءُ ولا الانتقالُ ولا الزوالُ؛ لأن ذلك من صفات الأجسام ودلالات الحدث، وقال تعالى في آية محكمة: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، وجعل إبراهيم عليه السلام ما شهده من حركات النجوم وانتقالها دليلًا على حدثها، واحتج به على قومه، فقال الله عز وجل: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ يعني في حدث الكواكب والأجسام، تعالى الله عن قول المشبهة علوًّا كبيرًا] اهـ(٣).

وقال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني:

[أئمة السنة وأحبار الأمة بعد صحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورضي عنهم، لم

---

(١) "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة" للإمام أبي الوليد بن رشد القرطبي المالكي [ت٥٢٠هـ] (١٨/ ٥٠٥-٥٠٦)، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٢) "فتح الباري شرح صحيح البخاري" للحافظ ابن حجر العسقلاني [ت٨٥٢هـ] (١/ ٢٢٥)، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، عام ١٣٧٩هـ.

(٣) "أحكام القرآن" للإمام أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي [ت٣٧٠هـ] (١/ ٣٩٧-٣٩٨)، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، عام ١٤٠٥هـ.

يودع أحد منهم كتابه الأخبار المتشابهات؛ فلم يورد مالك رضي الله عنه في "الموطأ" منها شيئًا مما أورده الآجري وأمثاله، وكذلك الشافعي وأبو حنيفة وسفيان والليث والثوري، ولم يفتوا بنقل المشكلات. ونبغت ناشئة ضروا بنقل المشكلات وتدوين المتشابهات وتبويب أبواب ورسم تراجم على ترتيب فطرة المخلوقات ورسموا بابًا في ضحك الباري، وبابًا في نزوله وانتقاله وعروجه ودخوله وخروجه، وبابًا في إثبات الأضراس، وبابًا في خلق الله آدم على صورة الرحمن، وبابًا في إثبات القدم والشعر القطط، وبابًا في إثبات الأصوات والنغمات، تعالى الله عن قول الزائغين. وليس يعتمد جمع هذه الأبواب وتمهيد هذه الأنساب إلا مشبه على التحقيق، أو متلاعب زنديق] اهـ(١).

وقال الإمام الراغب الأصبهاني في "المفردات": [والمتشابه من جهة المعنى: أوصافُ الله تعالى، وأوصافُ يوم القيامة؛ فإنّ تلك الصّفات لا تُتَصوّر لنا إذ كان لا يحصل في نفوسنا صورة ما لم نحسّه، أو لم يكن من جنس ما نحسّه] اهـ(٢).

وقال حجة الإسلام الغزالي في كتابه الماتع "إلجام العوام عن علم الكلام":

[لا يُجمَع بين متفرق، ولقدْ بَعُدَ عنِ التوفيقِ مَن صنَّفَ كتابًا فِي جمعِ هذهِ الأخبارِ خاصةً، ورسمَ فِي كلِّ عضوٍ بابًا، فقالَ: بابٌ فِي إثباتِ الرأسِ، وبابٌ في إثبات العين، وبابٌ في إثبات اليدِ.. إلى غيرِ ذلِكَ، وسمَّاهُ كتابَ الصفاتِ؛ فإنَّ هذِهِ كلماتٌ متفرقةٌ، صدرَتْ من رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي أوقاتٍ متباعدةٍ، اعتمادًا على قرائنَ مختلفةٍ، تُفْهِمُ السامعينَ معانِيَ صحيحةً، فإذَا ذُكرتْ مجموعةً على مثالِ خلقِ الإنسانِ صارَ جمعُ تلكَ المتفرقاتِ في السمعِ دفعةً واحدةً قرينةً عظيمةً في تأكيدِ الظاهرِ وإيهامِ التشبيهِ.. فلذلك لا يجوز جمعُ المتفرقات] اهـ(٣).

قال الحافظ ابن الجوزي الحنبلي في "تلبيس إبليس": [واعلم أن عموم المحدثين حملوا ظاهر ما تعلق من صفات الباري سبحانه على مقتضى الحس، فشبَّهوا؛ لأنهم لم يخالطوا الفقهاء فيعرفوا حمل

---

(١) نقله عنه ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى" (٦/٦٠٧-٦٠٨)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

(٢) "المفردات في غريب القرآن" للإمام أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني [ت٥٠٢هـ] (ص: ٤٤٤)، طبعة دار القلم، الدار الشامية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(٣) "إلجام العوام عن علم الكلام" لحجة الإسلام الإمام أبي حامد الغزالي [ت٥٠٥هـ] (ص: ١٥)، طبعة المطبعة الغوثية الكائنة في مدراس، سنة ١٣٠٢هـ.

المتشابه على مقتضى المحكم، وقد رأينا في زماننا من يجمع الكتب منهم ويكثر السماع ولا يفهم ما حصَّل] اهـ(١).

وقال في كتابه الماتع "دفع شُبَه التشبيه بأكف التنزيه":

[وقد وقع غلط المصنفين الذين ذكرتهم في سبعة أوجه:

أحدها: أنهم سَمَّوا الأخبارَ أخبارَ صفاتٍ، وإنما هي إضافاتٌ، وليس كلُّ مضافٍ صفةً؛ فإنه قال سبحانه وتعالى: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوْحِي﴾ [الحجر: ٢٩]. وليس لله صفةٌ تُسَمَّى "رُوحًا"، فقد ابتدع من سمى المضافَ صفةً.

الثاني: أنهم قالوا: إن هذه الأحاديث من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله تعالى. ثم قالوا: نحملها على ظواهرها، فواعجبا!! ما لا يعلمه إلا الله أي ظاهر له؟! فهل ظاهر الاستواء إلا القعود، وظاهر النزول إلا الانتقال.

الثالث: أنهم أثبتوا لله تعالى صفات، وصفات الحق لا تثبت إلا بما يثبت به الذات من الأدلة القطعية.

الرابع: أنهم لم يفرقوا في الأحاديث بين خبر مشهور كقوله: "ينزل إلى السماء الدنيا" وبين حديث لا يصح كقوله: "رأيت ربي في أحسن صورة" بل أثبتوا بهذا صفةً وبهذا صفةً.

الخامس: أنهم لم يفرقوا بين حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وبين حديث موقوف على صحابي أو تابعي، فأثبتوا بهذا ما أثبتوا بهذا.

السادس: أنهم تأولوا بعض الألفاظ في موضع ولم يتأولوها في موضع آخر كقوله: "من أتاني يمشي أتيته هرولة" قالوا: هذا ضرب مثل للإنعام. وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: "إذا كان يوم القيامة جاء الله يمشي" فقالوا: نحمله على ظاهره. قلت: فواعجبا!! ممن تأول حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يتأول كلام عمر بن عبد العزيز.

(١) "تلبيس إبليس" للإمام الحافظ أبي الفرج بن الجوزي الحنبلي [ت٥٩٧هـ] (ص: ١٤٢)، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

السابع: أنهم حملوا الأحاديث على مقتضى الحس، فقالوا: ينزل بذاته، وينتقل، ويتحرك، ثم قالوا: لا كما يُعقَل!! فغالطوا من يسمع، فكابروا الحس والعقل، فحملوا الأحاديث على الحسيات] اهـ(١).

وقال العلامة الزبيدي في "شرح الإحياء":

[كل لفظ يرد في الشرع مما يستند إلى الذات المقدسة بأن يطلق اسمًا أو صفة لها وهو مخالف للعقل: يسمى المتشابه، ولا يخلو: إما أن يتواتر أو يُنقَل آحادًا، والآحاد إن كان نصًّا لا يحتمل التأويل قطعنا بافتراء ناقله أو سهوه أو غلطه، وإن كان ظاهرًا فظاهرُه غيرُ مراد، وإن كان متواترًا فلا يُتَصوَّر أن يكون نصًّا لا يحتمل التأويل، بل لا بد أن يكون ظاهرًا] اهـ(٢).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري":

[قوله: "ينزل ربنا إلى السماء الدنيا" استدل به من أثبت الجهة وقال: هي جهة العلو، وأنكر ذلك الجمهور؛ لأن القول بذلك يفضي إلى التحيز، تعالى الله عن ذلك.

وقد اختُلف في معنى النزول على أقوال:

فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته، وهم المشبهة، تعالى الله عن قولهم.

ومنهم من أنكر صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملةً، وهم الخوارج والمعتزلة، وهو مكابرة، والعجب أنهم أولوا ما في القرآن من نحو ذلك وأنكروا ما في الحديث إمّا جهلًا وإما عنادًا.

ومنهم من أجراه على ما ورد مؤمنا به على طريق الإجمال منزها الله تعالى عن الكيفية والتشبيه، وهم جمهور السلف، ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانين والحمادين والأوزاعي والليث وغيرهم.

ومنهم من أوله على وجه يليق مستعمل في كلام العرب.

---

(١) "دفع شبه التشبيه" للإمام الحافظ أبي الفرج بن الجوزي الحنبلي [ت٥٩٧هـ] (ص: ٩-١٠)، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر.

(٢) "إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين" للإمام الحافظ محمد مرتضى الزبيدي الحسيني [ت١٢٠٦هـ] (١/١٠٥-١٠٦)، طبعة مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

ومنهم من أفرط في التأويل حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف.

ومنهم من فصّل بين ما يكون تأويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدًا مهجورًا؛ فأوَّل في بعضٍ وفوَّض في بعضٍ، وهو منقول عن مالك، وجزم به من المتأخرين ابنُ دقيق العيد.

قال البيهقي: وأسلمُها الإيمان بلا كيف، والسكوت عن المراد، إلا أن يَرِدَ ذلك عن الصادق فيصار إليه] اهـ(١).

وقال الإمام الحافظ السيوطي في كتابه "الإتقان": [من المتشابه: آياتُ الصفات، ولابن اللبّان فيها تصنيف مفرد؛ نحو: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾(٢)، ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾(٣)، ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾(٤)، ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾(٥)، ﴿يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾(٦)، ﴿وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾(٧)، وجمهور أهل السنة منهم السلف وأهل الحديث على الإيمان بها وتفويض معناها المراد منها إلى الله تعالى، ولا نفسرها، مع تنزيهنا له عن حقيقتها] اهـ(٨).

بل صنف العلماء في ذلك مصنفات مستقلة أثبتوا فيها أن هذه النصوص من المتشابه:

فصنف الشيخ الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد المؤمن ابن اللبان الشافعي [ت٧٤٩هـ] في ذلك كتابه "رد الآيات المتشابهات إلى الآيات المحكمات" قال في أوله:

[وبعد: فقد سألتني -أرشدني الله وإياك- عن أمر عظيم في هذا الزمان خَطْبُه وعم ضرره، وهو

---

(١) "فتح الباري شرح صحيح البخاري" للحافظ ابن حجر العسقلاني [ت٨٥٢هـ] (٣/ ٣٠)، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، عام ١٣٧٩هـ.

(٢) سورة طه، آية رقم ٥.

(٣) سورة القصص، آية رقم ٨٨.

(٤) سورة الرحمن، آية رقم ٢٧.

(٥) سورة طه، آية رقم ٣٩.

(٦) سورة الفتح، آية رقم ١٠.

(٧) سورة الزمر، آية رقم ٦٧.

(٨) "الإتقان في علوم القرآن" للحافظ السيوطي (٣/ ١٤)، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ما تظاهر * به بعض المتنسبين زورا وبهتانا إلى الحديث والفقه، وأشاعه في العامة والخاصة من اعتقاد ظواهر الآيات المتشابهة في أسمائه تعالى وصفاته، من غير تعرض لصرفها عما لا يليق بجلاله وكبريائه، ويوهم التشبيه والتجسيم، ويزعم أنه في ذلك متمسك بالكتاب والسنة، وماشٍ في طريق السلف الصالح، ويشنع على من تعرض إلى شيء منها بتأويل، أو صرفه عن ظاهره بدليل، إلى ما تعارف في عرف العرب الذين نزل القرءان بلغتهم، وينسبه في ذلك إلى مخالفة الصحابة والتابعين -رضوان الله عليهم أجمعين- لكونهم ما نقل عنهم التعرض لشيء من ذلك، وقد ضل وأضل كثيرا، وما يضل به إلا من هو قاصر الفهم ضعيف النور] اهـ[١].

وصنف العلامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي كتابه "أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمتشابهات"، قال فيه (ص: ٥٦، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، عام ١٤٠٠-١٤٠١هـ): [ومن ذلك آيات الصفات المقدسة، وهي من الآيات المتشابهات] اهـ[٢].

وصنف في ذلك الشيخ العلامة محمود خطاب السبكي المالكي [ت١٣٥٣هـ] كتابه الماتع "إتحاف الكائنات ببيان مذهب السلف والخلف في المتشابهات، ورد شبه الملحدة والمجسمة وما يعتقدونه من المفتريات"، وقال فيه معرفًا "المتشابه": [المراد به هنا: كل ما ورد في الكتاب أو السنة الصحيحة موهمًا مماثلته تعالى للحوادث في شيء ما، وقامت الدلائل القاطعة على امتناع ظاهره في حق الله تعالى، ولذا أجمع السلف والخلف على تأويله تأويلًا إجماليًّا بصرف اللفظ عن ظاهره المحال على الله تعالى، لقيام الأدلة القاطعة على أنه تعالى ليس كمثله شيء، ثم إن السلف لا يعينون المعنى المراد من ذلك النص بل يفوضون علمه إلى الله تعالى بناء على أن الوقف على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾، والخلف يؤولونه تأويلًا تفصيليًّا بتعيين المعنى المراد منه لاضطرارهم إلى ذلك ردًّا

---

(١) "رد الآيات المتشابهات إلى الآيات المحكمات" للإمام العارف شمس الدين ابن اللبان الشافعي رحمه الله تعالى (ص: ٢)، تحقيق الدكتور عاصم الكيالي، وقد طُبع خطأً باسم الشيخ الأكبر محيي الدين بن عربي رضي الله تعالى عنه، وهو وهم؛ فقد نقل فيه العلامة ابنُ اللبان عن الإمام أبي بكر بن العربي المالكي في شرحه على الترمذي "عارضة الأحوذي".

(٢) "أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات" للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (١٤/٣)، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب.

على المبتدعين الذين كثروا في زمانهم، بناء على أن الوقف على قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾] اهـ[١].

وصار ذلك عند الصوفية وأهل السلوك من منارات الهداية وعلامات المحجة البيضاء والمنن الإلهية الكبرى التي شكلت طريق السلوك والأدب مع الله تعالى؛ حتى قال الإمام العارف بالله تعالى عبد الوهاب الشعراني: [وأخذت علينا العهود ألا نتعب نفوسنا في الفحص عن معاني المتشابه في الكتاب والسنة] اهـ.

وقال رضي الله عنه: [ومما أنعم الله تبارك وتعالى به عليَّ: عدم سياحة فكري فيما تشابه من أخبار الصفات؛ لعلمي بأن المطلوبَ من الخلق إنما هو الإيمان بما أخبر به الحق تعالى عن نفسه على ألسنة رسله، لا تَعَقُّلُه؛ فإن ذلك لا يصح، وغاية الخائضين أن يقفوا على الحيرة مع تعاطيهم ما نهاهم الله تعالى عنه في طريق الإشارة بقوله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨، ٣٠]؛ يعني: أن تتفكروا فيها، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «تَفَكَّرُوا فِي آلَاءِ اللَّهِ، وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي ذَاتِهِ»] اهـ[٢].

وهكذا ضل هؤلاء النابتة في باب العقائد باتباعهم المتشابه وتركهم المحكم، ولم يكتفوا بذلك حتى ضللوا المسلمين وبدّعوا الأئمة واصطنعوا لهم دينا موازيًا لا علاقة له بما توارثه المسلمون عبر القرون من عقائد صافية وركائز إيمانية واضحة تعتمد المحكَم وتَرُدُّ إليه المتشابه.

***

---

(١) "إتحاف الكائنات" للشيخ العلامة محمود خطاب السبكي المالكي الأزهري (ص: ١٦٧)، طبع المكتبة المحمودية.

(٢) "المنن الكبرى" المسمَّى: "لطائف المنن والأخلاق في وجوب التحدث بنعم الله على الإطلاق" للإمام العارف بالله تعالى عبد الوهاب الشعراني [ت٩٧٣هـ] (ص: ٥١٧)، اعتنى به: أحمد عزو عناية، طبعة دار التقوى، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

## ثانيًا: اتباعهم المتشابهات في الشريعة وأبواب الفقه

وكما زاغ النابتة في باب العقائد زاغوا أيضًا في أبواب الفقه والشريعة؛ فأتَوْا إلى الآيات التي نزلت في المشركين والكفار وأنزلوها على المؤمنين الأبرار؛ متبعين في ذلك مسلك الخوارج سواءً بسواءٍ حذوَ القُذّة بالقُذّة؛ وتجلّى ذلك في مسائل متعددة ابتدعوها لتكفير المسلمين:

### ١- بدعة الحاكمية:

كما صنعوا في ابتداعهم لمسألة "الحاكمية" التي كفَّروا بها حُكّام المسلمين ودُوَلَهم بدعوى الحكم بغير ما أنزل الله؛ بدءًا من دولة الخلافة العثمانية التي يتباكَون على ذهابها، ويؤصلون لاستعادتها والجهاد من أجلها بمحاربة المسلمين وحُكّامهم بعد أن سمَّوْهم بالطواغيت!

يقول كبيرهم محمد بن عبد الوهاب في "الأصول الثلاثة" التي يعلمونها الصبيان في الكتاتيب: [والطواغيت كثيرة، ورؤوسهم خمسة: إبليس لعنه الله، ومن عُبد وهو راض، ومن ادعى شيئًا من علم الغيب، ومن دعا الناس إلى عبادة نفسه، ومن حكم بغير ما أنزل الله] اهـ.

وقال في موضع آخر معددًا رؤوس الطواغيت:

[الثاني: الحاكم الجائر المغير لأحكام الله تعالى، والدليل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النّساء: ٦٠].

الثالث: الذي يحكم بغير ما أنزل الله، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

ويقول شاعرهم الشيخ سليمان بن سحمان مكفرًا دولة الخلافة العثمانية(١):

ويُحكَمُ بالقانون بين ظُهورِكم ... وحكمُ النبيِّ المصطفى ليس يُذكَرُ

فمن لم يُكفرهم به فهو كافرٌ ... ومَن شكَّ في تكفيرهم فهو أكفرُ

---

(١) ديوان سليمان بن سحمان، المسمَّى "ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان" (ص: ١٢٨، ط. منشورات مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية).

ثم يتدرج الأمر بمتأخريهم ليصفوا مصر "كنانة الله في أرضه" حفظها الله تعالى: بأنها "محيط الشرك"! وكذلك العراق، وأن أهل الإسلام الحقيقي ما هم إلا نزر قليل؛ متجاوزين بذلك كل معقول ومنقول، فيقول أحد علمائهم: [فأما الطامات التي تُفعل الآن في أكثر الأقطار الإسلامية ولا سيما في العراق ومصر، فأمر لا يضبطه الوصف ولا تحيط به العبارة، وحسبك شرًّا من مصرين هما كالبحر المحيط لأنواع الشرك بالله تعالى في ربوبيته وإلهيته، مع ما ضم إلى ذلك من اطّراح الحكم بالشريعة المحمدية، والاستبدال عنها بأحكام الطاغوت، من قوانين ونظامات وسياسات إفرنجية..] اهـ(١).

ويقول متأخرُّهم "سيد قطب"، متهمًا علماء الأمة سلفًا وخلفًا بالمماحكة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾:

[بهذا الحسم الصارم الجازم، وبهذا التعميم الذي تحمله «من» الشرطية وجملة الجواب، بحيث يخرج من حدود الملابسة والزمان والمكان، وينطلق حكمًا عامًّا، على كل من لم يحكم بما أنزل الله، في أي جيل، ومن أي قبيل..

والعلة هي التي أسلفنا.. هي أن الذي لا يحكم بما أنزل الله، إنما يرفض ألوهية الله، فالألوهية من خصائصها ومن مقتضاها الحاكمية التشريعية، ومن يحكم بغير ما أنزل الله، يرفض ألوهية الله وخصائصها في جانب، ويدعي لنفسه هو حق الألوهية وخصائصها في جانب آخر..

وماذا يكون الكفر إن لم يكن هو هذا وذاك؟ وما قيمة دعوى الإيمان أو الإسلام باللسان، والعمل -وهو أقوى تعبيرًا من الكلام- ينطق بالكفر أفصح من اللسان؟!

إن المماحكة في هذا الحكم الصارم الجازم العام الشامل، لا تعني إلا محاولة التهرب من مواجهة الحقيقة. والتأويل والتأول في مثل هذا الحكم لا يعني إلا محاولة تحريف الكلم عن مواضعه.. وليس لهذه المماحكة من قيمة ولا أثر في صرف حكم الله عمن ينطبق عليهم بالنص الصريح الواضح الأكيد] اهـ(٢).

وهذا المسلك في تكفير المسلمين بمسألة الحاكمية مخالف لإجماع المسلمين عبر القرون في تفسير

---

(١) كتاب "غربة الإسلام"، تأليف: حمود بن عبد الله التويجري (١/٢١٩-٢٢٠)، ط. دار الصميعي.

(٢) "في ظلال القرآن" لسيد قطب (٢/٨٩٨)، طبعة دار الشروق، الطبعة السابعة عشرة، عام ١٤١٢هـ

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾؛ فإنهم أجمعوا على أن مجرد الحكم بغير ما أنزل الله تعالى إذا صدر من الحكم المسلم المصدق بأحكام الإسلام ليس كفرًا مخرجًا عن الملة:

فأخرج الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد"[1]، ومن طريقه الحافظان ابن عساكر في "تاريخ دمشق"[2] وابن الجوزي في "المنتظم"[3]، من طريق أبي بكر بن دريد، قال: أخبرنا الحسن بن خضر، قال: سمعت ابن أبي دؤاد، يقول: "أُدخل رجل من الخوارج على المأمون، فقال: ما حملك على خلافنا؟ قال: آية في كتاب الله تعالى، قال: وما هي؟ قال: قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، فقال له المأمون: ألك علم بأنها مُنزلة؟ قال: نعم، قال: وما دليلك؟ قال: إجماع الأمة، قال: فكما رضيت بإجماعهم في التنزيل فارض بإجماعهم في التأويل، قال: صدقت، السلام عليك يا أمير المؤمنين".

والتكفير بذلك هو شأن الخوارج الذين حذر منهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشد التحذير، حتى سماهم "كلاب النار" أو "كلاب أهل النار"، وقاتلتهم الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، وقد جاء عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين ما يبين أن سبب ضلالهم هو اتباع المتشابه وترك المحكَم:

فروى ابن أبي شيبة في "المصنف"، وسعيد بن منصور في "السنن"، وإسماعيل القاضي في "أحكام القرآن"، وابن جرير الطبري في "التفسير"، وابن أبي داود في "المصاحف"، وأبو إسماعيل الهروي في "ذم الكلام" عن ابن طاوس عن أبيه قال: ذَكَرُوا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما الْخَوَارِجَ وَمَا يَلْقَوْنَ عِنْدَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: "يُؤْمِنُونَ بِمُحْكَمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ"، وَقَرَأَ: (وما يعلم تأويله إلا الله ويقول الراسخون في العلم آمنا به)[4].

---

(١) "تاريخ بغداد" للإمام الحافظ الخطيب البغدادي [ت٤٦٣هـ] (١٠/١٨٤)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

(٢) "تاريخ دمشق" للإمام الحافظ ابن عساكر الدمشقي [ت٥٧١هـ] (٣٣/٣٠٦)، طبعة دار الفكر.

(٣) "المنتظم في تاريخ الملوك والأمم" للإمام الحافظ أبي الفرج بن الجوزي [ت٥٩٧هـ] (١٠/٥٦)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ.

(٤) وإسناده صحيح على شرط الشيخين؛ كما ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" (١٢/٣٠٠)، وفي =

وروى ابن وهب في كتاب المحاربة من "موطئه"، والطبري في مسند علي من "تهذيب الآثار"، وعلقه الإمام البخاري في "الصحيح": من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج: أنه سأل نافعًا: كيف كان رأيُ عبدِ الله بن عمر رضي الله عنهما في الحرورية؟ قال: كان يراهم شرار خلق الله، قال: "إنهم انطلقوا إلى آيات أُنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين"(١).

وروى ابن أبي شيبة في "المصنف"، وابن المنذر وابن أبي حاتم في "التفسير"، والآجري في "الشريعة"، والطبراني في معجميه "الصغير" و"الكبير"، و"مسند الشاميين"، عن أبي غالب، قال: بَيْنَا أَنَا بِدِمَشْقَ إِذْ جِيءَ بِسَبْعِينَ رَأْسًا مِنْ رُءُوسِ الْخَوَارِجِ، فَنُصِبَتْ عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ، وَجَاءَ أَبُو أُمَامَةَ رضي الله عنه صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى مَا بَدَا لَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: «كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ»، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧]، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٦] فَهُمْ هَؤُلَاءِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ، هَذَا شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ، أَمْ شَيْئًا تَقُولُهُ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي إِذًا لَجَرِيءٌ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ، وَلَا ثَلَاثٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعٍ».

وخرج الإمام أبو بكر بن المنذر في "تفسيره"(٢)، والآجري في "الشريعة" مختصرًا(٣)، من طريقين(٤) عن عبد الله بن لهيعة قال: حدثني عطاء بن دينار الهذلي، عن سعيد بن جُبَير قال:

---

=

"إتحاف المهرة" (٧/٣٠١) طبع مركز خدمة السنة والسيرة بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

(١) كتاب المحاربة من "موطأ" الإمام عبد الله بن وهب [ت١٩٧هـ] (ص: ١٦) طبعة دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى، و"فتح الباري" للحافظ ابن حجر العسقلاني (١٢/٢٨٦)، دار المعرفة.

(٢) "تفسير الإمام أبي بكر بن المنذر" [ت٣١٩هـ] (١/١٢٠)، طبع دار المآثر بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

(٣) "الشريعة" للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجُرِّي [ت٣٦٠هـ] (١/٣٤١)، طبع دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

(٤) هو عند ابن المنذر من طريق أبي عبد الله محمد بن حرب بن سليمان المكي [ت٢١٠هـ]، وعند الآجري من طريق

=

"أما المتشابهات فهي: آيات فِي الْقُرْآن يتشابهن عَلَى النَّاسِ إذا قرءوهن، ومن أجل ذَلِكَ يضل من ضل ممن ادعى بهذه الكلمة، فكل فرقة يقرؤون آية من الْقُرْآن يزعمون أنها لَهُمْ أصابوا بِهَا الهدى، فمِمَّا يتبع الحرورية من المتشابه قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ثُمَّ يقرؤون معها: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾، فَإِذَا رأوا الإمام يحكم بغير الحق، قَالُوا: قَدْ كفر، فمن كفر عدل بِهِ، ومن عدل بربه فقد أشرك بربه، فهؤلاء الأئمة مشركون ومن أطاعهم، فيخرجون فيفعلون مَا رأيت؛ لأنهم يتأولون هَذِهِ الآيَة، وفتحت لَهُمْ هَذِهِ الآية بابًا كبيرًا، وقولهم فِيهِ بغير الحق.

ومن قولهم أنهم يقرؤون: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾، فيجعلونها فِي المسلمين واحدة، وإنما أنزلها الله عَزَّ وَجَلَّ فِي النَّاس جميعا، المشرك يعلم أن الله حق، وأنه خلق السماوات والأرض، ثُمَّ يشرك بِهِ. وآيٌ عَلَى نحو ذَلِكَ، لو شُهِرَ كثُرَ فِيهِ القولُ.

وتتأول السبئية؛ إذ يقولون فِيهِ بغير الحق، إِنَّمَا يقولون قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لا يَبْعَثُ اللهُ مَنْ يَمُوتُ﴾، فيجعلونها فيمن يخاصمهم من أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ فِي بعث الموتى قبل يَوْم الْقِيَامَةِ" اهـ.

وروى المبارك بن فضالة، عن الحسن البصري: أنه ذكر الغني المترف: الَّذِي له سلطان يأخذ المال ويدعي أنه لا عقاب فيه، وذكر المبتدع الضال: الَّذِي خرج بسيفه عَلَى المسلمين، وتأول ما أنزله الله في الكفار عَلَى المسلمين، ثم قال: "سنتكم والله الَّذِي لا إله إلا هو بينهما؛ بين الغالي والجافي، والمترف والجاهل، فاصبروا عليها؛ فإن أهل السنة كانوا أقل الناس؛ الذين لم يأخذوا من أهل

=

عمرو بن خالد الحراني [ت٢٢٩هـ]؛ كلاهما عن الإمام عبد الله بن لهيعة الحضرمي المصري [ت١٧٤هـ]، وكلاهما ثقة ثبت، وأما على دعوى اختلاط ابن لهيعة: فقد نص الحافظ العراقي في "النفح الشذي" (٨٠٢/٢، ط. دار العاصمة بالرياض) على أن عمرًا ممن روى عن ابن لهيعة قبل الاختلاط، وكذلك ينبغي أن يكون حال محمد بن حرب المكي؛ فإنه يروي عن أقران ابن لهيعة؛ كالإمامين الليث بن سعد ومالك، وأحاديثه مشهورة؛ كما يقول الإمام البخاري في "التاريخ الكبير" (٦٩/١، ط. دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن).

الإتراف إترافهم ولا مع أهل البدع أهواءهم، وصبروا عَلَى سنتهم، حتى أَتَوْا ربهم، فكذلك إِنَّ شاء الله فكونوا "(١).

وروى عبد الرزاق في "التفسير"(٢)، ومن طريقه ابنُ جرير الطبري في "التفسير"(٣)، عن معمر بن راشد، قال: كان قتادة إذا قرأ هذه الآية: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ قال: "إن لم يكونوا الحَرُورِيّةَ والسَّبَئِيّة فلا أدري من هم؟ ولعمري لقد كان في أصحاب بدر والحديبية الذين شهدوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيعةَ الرضوان من المهاجرين والأنصار خبرٌ لِمَن استخبَر، وعبرةٌ لمن استعبر، لِمَن كان يعقل أو يبصر، إن الخوارج خرجوا، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ كثير؛ بالمدينة، والشام، والعراق، وأزواجُه يومئذ أحياء، والله إن خرج منهم ذكرٌ ولا أنثى حروريًّا قَطُّ، ولا رضوا الذي هم عليه، ولا مالؤوهم فيه، بل كانوا يُحَدِّثون بعيب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم، ونعته الذي نعتهم به، وكانوا يبغضونهم بقلوبهم، ويعادونهم بألسنتهم، وتشتد والله أيديهم عليهم إذا لقوهم.

ولعمري! لو كان أمر الخوارج هدًى لاجتمع، ولكنه كان ضلالًا فتفرق، وكذلك الأمر إذا كان من عند غير الله وجدت فيه اختلافا كثيرًا؛ فقد ألاصوا هذا الأمر منذ زمان طويل، فهل أفلحوا فيه يومًا قطُّ، أو أنجحوا؟ يا سبحان الله! كيف لا يعتبر آخرُ هؤلاء القوم بأولهم؟ إنهم لو كانوا على حق أو هدى قد أظهره الله وأفلجه ونصره، ولكنهم كانوا على باطل فأكذبه الله تعالى وأدحضه، فهم كما رأيتم كلما خرج منهم قرن أدحض الله حجتهم، وأكذب أحدوثتهم، وأهراق دماءهم، وإن كتموه كان قرحا في قلوبهم وغما عليهم، وإن أظهروه أهراق الله دماءهم، ذاكم والله دين سوء فاجتنبوه، فوالله إن اليهودية لبدعة، وإن النصرانية لبدعة، وإن الحرورية لبدعة وإن السبئية لبدعة، ما نزل بهن كتاب ولا سنهن نبيٌّ".

---

(١) "كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة" للحافظ ابن رجب الحنبلي [ت٧٩٥هـ]، مطبوع ضمن "مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي" (١/٣٢٣)، طبع دار الفاروق الحديثة. وأصله عند الدارمي في "السنن" (١/٢٩٦)، ط. دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية).

(٢) "تفسير الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني" (١/٣٨٢)، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(٣) "جامع البيان في تأويل القرآن" للإمام الحافظ ابن جرير الطبري (٥/٢٠٧)، طبع دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

وأخرجه ابن جرير الطبري أيضًا من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بنحوه.

وما أحسن ما وصفهم به الإمام العارف الحكيم الترمذي رحمه الله تعالى؛ حيث يقول في "نوادر الأصول": [فهم كما وصفهم الله: يتبعون ما تشابه من القرآن، يبتغون بها الفتنة، حملوا الخاص على العام، والعام على الخاص، وتمسكوا بآخر الآية، ولَهَوْا عن أولها.. فالمؤمن يستر، والمؤمن يرحم، ويعطف، والمؤمن يحوط ويستغفر، ويتوقى أن يلومَ ويُعَيِّرَ، ويرجو له من الله المغفرة والرحمة، ويُرجيه ويُؤَمِّله، وهذا المفتون: يهتك، ويعير، ويؤنب، ويؤيس، ويقنط، ويكفر، فهذه أخلاق الكلاب، وبفعلهم وبقولهم كلبوا على عباد الله، ونظروا إليهم بعين البغضة والملامة، فلما دخلوا النار، صاروا في هيئة أعمالهم كلابًا كما كانوا على الموحدين في الدنيا كلابًا] اهـ(١).

## ٢- مسألة الاستغاثة:

وكما صنعوا في بدعة الحاكمية صنعوا في مسائل "التوسل والاستغاثة"؛ فكفَّروا المسلمين لأجل توسلهم واستغاثتهم بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والأولياء والصالحين؛ محتجين بالآيات التي نزلت في المشركين والكفار على المسلمين الموحدين.

جاء في بعض فتاويهم:

[الاستغاثة بالأنبياء والأولياء والصالحين الأموات أو الغائبين شرك أكبر يخرج مَن فعل ذلك من ملة الإسلام لقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الكَافِرُونَ﴾، وقوله عز وجل: ﴿ذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ * إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ القِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾] اهـ.

وهذا خلط للمفاهيم، وتحريف للنصوص؛ فإنهم عمدوا إلى الأفعال والأقوال المحتملة للعبادة وعدمها؛ كالطلب، والدعاء، والاستعانة، والاستعاذة، والاستغاثة، وغيرها من الأفعال المتشابهة التي جاء إطلاقها في نصوص الكتاب والسنة وكلام العرب على العبادة وغير العبادة، فيحملونها على العبادة؛ اتباعًا للمتشابهات وتركًا للمحكَم الذي هو وجوب الأفعال والأقوال الصادرة من

---

(١) "نوادر الأصول" للإمام الحكيم الترمذي [ت٢٨٥هـ] (١/٣٨٧)، طبعة دار النوادر، الطبعة الأولى، عام ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

المسلم على المحامل التي تتفق مع أصل التوحيد، وأن إحسان الظن بالمسلم واجب، ولا يجوز أن نبادر برميه بالكفر أو الشرك؛ فإن إسلامه قرينة قوية توجب علينا ألا نحمل أفعاله على ما يقتضي الكفر، وتلك قاعدة عامة ينبغي على المسلمين تطبيقها في كل الأفعال التي تصدر من إخوانهم المسلمين، وقد عبر الإمام مالك إمام دار الهجرة رحمه الله تعالى عن ذلك بقوله: "من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهًا ويحتمل الإيمان من وجه حُمِل أمره على الإيمان"، ولنضرب لذلك مثالين يتعلق أحدهما بأفعال الله تعالى، والآخر يتعلق بأفعال العباد:

- فأما ما يتعلق بأفعال الله تعالى: فالمسلم يعتقد أن الله تعالى هو القادر على إحياء الموتى بخلقه وإيجاده الذاتي سبحانه، ويعتقد أن المسيح عليه السلام يحيي الموتى بإذن الله، وهو غير قادر على ذلك بنفسه وإنما بقوة الله وحوله، والنصراني يعتقد أنه يحيي الموتى، ولكنه يعتقد أن ذلك بقوة ذاتية، وأنه هو الله، أو ابن الله، أو أحد أقانيم الإله كما يعتقدون. وعلى هذا فإذا سمعنا المسلم الموحد يقول: "أنا أعتقد أن المسيح يحيي الموتى" وهي نفس المقولة التي يقولها المسيحي فلا ينبغي أن نظن أن المسلم تنصر بهذه الكلمة، بل نحملها على المعنى اللائق بانتسابه للإسلام ولعقيدة التوحيد.

- وأما ما يتعلق بأفعال العباد: فالمسلم يعتقد أن الاستغاثة بمعنى العبادة لا تكون إلا لله، وأن الاستغاثة بالمخلوق فيما يمكنه الإغاثة فيه ليست عبادة بل هي طلب مشروع للأسباب، فإذا سمعنا مسلمًا يستغيث بغير الله تعالى فإننا نحمل ذلك على طلب السببية لا العبادة، ولا يجوز أن نظن به الشرك لأجل ذلك؛ استصحابًا لإسلامه الذي يستلزم كونه موحدًا لربه سبحانه.

قال الإمام الأصولي شمس الدين الجزري "شارح منهاج الإمام البيضاوي": [اعتقاد التوحيد من لوازم الإسلام؛ فإذا رأينا مسلمًا يستغيث بمخلوق علمنا قطعًا أنه غير مشرك لذلك المخلوق مع الله عز وجل، وإنما ذلك منه طلبُ مساعدةٍ أو تَوَجُّهٌ إلى الله ببركة ذلك المخلوق] اهـ(١).

وهناك فارقٌ بين اعتقاد كون الشيء سببًا واعتقاده خالقًا ومؤثرًا بنفسه؛ فإن أهل السنة يعتقدون أنه لا مؤثر في الكون على الحقيقة إلا الله سبحانه، وأن الأسباب لا تثمر المسبَّبات بنفسها وإنما بخلق الله لها، تمامًا كما مثلنا في الأصل الأول من اعتقاد المسلم أن المسيح عليه السلام سبب في الخلق بإذن

---

(١) نقله عنه الإمام نجم الدين الطوفي الحنبلي [ت٧١٩هـ] في كتابه "الإشارات الإلهية في المباحث الأصولية" (٩٠/٣)، طبعة المكتبة المكية بمكة المكرمة.

الله في مقابلة اعتقاد النصراني أنه يفعل ذلك بنفسه، وإضافة الأفعال إلى أسبابها صحيحة لغةً وشرعًا وعقلًا، وما كان لله تعالى على جهة الخلق والتأثير جازت إضافته للمتسبب فيه على جهة السببية؛ فقد نَسَبَ اللهُ التَّوَفِّيَ إلى نفسه سبحانه فقال: ﴿اللهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، ونسبه إلى رسله فقال: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾، [الأنعام: ٦١]، ونسب إلى نفسه الخلق والشفاء والإحياء والإنباء بالمغيَّبات، ونسب ذلك كله أيضًا إلى عيسى عليه السلام فقال مخبرًا عنه: ﴿أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٤٩]. فإذا رأينا مسلمًا يطلب أو يسأل أو يستعين أو يستغيث أو يرجو نفعًا أو ضرًّا من غير الله فإنه يجب علينا قطعًا أن نحمل ما يصدر منه على ابتغاء السببية لا على التأثير والخلق؛ لِمَا نعلمه من اعتقاد كل مسلم أن النفع والضر الذاتيين إنما هما بيد الله وحده، وأن هناك من المخلوقات ما ينفع أو يضر بإذن الله، ويبقى الكلام بعد ذلك في صحة كون هذا المخلوق أو ذاك سببًا من عدمه.

ويكفي للرد عليهم وإبطال ضلالتهم قولُ الله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥-٣٦].

***

## ثالثًا: اتباعهم المتشابه في باب الحكم على الأشخاص

يسيء النابتة الظن بأولياء الله، ويطعنون فيهم، ويتجرؤون عليهم، وذلك بسبب عبارات أهل الله التي لم يفهمها النابتة، فبادروا إلى اتهامهم بمخالفة الشريعة، وما هي إلا أمور مردها إلى الأدب مع الله، ولكن بصورة يعجز اللسان، وتعجز اللغة عن أداء مقابلها وهذا هو حقيقتها، والناس أعداءُ ما جهلوا، ولا يجوز أن نبادر بتهمة الخلق لأمور نهرف فيها بما لا نعرف، بل أمرتنا الشريعة بالتزام الأدب خاصة مع أولياء الله تعالى وخواص عباده، ولذلك يقول الشيخ الأكبر محيي الدين بن العربي رحمه الله تعالى: (التصديق بنا ولاية)؛ لأن التصديق بالولي الذي ظهرت عليه علامات الشرع، وتمسكه، والتزامه بالذكر والفكر، وسيره وأدبه مع الله، وإرشاده للخلق لدين الحق، فالإيمان بما وراء ذلك إنما هو إيمان بالغيب، فالتصديق به ولاية.

وقد بين كبار الأولياء عقائدهم وصرحوا بها، حتى إذا ما اشتبه على أحدٍ من الناس كلامهم في كتبهم رد المتشابه إلى العقيدة المحكمة الواضحة التي لا لبس فيها ولا احتمال، وبهذا فقد مهَّدوا للناس طريق حسن الظن، وأرشدوهم إلى رد المتشابه للمحكم، حتى لا يطعن الجاهل فيهم بغيًا وعدوًا.

ونضرب المثال بالشيخ الأكبر محيي الدين بن العربي رحمه الله تعالى؛ فإن النابتة يكفرونه رضي الله عنه ويتهمونه بأنه من أهل الحلول والاتحاد مع أنه قال: "من قال بالحلول فدينه معلول، وما قال بالاتحاد إلا أهل الإلحاد"، بل إنه صرَّح بعقيدته في بداية "الفتوحات المكية"، حتى لا يرميه بالإلحاد أو الكفر من لم يفهم علومه وكلامه في "الفتوحات" وفي غيرها، وجعل سَوْقَه للعقيدة على أربع مراتب:

أولاها: عقيدة العوام من أهل الإسلام، أهل التقليد وأهل النظر، وهي العقيدة العامة التي يجب اعتقادُها على كلّ المسلمين.

وثانيها: عقيدة الناشئة الشادية، أو "رسالة المعلوم من عقائد أهل الرسوم"، وفيها مآخذ الأدلة التي يحتاجها من يناقش الفلاسفة، وذكرها الشيخ محيي الدين في أول "الفتوحات المكية".

وثالثها: هي عقيدة خواص أهل الله، من المحققين أهل الكشف والوجود، وقد ذكرها الشيخ في كتاب "المعرفة".

ورابعها: عقيدة خلاصة خواص أهل الله تعالى، واستوفاها الشيخ في أبواب "الفتوحات"، لكنها متفرقة؛ فمن رزقه الله الفهم فيها يعرف أمرها ويميزها من غيرها، فإنها -كما يقول الشيخ الأكبر- العلم الحق والقول الصدق، وليس وراءها مرمى، تلحق الأباعد بالأداني، وتلحم الأسافل بالأعالي، فالأمر كلّه دوري، ونهاية الدائرة متصلة ببدايتها.

وهذه المراتب الأربعة من العقيدة لا تباين ولا تناقض فيها، وإنما هي مراتب متوافقة ومتكاملة، غير أن كل مرتبة منها تناسب أفهام من صيغت لهم.

***

## الخلط بين المطلق والعام في كثير من النصوص الشرعية

العام: هو اللفظ المستغرق لكل ما يصلح له دفعة من غير حصر، أما المطلق: فهو ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه؛ أي: أن عموم العام شمولي، وعموم المطلق بدلي.

والفرق بين عموم الشمول، وعموم البدل: أن عموم الشمول كليٌّ يحكم فيه على كل فرد فرد، وعموم البدل كلي من حيث إنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة[١].

ويخلط النابتة بين المطلق والعام في كثير من المسائل؛ كما في زعمهم مشروعية وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع؛ بدعوى أن نصوص وضع اليدين عامة في كل قيام، وغفلوا عن أن هذه النصوص ليست من قبيل العام الذي يشمل كل أفراده، بل هي من قبيل المطلق الذي يصدق حكمه على فرد واحد على سبيل البدل لا الشمول، والصحيح الذي أمر به النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم في سُنَّته القولية، ونقلته الصحابة الكرام عن سُنَّته الفعلية، وتلقاه المسلمون جيلًا بعد جيل وجرى عليه عملُ علمائهم وعوامّهم سلفًا وخلفًا على جهة "التواتر العملي": هو إرسالُ اليدين لا قبضُهما.

ولم يرد في شيء من الأحاديث الشريفة التي نقلت سنة وضع اليدين في قيام القراءة أو الواصفين لركن الاعتدال من الركوع في صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهيئاته القولية والفعلية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع يمينه على يساره في اعتدال الركوع، وذلك مع توافر الدواعي والهِمَم في تفصيل وصف هيئات هذا الموضع من صلاته صلى الله عليه وآله وسلم.

فالاستدلال بأحاديث الوضع في القيام على الوضع بعد الاعتدال من الركوع على أحاديث وضع اليدين في القيام غير سديد؛ لأنّ المقصودَ بالقيام فيها: القيامُ حال القراءة، لا الاعتدالُ من الركوع؛ فهو حقيقة عرفية في الأول، أو هو عامٌّ أريد به الخصوص، وقيد الحيثية فيه مُراعًى بضميمة الجمع بين الأحاديث المختلفة برواياتها المقيدة لمطلقها، والموضحة لمجملها.

---

(١) انظر مثلا: "البحر المحيط" في أصول الفقه، للإمام الزركشي (٤/٨-٩)، طبعة دار الكتبي.

وهذا هو المراد بالقيام إذا أُطلِق في عرف الشريعة بلا قيد؛ كما روى الإمام البخاري في "صحيحه" من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «كَانَ رُكُوعُ النبيِّ صلى الله عَلَيْهِ وآله وَسلم وَسُجُودِهِ وبيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وإذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا القِيَامَ والقُعُودَ، قَرِيبا مِنَ السَّوَاءِ»؛ فإن القيام المستثنى في الحديث هو قيام القراءة كما جزم به شُرّاح الحديث؛ كالإمامين: الكرماني في "الكواكب الدراري"(١) وابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام"(٢)، والحافظين: ابن رجب وابن حجر في كتابيهما "فتح الباري"(٣)، والإمام العيني في "عمدة القاري"(٤)، والإمام القسطلاني في "إرشاد الساري"(٥)، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري في "منحة الباري"(٦)، وغيرهم.

واعتبار قيد الحيثية في مثل هذه الألفاظ لها نظائر في أفعال الصلاة وسائر أبواب الشريعة:

فإذا أُطلِق "الجلوس" مثلًا في الصلاة من غير تقييد: فالمُراد به "جلوس التشهد"؛ كما نص عليه الحافظ ابن رُشَيْد الفِهْري، فيما نقله عنه الحافظ ابن حَجَر في "فتح الباري"(٧).

وإذا أُطلِقَت "اليدُ" اقتضَت "الكَفَّ" كما ذكره الإمام ابن مفلح الحنبلي في "الفروع"(٨).

وبهذا يتضح بطلان ما يشغِّب به بعضُهم مِن نحو قول الإمام ابن حزم في "المحلى"(٩):

[ويستحب أن يضع المصلي يده اليمنى على كوع يده اليسرى في الصلاة في وقوفه كله فيها] اهـ؛ فإنه احتج على ذلك بحديثَيْ وائل بن حُجْر وأبي حُمَيد الساعدي رضي الله عنهما، وقد سبقت أوجه دلالتهما على الإرسال في الاعتدال من الركوع، ثم قال: [وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد،

---

(١) "الكواكب الدراري" للإمام الكرماني (٥/ ١٥٠)، طبعة دار إحياء التراث العربي.

(٢) "إحكام الأحكام" للإمام ابن دقيق العيد (١/ ٢٤٥)، طبعة مطبعة السنة المحمدية.

(٣) "فتح الباري" للحافظ رجب الحنبلي (٧/ ١٦٤)، طبعة مكتبة الغرباء، و"فتح الباري" للحافظ ابن حجر العسقلاني (٢/ ٢٨٩).

(٤) "عمدة القاري" للحافظ العيني (٦/ ٧٦)، طبعة دار إحياء التراث العربي.

(٥) "إرشاد الساري" للحافظ القسطلاني (٢/ ١٠٦)، الطبعة الأميرية.

(٦) "منحة الباري" لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٢/ ٥٠١)، طبعة مكتبة الرشد، الرياض.

(٧) "فتح الباري" (٢/ ٣١٠).

(٨) "الفروع" (١/ ٤١٢)، طبعة عالم الكتب.

(٩) "المحلى" (٣/ ٢٩)، طبعة دار الفكر.

وداود] اهـ؛ فدل على أنه إنما عنى استحباب وضع اليدين في قيام القراءة وحده، دون قيام الاعتدال؛ فإن المخالف فيه هو الإمام مالك، والخلاف معه على هذا الوجه منصوب في ذلك، ومذاهب الأئمة المذكورين واضحة، ونصوص كتبهم طافحة: بأن هيئة اليدين بعد الرفع من الركوع هي الإرسال لا القبض.

وإنما أكَّد ابن حزم بقوله (في وقوفه كلِّه): ليُنبِّهَ على خلاف الإمام محمد بن الحسن الشيباني في جعله قبضَ اليدين سُنّةَ القراءة لا سُنّةَ القيام؛ حيث لم يستحب القبض في قيام القراءة حال الثناء أو الدعاء، كما سيأتي في سياق تحقيق مذهب الحنفية.

ومما يقطع بذلك: أن مِن العلماء مَن نقل الإجماع والاتفاق على مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، وهذا يقطع بأن مرادهم وضعهما في قيام القراءة لا في الاعتدال من الركوع؛ لأنّ المعتمد في المذاهب الفقهية كلها إرسال اليدين بعد الرفع من الركوع.

***

## الإصرار والمكابرة على إنكار المجاز في القرآن الكريم

من سعة اللغة ومميزاتها أنها تشتمل على الحقيقة والمجاز، فإذا استُعمِل اللفظ فيما وُضِع له كان "حقيقة"، وإذا استُعمِل في غير ما وُضِع له لعلاقة بين اللفظ والمعنى فهو "المجاز"، والأصل في الكلام الحقيقة، ويحمل على المجاز بقرينة إذا تعذر حمله على الحقيقة، وعلامة الحقيقة: التبادر، أما المجاز فلا يسبق إلى الفهم إلا بقرينة، ومن المقرر أن الاستعمال من صفة المتكلم، والحمل من صفة السامع، والوضع قبلهما.

والنابتة ينفون المجاز في اللغة والقرآن، ومنهم من ينفيه في القرآن دون اللغة، حتى سمّاه بعضهم: "طاغوت المجاز"! وهذا كله مكابرة تخالف واقع اللغة العربية وواقع النصوص الشرعية؛ كما قرره ابن قدامة الحنبلي في "روضة الناظر"[(١)]، وإنما ارتكبوا هذا المذهب العجيب فرارًا من التأويل؛ لأن المجاز نوع من التأويل، مع أن التأويل سائغ في اللغة إذا دلت عليه القرينة أو اقتضاه الدليل، ومقتضى هذا القول وجوب حمل النصوص الشرعية على الحقيقة في كل المواطن، حتى لو استحال الحمل عليها، وهذا يؤدي حتمًا إلى توهم التناقض بين النصوص الشرعية، مع أن نصوص الشريعة جاءت بلسان العرب وأساليب اللغة العربية حتى يحصل البيان الكافي؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، ولا بد من التعامل مع النصوص الشرعية وفق الأساليب اللغوية التي يعرفها العرب.

وصار إنكار المجاز تُكَأَةً للنابتة في تضييق الشريعة وسوء الفهم لكثير من نصوصها التي يتعذر حملها على الحقيقة؛ كما صنعوا في حمل نصوص الصفات على الظاهر المتبادر بما يستلزم التشبيه، تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا، وكما صنعوا في نفي عصمة الأنبياء اعتمادًا على بعض الظواهر التي لم يفهموا معانيها وأبَوْا حملها على المجازات اللغوية.

***

(١) "روضة الناظر وجنة المناظر" للإمام ابن قدامة المقدسي [ت٦٢٠هـ] (١/٢٠٦-٢٠٧)، طبعة مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

# إنكارهم المجاز العقلي لتكفير المسلمين ورميهم بالشرك

المجاز العقلي هو: إسناد الفعل أو معناه إلى غير ما هو له عند المتكلم في الظاهر لعلاقة مع قرينة صارفة عن أن يكون الإسناد إلى ما هو له.

وقد جعل النابتة إنكار باب المجاز العقلي وسيلةً شيطانية إلى تكفير المسلمين واتهامهم بالشرك والخروج من الملة، وصيَّروا جهلهم بهذا الباب الواسع من أبواب اللغة وبلاغتها حكمًا على الأمة الإسلامية حتى كفَّروا بسبب ذلك الخلافة العثمانية وعلماء المذاهب المتبوعة:

وقد التفت إلى هذا المعنى -مِن أن إنكار المجاز العقلي باب كبير من أبواب الضلال والتكفير- مفتي الشافعية في مكة المكرمة العلامة أحمد زيني دحلان رحمه الله تعالى؛ حيث يقول في رسالته "فتنة الوهابية" مترجمًا لمحمد بن عبد الوهاب النجدي:

[وكان في ابتداء أمره من طلبة العلم بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وكان أبوه رجلًا صالحًا من أهل العلم وكذا أخوه الشيخ سليمان، وكان أبوه وأخوه ومشايخه يتفرسون فيه أنه سيكون منه زيغ وضلال؛ لما يشاهدونه من أقواله وأفعاله ونزعاته في كثير من المسائل، وكانوا يوبخونه ويحذرون الناس منه، فحقق الله فراستهم فيه؛ لما ابتدع من الزيغ والضلال الذي أغوى به الجاهلين وخالف فيه أئمة الدين، وتوصل بذلك إلى تكفير المؤمنين؛ فزعم أن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والتوسل به وبالأنبياء والأولياء والصالحين، وزيارة قبورهم شرك، وأن نداء النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند التوسل به شرك، وكذا نداء غيره من الأنبياء والأولياء الصالحين عند التوسل بهم شرك، وأن من أسند شيئًا لغير الله -ولو على سبيل المجاز العقلي- يكون مشركًا؛ نحو: نفعني هذا الدواء، وهذا الولي الفلاني عند التوسل به في شيء، وتمسك بأدلة لا تنتج له شيئًا من مرامه، وأتى بعبارات مزورة زخرفها ولبَّسَ بها على العوام حتى تبعوه، وألف لهم في ذلك رسائل حتى اعتقدوا كفر أكثر أهل التوحيد] اهـ.

هذا مع أن المجاز العقلي مستعمل في الكتاب والسنة، فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]، فإسناد الزيادة إلى الآيات مجاز عقلي؛ لأنها سبب في الزيادة، والذي يزيد حقيقة هو الله تعالى وحده.

وقوله تعالى: ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾ [المزمل: ١٧]، فإسناد الجعل إلى اليوم مجاز عقلي؛ لأن

اليوم إنما هو زمان جعْلِهم شيبًا، فلما كان الجعل المذكور واقعًا في اليوم نُسِبَ إليه، والجاعل حقيقة هو الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا * وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ [نوح: ٢٣، ٢٤]؛ فإن إسناد الإضلال إلى الأصنام مجاز عقلي؛ لأنها سبب في حدوث الإضلال، والهادي والمضل هو الله تعالى وحده.

وقوله تعالى حكاية عن فرعون: ﴿يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا﴾ [غافر: ٣٦]؛ فإسناد البناء إلى هامان مجاز عقلي؛ لأنه سبب، فهو آمر يأمر ولا يبني بنفسه، والباني إنما هم الفعَلة والبناؤون.

وصدور ذلك الإسناد من موحد كاف في جعله إسنادًا مجازيًّا؛ لأن الاعتقاد الصحيح هو اعتقاد أن الخالق للعباد وأفعالهم هو الله وحده، فهو الخالق للعباد وأفعالهم لا تأثير لأحد سواه لا لحي ولا لميت، فهذا الاعتقاد هو التوحيد المحض، بخلاف ما لو اعتقد غير هذا فإنه يقع في الإشراك.

وبنى النابتة على إنكارهم للمجاز العقلي أكبر بدعة ابتدعوها في تاريخ المسلمين، وهي تعريفهم توحيد الربوبية بأنه: "توحيد الله بأفعاله"، وتعريفهم توحيد الألوهية بأنه: "توحيد الله بأفعال العباد"؛ حيث جعلوا هذين التعريفين لهذين التقسيمين تُكأةً لتكفير الأمة سلفًا وخلفًا:

**أولا: خطأ تعريف توحيد الألوهية بأنه: توحيد الله بأفعال العباد:**

الشرك هو صرف شيء من العبادة لغير الله على الوجه الذي لا ينبغي إلا لله تعالى؛ وذلك باعتقاد النفع والضر الذاتيين في غيره سبحانه، حتى ولو كان ذلك بغرض التقرب إلى الله كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]، وإنما قلنا: "على الوجه الذي لا ينبغي إلا لله تعالى" لإخراج كل ما خالف العبادة في مسماها وإن وافقها في ظاهر اسمها:

- فالدعاء قد يكون عبادة للمَدْعُوّ ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ [النساء: ١١٧] وقد لا يكون ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣].

- والسؤال قد يكون عبادة للمسؤول ﴿وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [ النساء: ٣٢ ] وقد لا يكون ﴿لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٥].

- والاستعاذة قد تكون عبادة للمستعاذ به ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ

الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] وقد لا تكون؛ كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «سَتَكُونُ فِتَنٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ»، وكما في صحيح مسلم من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه أنه كان يضرب غلامه، فقال: أعوذ برسول الله، فتركه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «وَاللهِ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، فأعتقه.

- والاستعانة قد تكون عبادة للمستعان به ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] وقد لا تكون ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥].

- والاستغاثة قد تكون عبادة للمستغاث به ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩] وقد لا تكون ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ﴾ [القصص: ١٥].

- والاستمداد (وهو طلب المدد) قد يكون عبادة للمُستَمَدِّ منه كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]، وقد لا يكون؛ كما في صحيح البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ رِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَبَنِي لَحْيَانَ، اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ عَلَى عَدُوٍّ، فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ.. وبوب لذلك الإمام البخاري بابًا سمّاه "باب العون بالمدد"، قال المهلب: فيه أن السنة مضت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أن يُمِدَّ ثغوره بمدد مِن عنده، وجرى بذلك العمل مِن الأئمة بعده.. نقله ابن بطال في شرح صحيح البخاري.

وروى الإمام أحمد في "المسند" وابن حبان في "صحيحه" عن عياض الأشعري قال: «شهدت اليرموك وعليها خمسة أمراء: أبو عبيدة بن الجراح، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وخالد بن الوليد، وعياض بن غنم رضي الله عنهم، قال عمر رضوان الله عليه: إذا كان قتالٌ فعليكم أبو عبيدة، فكتبنا إليه: أن قد جاش إلينا الموت، واستمددناه، فكتب إلينا: إنه قد جاءني كتابكم تستمدوني، وإني أدلكم على ما هو أعز نصرا وأحصن جندا؛ الله فاستنصروه؛ فإن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم قد نُصِرَ بأقل مِن عددكم، فإذا أتاكم كتابي، فقاتلوهم ولا تراجعوني، قال: فقاتلناهم فهزمناهم وقتلناهم أربع فراسخ.

- والاستنصار قد يكون عبادة للمستنصر: ﴿وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾، وقد لا يكون: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾، ﴿فَإِذَا الَّذِي اسْتَنْصَرَهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ﴾. وقال عمرو بن سالم الخزاعي:

فَانْصُرْ هَدَاكَ اللهُ نَصْرًا أَعْتَدَا وَادْعُ عِبَادَ اللهِ يَأْتُوا مَدَدَا

- والقنوت قد يكون عبادة للمقنوت له وقد لا يكون؛ كما جمع الله تعالى ذلك في قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣١].

- والتوبة قد تكون عبادة للمتوب له وقد لا تكون؛ كما جمع ذلك في قول السيدة عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: "أتوب إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم".

- والسجود قد يكون عبادة للمسجود له كما في سجود المؤمنين لله تعالى وقد لا يكون؛ كسجود الملائكة لآدم عليه السلام وسجود إخوة يوسف عليه السلام له.

- والطاعة قد تكون عبادة للمطاع وقد لا تكون؛ كما في الأمر بطاعة الله ورسوله وطاعة العبد لسيده وطاعة الزوجة لزوجها وطاعة الولد لأبيه.

- والحب قد يكون عبادة للمحبوب وقد لا يكون؛ كما جمع النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ذلك في قوله: «أَحِبُّوا اللهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعَمِهِ، وَأَحِبُّونِي بِحُبِّ اللهِ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي بِحُبِّي» رواه الترمذي وصححه الحاكم.. وهكذا، أي أن الشرك إنما يكون في التعظيم الذي هو كتعظيم الله تعالى كما قال عز وجل: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا للهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢] وكما قال سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًا للهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

- والخشية قد تكون عبادة لمن يُخشى كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾، وقد لا تكون عبادة كقوله تعالى: ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾.

- والاستهداء قد يكون عبادة للمستهدَى منه كما قال تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، وقد لا يكون كقوله تعالى: ﴿وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾.

- والهجرة قد تكون عبادة للمهاجر إليه وقد لا تكون؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ﴾.

- والاستجابة للدعوة قد تكون عبادة للمستجاب له وقد لا تكون؛ كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾، ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾.

- وتولي الولي قد يكون عبادة له وقد لا يكون؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾.

- وإرادة المراد قد تكون عبادة له وقد لا تكون؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

**ثانيًا: خطأ تعريف توحيد الربوبية بأنه: توحيد الله بأفعاله:**

دلت الأدلة على أن كثيرًا من أفعال الله تعالى يصح إسنادها إلى المخلوق على جهة التسبب والاكتساب:

- الرزق: ورد مسندا لله تعالى في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾، وورد إسناده إلى المخلوقين في قوله سبحانه: ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾، وفي قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ؛ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُق بعضهم بعضًا» رواه ابن حبان في صحيحه، ورواه مسلم وغيره بلفظ: «يرزق الله بعضهم من بعض».

- الإنعام: ورد مسندًا إلى الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، وورد إسناده للمخلوقين في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾.

- الإحياء والإماتة والوفاة: وردت مسندة إلى الله تعالى في قوله: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾، وفي قوله: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا﴾، ووردت مضافة للمخلوق في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾، وقوله: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾، وقوله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾، وقوله: ﴿وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ﴾.

- وهب الولد: ورد مسندا لله تعالى في قوله: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾، وإلى المخلوق في قوله: ﴿لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا﴾.

- المدد: ورد مسندًا إلى الله تعالى: ﴿يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ﴾، ﴿وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾، ﴿وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾، ﴿وَأَمْدَدْنَاهُمْ بِفَاكِهَةٍ﴾، ﴿وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾، وورد

مسندا للمخلوق: كما في قراءة نافع ﴿وإخوانهم يُمِدُّونهم﴾، وفي حديث البخاري: (فأمدهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبعين من الأنصار)، وبوب له البخاري "باب العون بالمدد"، قال الحافظ العيني: أي: هذا باب في بيان عون الجيش بالمدد، وهو في اللغة ما يمد به الشيء، أي: يزاد ويكثر، ومنه أمد الجيش بمدد إذا أرسل إليه زيادة، ويجمع على أمداد. وقال ابن الأثير: هم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد.

- الخلق: ورد مسندا إلى الله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾، وورد مسندا للمخلوق: ﴿أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾.

- الزرع: ورد مسندا لله تعالى: ﴿أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾، وإلى المخلوق: (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا).

- الإنبات: ورد مسندًا لله تعالى: ﴿فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا﴾، وإلى المخلوق: (إن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو يلم) رواه مسلم.

- الإمطار وإنزال الغيث: ورد مسندا إلى الله تعالى في قوله: ﴿وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾، وإلى المخلوق فيما رواه ابن المبارك في "الزهد": عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ قَالَ: "إِنَّ مِنَ الْمَزِيدِ فِي الْجَنَّةِ أَنْ تَمُرَّ السَّحَابَةُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، فَتَقُولَ: مَا تَدْعُونِي أَنْ أُمْطِرَكُمْ؟ قَالَ: فَلَا يَدْعُونَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَمْطَرَتْهُمْ"، قَالَ كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ: "لَئِنْ أَشْهَدَنِي اللهُ ذَلِكَ لَأَقُولَنَّ: أَمْطِرِينَا جَوَارِيَ مُزَيَّنَاتٍ" قَالَ نُعَيْمٌ: سَمِعْتُهُ مِنْ بَقِيَّةَ سَوَاءً.

- الفضل: ورد مسندا لله تعالى في قوله: ﴿قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾، وإلى المخلوق في قوله: ﴿سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ﴾.

- الإغناء: ورد مسندًا لله تعالى في قوله: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى﴾، وإلى المخلوق في قوله: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

- الولاية: وردت مسندة لله تعالى وللمخلوق في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾.

- الرمي: ورد مسندا لله تعالى في قوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾، وإلى المخلوق في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا).

- وإرضاء الله تعالى عبادة له، وقد نسب ذلك إلى غيره أيضًا؛ فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾.

- والله تعالى هو صاحب الحكم والتحليل والتحريم والقضاء والإعلام، وقد أسند إلى القضاء والحكم إلى النبي صلى الله عليه وسلم كذلك؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾، ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾، ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾.

- ووصف الله تعالى نفسه بأنه ﴿خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾، ووصف سيدنا يوسف عليه السلام نفسه بذلك في قوله: ﴿أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾.

- ووصف الله تعالى نفسه بالتدبير في قوله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾، ووصف الملائكة بالتدبير في قوله: ﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا﴾.

- ووصف نفسه بالقسمة في قوله تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، ووصف الملائكة بذلك في قوله: ﴿فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا﴾.

وبذلك يتضح جليًّا أن هذين التعريفين وتطبيقهما عند النابتة ناجمان عن عدم تدبرهم لنصوص الكتاب والسنة التي تمتلئ بالمجازات العقلية، والتي تهدم رأيهم الفاسد وتطبيقهم الكاسد في هذين التعريفين جملةً، وأنهم لو أنصفوا من أنفسهم لعلموا أنهم يتهمون المسلمين بالكفر لنطقهم بما ورد في نصوص الشريعة التي لم يكلف هؤلاء الجهلة أنفسهم بالاطلاع عليها؛ فجعلوا جهلهم حجةً على علم المسلمين وتوحيدهم!!

***

# إنكارهم عصمة الأنبياء، وتجويز المعاصي عليهم

من مقدمات مباحث السنة في علم الأصول: الكلام في إثبات عصمة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام؛ لأجل أنها سبيل إثبات حجية السنة النبوية الشريفة، وينبني عليها وجوب التأسي والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

يقول الإمام الزركشي في "البحر المحيط" في ذكر السنة النبوية الفعلية:

[القسم الثاني: الأفعال؛ وعادتهم يقدمون عليها الكلام على العصمة؛ لأجل أنه ينبني عليها وجوب التأسي بأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم] اهـ(١).

ونص الأصوليون على أنه يجب على كل مكلف شرعًا أن يعتقد في صفات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أمورًا منها: الصدق، والأمانة، والتبليغ، والفطانة، وسلامة الجسم من الأمراض المنفّرة طبعًا، والعصمة من الذنوب؛ فيستحيل عليهم الكذب، والخيانة، وكتمان شيء من الوحي، وبلادة الطبع، والأمراض المنفرة؛ كالجنون والجذام، فهم أكمل الناس خَلْقًا وخُلُقًا، وحسًّا ومعنًى، وهم معصومون من الذنوب والمعاصي؛ سواءٌ في ذلك الكبائر والصغائر، قبل الرسالة وبعدها، ولم تكن توبتهم عن ذنب ولا استغفارهم عن معصية، بل هم في رُقِيٍّ دائم مستمر، من كمال إلى أكمل منه، ومن رُقيٍّ إلى أرقى منه، فكل لحظة تمر بهم هي أرقَى من التي قبلها، واستغفارهم إنما هو من مشاهدة ما صاروا إليه بالقياس إلى ما كانوا فيه، كما أنه تشريع لأممهم بالتوبة والاستغفار، وما تدل عليه ظواهر بعض النصوص من وقوعهم في خلاف ذلك فهو مؤول بقطعيات العصمة والحفظ؛ لأن الناس مأمورون بالتأسي بهم في كل أحوالهم، والتأسي لا يكون بالمعاصي أو الذنوب.

وقد أنكر النابتة عصمة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام؛ تشبثًا منهم بظاهر تلك النصوص التي يجب تأويلها وحملها على المجاز؛ بقرينة قواطع العقل والنقل التي دلت على وجوب اعتقاد العصمة فيهم، فصاروا يتناولون سيرهم كما يتناولون سير غيرهم، فافتقدوا بذلك الأدب الواجب في الكلام عنهم وعن سيرهم الشريفة، ولم يكتفوا بذلك حتى اتهموا علماء الأمة الصارفين

---

(١) "البحر المحيط" (٦/ ١٣).

للنصوص الموهمة لخلاف ذلك عن ظاهرها بالتحريف والتكذيب لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذا كما فعلوا في حق الله سبحانه وتعالى في الظواهر الموهمة للتجسيم؛ فأَبَوْا حملها على المجاز، وأصرُّوا على القول بأنها على حقائقها، متهمين سلف الأمة وخلفها القائلين بالتأويل الإجمالي أو التفصيلي بالتحريف والتعطيل والتكذيب للنصوص!!

يقول بعضهم في فتوى له:

[القول بأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يقع منه خطأ، مخالف لظاهر القرآن؛ لأن الله سبحانه -الذي أرسله بالحق، وهو أعلم به- قد عاتبه في غير ما آية، ولا يكون العتاب إلا بسبب وقوع خطأ منه -صلى الله عليه وسلم-.

وقد يستعظم بعض الناس القول بهذا، زاعمًا أن ذلك ينقص من قدر النبي -صلى الله عليه وسلم- وليس الأمر كذلك؛ فحق الله أعظم، والإيمان بكلامه الذي نقله الرسول -صلى الله عليه وسلم- أولى من هذا الزعم، ولو كان في هذه العتابات الإلهية له ما ينقص من قدره لما ذكرها الله -سبحانه- في حقِّ خليله محمد -صلى الله عليه وسلم-.

والمسلم مطالب بالأخذ بظاهر القرآن، ومن تأول مثل هذه العتابات الإلهية فإنه سيقع في التحريف والتكذيب بخبر الله سبحانه] اهـ(١).

ولا يخفى ما في هذا الكلام من التلبيس الذي يراد له أن ينطلي على ضعاف العقول؛ فإن فيه نظرًا من وجوه عدة:

أما أولًا: فلأن النصوص التي أوهمت خلاف العصمة مصروفةٌ عن ذلك بالقواطع العقلية والنقلية في باب النبوات، والتي أثبتت عصمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووجوب اتباعه في كل أحواله وشؤونه؛ نحو قوله تعالى: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى﴾ [النجم: ٢]، وقوله سبحانه:

---

(١) فتوى منشورة على موقع "صيد الفوائد"، د. مساعد بن سليمان الطيار، منشورة على الرابط:
http://www.saaid.net/mohamed/sh/18.htm

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وكذلك دلائل العقل المذكورة في كتب التوحيد وعلم الكلام، ولا يخفى على الطالب المبتدئ أن القطعي مقدم على الظني عند التعارض، فكيف وللغة في هذه النصوص مداخلُ صحيحة في حملها على ما يوافق العصمة ويقويها!!

ثانيًا: أن كل هذه الظواهر إنما جاءت في معرض الامتنان على المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم بكمال عناية الله تعالى له، وبيان عظيم مكانته وشريف فضله عند ربه سبحانه، فكيف يُستَدَلُّ بها على إثبات أخطاء نزهته سياقات هذه النصوص وقواطع العقل والنقل عنها!!

ثالثًا: لا نسلم دعوى أن الله عاتبه في أكثر من آية، بل نص جماعة من المحققين على حمل الأفعال النبوية التي وردت عليها هذه النصوص على ما لا يستوجب عتابًا، بل على أوجه جائزة تقتضي المدح والتشريف؛ فإن عفوه صلى الله عليه وآله وسلم عنهم -مثلًا- أخذًا بظاهر أعذارهم قبل أن يتبين صدقهم من كذبهم: هو تصرفٌ مأذونٌ له فيه، مثابٌ عليه شرعًا؛ لأنه أخذٌ بالبراءة الأصلية، وحملٌ للناس على ظواهرهم، وإحسان للظن بالخلق.. وهكذا.

رابعًا: أنا لو سلَّمنا تنزلًا بحصول العتاب فإن ذلك لا يستلزم وقوع الخطأ منه صلى الله عليه وآله وسلم؛ لا عقلًا ولا نقلًا، ولا لغة ولا عرفًا، بل حقيقة العِتَاب في بعض معانيها: مخاطبة الإدلال وكلام المُدِلِّين أخِلَّاءَهم طالبين حسنَ مراجعتهم، والعِتَاب شاهدُ الوُدِّ؛ قال الشاعر:

إِذَا ذَهَبَ العِتَابُ فَلَيْسَ وُدٌّ وَيَبْقَى الوُدُّ مَا بَقِي العِتَابُ

وهذه العتابات الإلهية -لو قيل بها- دالةٌ على عظيم شأنه وجليل قدره وشدة اعتناء مولاه؛ إذ هي تكميل على تكميل، ورفعة مقام عند الرب الجليل، وقد طلب الحبيب صلوات الله وسلامه عليه من مولاه العُتْبَى من غير ذنبٍ فعله، ولا معصية صدرت منه؛ تواضعًا وتذللًا وإخباتًا؛ فقال: «لَكَ الْعُتْبَى حَتَّى تَرْضَى»، وذلك بعد طول عناء من قومه المشركين، وقوة احتمال وصبر على نشر الدين.. فكيف يُستَدَلُّ بعد ذلك بالعتاب على وجود الخطأ وحصول الذنب!! ولكن هؤلاء القوم يريدون حمل الأمة على فهمهم السطحي وقراءتهم الموجهة للنصوص مع وجود المعارض واحتمال اللغة الذي أخذ به أهلها وفهمه سادتها وأساطينها.

خامسًا: أنا لو مشينا خلف هؤلاء الذين يوجبون حملَ هذه الآيات على ظواهرها لأثبتنا للمصطفى -بأبي هو وأمي صلى الله عليه وآله وسلم- وزرًا حقيقيًّا أنقض ظهره!! وضلالًا حقيقيًّا وقع فيه!! وتحريمًا حقيقيًّا لِمَا أحل الله له!! بل كل هذه الآيات الموهمة لذلك محمولة على محامل صحيحة، وتفسيرات معظمة للجناب النبوي الأجل صلى الله عليه وآله وسلم.. أما الإصرار على حملها على ما لا تعظيم فيه ولا توقير فهو اتباع للمتشابه وترك للمحكم، وهذا من الزيغ الذي حذَّر الله تعالى منه.. فهو من تلبيسات الشيطان، والله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم منها بريئان!!

سادسًا: أن تأوُّل هذه العتابات المدَّعاة هو فعل علماء الأمة سلفًا وخلفًا؛ بدءًا من القرون الأولى المفضلة، وحينئذ فهم -على قول النوابت- قد وقعوا في التحريف والتكذيب بخبر الله سبحانه، ولا يخفى ما في ذلك من سوء الأدب مع علماء المسلمين، فضلا عن افتقاده مع سيد المرسلين، صلى الله عليه وآله وسلم.

سابعًا: أن جمهور الأمة القائلين بعصمة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم من الذنب لم يصفوا الباطل بالحق، ولم يجعلوا الذنب قُربةً، ولم يغيروا ماهية المعصية إلى طاعة، وإنما نفَوْا أن تُحمَل الآياتُ على الأوجه التي توهم المحظور، فاتفق الجميع في المآل على حسن الطاعة في ذاتها وقبح المعصية في ذاتها، وفاز الجمهور بتنزيه الحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، وسَعِدُوا بموافقة قواطع الشريعة التي تأمر بتعظيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتنهى أن يكون الحديث عنه كالحديث عن غيره؛ في مثل قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣].

ثامنًا: أن الله تعالى الذي أرسل رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو أعلم به: هو أعلم حيث يجعل رسالته، وقد جعلها في الصادق الأمين الذي أوجب على الخلق اتباعه وطاعته في كل أحواله وشؤونه؛ بنصوص الوحيين الكتاب والسنة، ولم يستثن من ذلك حالًا قط؛ في غضب ولا رضا، ولا سلم ولا حرب، ولا يقظة ولا نوم، ولا يسر ولا عسر، بل جعل طاعته طاعةً لله، ومعصيتَه معصيةً له، من نحو قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وكان يلزم على قول هؤلاء أن يستثني موضع الخطأ المزعوم الذي يموهون به ويوجبون على المسلمين الإيمان به حتى لا يقعوا في تحريف النصوص على فهم النابتة!!

تاسعًا: أن مقابلتهم حق الله تعالى بحق رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تقديمهم حق الله تعالى على حق رسوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يعدو أن يكون ضربًا من التدليس؛ فإن حق الله تعالى أن يعظَّم رسولُه صلى الله عليه وآله وسلم، وأن يُفهَم كلامُه الشريف على الوجه الذي لا يتعارض مع قواطع دينه ومحكَمات آياته، ولا يخفى على كل مؤمن أن تعظيم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم تعظيمٌ لمن أرسله سبحانه، ولكن هؤلاء ساروا على منهج التفريق بين الله ورسوله؛ فكفروا الأمة بتعظيمها للأنبياء والرسل والأولياء والصالحين والعلماء؛ متغافلين عن الفارق الكبير بين الوسيلة؛ التي يعظم المسلم فيها ما عظمه الله تعالى من الأحوال والأزمان والأمكنة والأشخاص، وبين الشرك؛ الذي هو عبادة غير الله والتعظيم من دون الله.. فلم تسلم الأمة منهم تكفيرًا وتبديعًا وتفسيقًا!!

***

# تجويز الاجتهاد النبوي ودعوى جواز الخطأ فيه

مسألة «اجتهاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم» من المسائل التي أُسيء فهمها، وغَبِيَ مرادُها؛ حتى حُرِّفَت فيها مذاهبُ الأصوليين، واجتُزِئَتْ فيها آراءُ الكاتبين، ثم انجرَّ ذلك إلى تفريع جواز الخطأ في الاجتهاد النبوي على القول بحصوله، حتى انحطَّ الأمر ببعض النابتة إلى القول بصدور الخطأ من الحبيب صلى الله عليه وآله وسلم وعدم التصحيح من الله تعالى!! ليصير ذلك مسوِّغًا لكل منكرٍ لسنّةٍ نبوية شريفة!!

وتَبَنِّي القول بجواز الخطأ النبوي في اجتهاده هو من الأمور التي تواطأ على القول بها نابتة المتشددين ونابتة المنكرين مع جماعة المستشرقين؛ حتى أصبحوا يتجاسرون على نسبة الخطأ إلى الجناب الأجل والمقام الشريف تحت مختلف المبررات والدعاوى!! حاشاه عن ذلك، بأبي هو وأمي صلى الله عليه وآله وسلم.

فالنابتة المتشددون: يسعَوْن إلى نشر ذلك بدعوى إثبات بشريته صلى الله عليه وآله وسلم من خلال وقوعه في الخطأ والذنب، حتى ضجُّوا بالإنكار على كتب الشمائل النبوية والمدائح المحمدية والأوصاف المصطفوية؛ غافلين عن أنه صلى الله عليه وآله وسلم بشرٌ "يوحَى إليه"؛ أي: أنه بشرٌ لا كالبشر؛ فهو ياقوتة والناس كالحجر.

ونابتة المنكرين من الطاعنين في السنة: يسعَوْن بكل وسيلة إلى القدح في السنة الشريفة والطعن في حجيتها، حتى يتأتى لهم ردُّ ما يهْوَوْن، ورفضُ ما لا يرضَوْن!!

ولا يخفى مقصد المستشرقين من الطعن في السنة؛ وهو المصدر الثاني للدين، توصلًا إلى الطعن في الإسلام ونبي الإسلام صلوات الله وسلامه عليه!!

والكلام في هذه المسألة -مع ما جرَّتْ إليه- هو مما يصدق عليه قول الإمام الشافعي رضي الله عنه [ت٢٠٤هـ]: [وقد تكلم في العلم مَنْ لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساكُ أَوْلَى به وأقربَ من السلامة له إن شاء الله] اهـ(١).

---

(١) "الرسالة" للإمام الشافعي رضي الله عنه: فقرة (١٣٢)، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، دار التراث، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

ذلك أن بحثها في علم الأصول مجانب للصواب شكلا ومضمونًا.

- أمّا من حيث الشكل: فلأن «الاجتهاد» -كما عرّفه الأصوليون- هو: استفراغ الفقيهِ الوسعَ لتحصيل ظن بحكم شرعي. ومن لم ينص من الأصوليين على ذكر «الفقيه» في التعريف ذكر في شرحه أنه لا يجتهد إلا فقيه، فعُلِمَ أن اجتهاد المجتهد فرعٌ لكونه فقيهًا.

وعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالأحكام لا يصح أن يُسمَّى «فقهًا» البتة؛ فإن الفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية، والعلم النبوي خارجٌ من التعريف بأكثر من وجه:

فهو إما خارج من أول التعريف بقيد "الأحكام"؛ لأن المراد بالعلم بالأحكام في تعريف "الفقه": التهيؤ للعلم بها بمعاودة النظر(١)، وهو ما يُعبَّر عنه «بملكة الاستنباط» التي تنشأ عن ممارسة كثير من مسائل الفقه. ولا يخفى أن هذا لا يصدق على علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه وحي من الله تعالى.

أو يقال: إنه خارج بقيد "المكتسَب"؛ لأن علمه ضروريٌّ حاصل مع العلم بالأدلة، لا مكتسب منها، فهو وحيٌ لا كَسْبٌ(٢).

أي أن وصف «الفقه» بالمعنى الأصولي المتعارف لا يصح إثباته له صلى الله عليه وآله وسلم، وبناءً على ذلك لا يصح وَصْفُه صلى الله عليه وآله وسلم «بالاجتهاد» أصلًا حتى تُتَناولَ هذه المسألة نفيًا وإثباتًا.

ورحم الله الإمام شرف الدين محمدًا البوصيري [ت٦٩٦هـ] حيث يقول في "البردة":

تبارك الله ما وحيٌ بمكتسبٍ ... ولا نبيٌّ على غيبٍ بمتَّهَم

---

(١) انظر: "شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع" للإمام التاج السبكي، مع حاشية العلامة حسن العطار عليه (١/ ٦٤)، طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: "تقرير العلامة شمس الدين الأنبابي على حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع" (ق: ١٧٣أ)، مخطوط بدار الكتب المصرية.

وأيضًا: فإن «استفراغ الوسع» معناه: بذل تمام الطاقة بحيث تحس النفس عن العجز عن المزيد(١)، ومتعلَّق الاجتهاد الفقهي هو: الأحكام الشرعية المستفادة من الأدلة التفصيلية.

ولا يصح أن يقال: إنه صلى الله عليه وآله وسلم يستفرغ وسعه في استنباط الأحكام من الأدلة بهذا المعنى؛ إذ لا اشتراك عنده صلى الله عليه وآله وسلم -مثلًا- حتى يجتهد لمعرفة المراد، ولا إجمال في الأدلة بالنسبة له حتى يحتاج إلى بيان؛ بل هو المُبَيِّنُ عن الله سبحانه وتعالى، ولا تعارض حتى يجتهد في دفعه، ولا بحث عن تخصيص أو نسخ بالنسبة إليه صلى الله عليه وآله وسلم. بل كل ذلك معلوم له صلى الله عليه وآله وسلم وواضح عنده لا خفاء به ولا إشكال؛ لأنه يتلقى كل ذلك وحيًا وإعلامًا منه سبحانه وتعالى لا اجتهادًا من عند نفسه صلى الله عليه وآله وسلم. وعلمُه بالحكم يكون مع دليله، وعلمُ غيره بالحكم يكون من دليله(٢).

يقول الإمام أبو محمد ابن حزم [ت٤٥٦هـ] رحمه الله:

[ولا سبيل إلى اجتهاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شرعِ الشرائعِ والأوامرُ عنده واردة متيقنة لا إشكال فيها؛ يَعْلَم خاصَّها من عامِّها، وناسخها من منسوخها، ومستثناها من المستثنى منه، عِلْمَ يقين ومشاهدة في جميع ما أُنْزِلَ عليه] اهـ(٣).

وعلى ذلك: فالتعريف -في نفسه- ينفي وصف الاجتهاد عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

- وأما من حيث المضمون: فإن القول بأنه صلى الله عليه وآله وسلم اجتهد في إدراك الأحكام الشرعية، بالمعنى الأصولي للاجتهاد، هو من الأبواب المؤدية إلى التشكيك في حجية سنته صلى الله عليه وآله وسلم، وإنكار كونها وحيًا من الله تعالى؛ لأنه ذريعة لكل من أراد أن يرد سنة بدعوى أنها اجتهاد لا يلزم الأخذ به! مع أن الله سبحانه قد أخبر أن كل ما ينطق به رسوله صلى الله عليه

(١) "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" للإمام العلامة تاج الدين السبكي (٤/٥٢٩)، طبعة عالم الكتب.

(٢) "سلم الوصول بشرح نهاية السول" للإمام العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي (١/٣٢-٣٣، ٤/٥٣٤)، طبع عالم الكتب.

(٣) "الإحكام في أصول الأحكام" للإمام ابن حزم الظاهري (٥/١٣٤)، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، طبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت.

وآله وسلم إنما هو وحيٌ يوحيه إليه؛ فقال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾، فكانت السنة النبوية بذلك جزءًا من الوحي المنزل على النبي المرسل صلى الله عليه وآله وسلم.

وأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الله تعالى آتاه السنة كما آتاه القرآن؛ فروى الإمام أحمد، وأبو داود، والمروزي في "السنة"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"، وابن حبان، والطبراني، وغيرهم، من حديث المِقْدَام بن مَعْدِيكَرِب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»، وفي لفظٍ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمَا يَعْدِلُهُ»، وعنون له الحافظ ابن حبان بقوله: (ذكر الخبر المصرِّح بأن سنن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم كلّها عن الله، لا من تلقاء نفسه).

قال الإمام أبو محمد ابن قُتيبة الدينوري في "تأويل مختلف الحديث":

[ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَعْلَم مِن حكم الله تعالى إلا ما علَّمه الله عز وجل، ولا كان الله تبارك وتعالى يُعَرِّفُه ذلك جملة، بل ينزله شيئا بعد شيء؛ ويأتيه جبريل عليه السلام بالسنن، كما كان يأتيه بالقرآن، ولذلك قال: «أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»، يعني من السنن]اهـ[١].

وأكد سبحانه على إنزالها وعلى بيان أن وظيفة السنة هي بيان الوحي القرآني، فقال جل شأنه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾، فكانت السنة بذلك داخلة في الذكر الذي تكفل الله بحفظه لهذه الأمة عبر القرون، وذلك في قوله سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.

قال الإمام أبو محمد ابن حزم في "الإحكام في أصول الأحكام":

[فأخبر تعالى أن كلام نبيه صلى الله عليه وآله وسلم كله وحيٌ، والوحيُ بلا خلافٍ ذكرٌ، والذكر

---

(١) "تأويل مختلف الحديث" للإمام ابن قتيبة الدينوري (ص: ٢٤٥-٢٤٦)، طبعة المكتب الإسلامي.

محفوظ بنص القرآن؛ فصح بذلك أن كلامه صلى الله عليه وآله وسلم كله محفوظ بحفظ الله عز وجل، مضمونٌ لنا أنه لا يضيع منه شيء] اهـ(١).

وامتن الله على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بإنزال الكتاب والحكمة؛ فقال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾، وقد فسر الإمام الشافعي وجماعة من السلف الحكمة بالسنة؛ فالكتاب هو النص الإلهي المطلق الخارج عن قيود الزمان وحدود المكان، وأما الحكمة فهي السنة التي تمثل التطبيق النبوي المعصوم لهذا الكتاب الكريم، والتي لا يُستَغْنَى عنها في فهم علله ومعانيه وإدراك مقاصده ومراميه.

والحق الذي لا يجوز أن يُعْتَقَد خلافُه: أن جميع الأحكام الشرعية التي صدرت عنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما كانت وحيًا أوحاه الله إليه غير أنه لا يُتلى، كما أن القرآن أيضًا وحي ولكنه يُتلى. وقد دل على ذلك نصوص الكتاب والسنة، وهو المأثور عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم:

**- أما الأدلة من الكتاب فكثيرة، منها:**

- قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]

أخرج ابن المنذر [ت٣١٨هـ] وابن أبي حاتم [ت٣٢٧هـ] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إياكم والرأيَ؛ فإن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾، ولم يقل: بما رأيت".

وأخرج عبد بن حُميد [ت٢٤٩هـ] عن قتادة في قوله تعالى: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ قال: "بما بَيَّن الله لك"(٢).

وقال الإمام الرازي في "التفسير الكبير":

[معناه: بما أعلمك الله. وسَمَّى ذلك العلم بالرؤية لأن العلم اليقيني المبرأ من جهات الريب يكون جاريًا مَجرى الرؤية في القوة والظهور، وكان عمر رضي الله عنه يقول: (لا يقولن أحد:

(١) "الإحكام في أصول الأحكام" للإمام ابن حزم الظاهري (١/٩٨).

(٢) "الدر المنثور في التفسير بالمأثور" للإمام السيوطي (٢/٢١٩)، الناشر: محمد أمين دمج وشركاه.

قضيت بها أراني الله تعالى؛ فإن الله تعالى لم يجعل ذلك إلا لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم. وأما الواحد منا فرأيه يكون ظنًّا ولا يكون علمًا). إذا عرفت هذا فنقول: قال المحققون: هذه الآية تدل على أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يحكم إلّا بالوحي والنص] اهـ(١).

- ومنها: قولُ الله عز وجل: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وقول الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٣٣].

ولا يجوز أن يقال الحكمة ههنا: إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -كما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه-؛ فدل ذلك على أن الله تعالى أنزل السنة كما أنزل القرآن(٢).

- ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣-٤]، وذلك بناءً على عود الضمير على نطقه صلى الله عليه وآله وسلم.

قال الشيخ الأكبر محيي الدين بن العربي [ت٦٣٨هـ] قدَّس الله سرّه:

[وهذا يدل على أن الحديثَ مثلُ القرآن بالنص؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينطق عن هواه، بل ينطق عن الله تعالى، وإن لم نُسَمِّ كلَّ كلامٍ إلهيٍّ قرآنًا، مع علمنا أنه كلام الله؛ فالقرآن كلام الله وما كل كلام الله قرآن، والكلُّ كلامُه؛ ولهذا فإنَّ حُكمَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -وهو ما نسمّيه «السنة»- حُكمُ الله، فهو ناقل عن الله ومبلغ عنه بما أراه الله] اهـ(٣).

---

(١) "التفسير الكبير" للإمام الرازي (١١/٣٣)، المطبعة البهية المصرية، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

(٢) انظر: "الرسالة" للإمام الشافعي (٧٧-٧٨) فقرة (٢٥٤)، "البحر المحيط" للإمام الزركشي (٨/٢٥١)، طبعة دار الكتبي.

(٣) "رحمة من الرحمن، في تفسير وإشارات القرآن" (٤/٢٠٧)، جمع: الشيخ محمود الغراب، مطبعة نضر ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

وقال الإمام الرازيُّ:

[معناه: لا أتّبع إلا ما يوحَى إليّ. فهذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام ما حكم إلا بالوحي، وهذا يدل على أنه لم يحكم قط بالاجتهاد] اهـ(١).

– ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٧].

إلى غير ذلك من نصوص القرآن الدالة على ذلك.

**– وأمّا من السنة فالأدلة على ذلك كثيرة، منها:**

– ما رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان في "صحيحه"(٢): عن المقدام بن معديكرب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه. ألا يوشك شبعان على أريكته يقول: بيني وبينكم هذا الكتاب؛ فما كان فيه من حلال أحللناه، وما كان فيه من حرام حرّمناه. ألا وإنه ليس كذلك».

وقد عنون له الحافظ ابن حبان بقوله: (ذكر الخبر المصرِّح بأن سنن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم كلّها عن الله لا من تلقاء نفسه).

– وعقد أمير المؤمنين في الحديث أبو عبد الله البخاري في صحيحه في كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة) بابًا سمّاه: (باب: ما كان النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يُسأَل مما لم ينزل عليه الوحيُ، فيقول: «لا أدري» أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا قياسٍ؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "سُئِلَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الروح، فسكت حتى نزلت الآية").

ثم روى فيه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (٧٣٠٩) أنه قال: "يا رسول الله! كيف أقضي في مالي؟ كيف أصنع في مالي؟" قال: "فما أجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث".

(١) "التفسير الكبير" للإمام الفخر الرازي (٥٦/١٧)، المطبعة البهية المصرية، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

(٢) "سنن أبي داود"، كتاب السنة (٤٦٠٤)، و"جامع الترمذي"، كتاب العلم (٢٦٦٤)، و"سنن ابن ماجه"، المقدمة (١٢)، و"الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" (١٨٩/١).

ولم يَفُت الإمامَ البخاريَّ أن يبيِّن أن ما ورد عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما ظاهرُه القياسُ والاجتهاد: إنما كان لتفهيم المخاطَب لا ليكتسب صلى الله عليه وآله وسلم منه الحكم؛ فعقد في كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة) نفسِه بابًا آخر سمّاه: (بابُ مَنْ شبَّه أصلا معلومًا بأصلٍ مبيَّن قد بَيَّن اللهُ حكمهما؛ ليفهم السائل): (٩/١٠١).

- وروى الإمام البخاري أيضًا (١٥٣٦) ومسلم (١١٨٠) كلاهما في كتاب الحج: عن يعلى بن أمية رضي الله عنه: أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله! كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساعةً، فجاءه الوحي، ثم سُرِّيَ عنه فقال: «أين الذي سأل عن العمرة؟» فأُتي برجل، فقال: «اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجُبَّة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك».

قال الإمام الزركشي في "البحر المحيط": [وهو دليل قطعي على أن السنة كانت تنزل كما ينزل القرآن] اهـ(١).

وفي ذلك يقول إمام دار الهجرة مالك بن أنس [ت١٧٩هـ]: "كان رسول **الله صلى الله عليه وآله** وسلم يُسْأَل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء، وإلا لم يجب". **اهـ مختصرًا. وسيأتي** بتمامه قريبًا.

وقال ابن حزم: [كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُسأَل **عن الشيء، فينتظر الوحي** ويقول: «ما أنزل عَليَّ في هذا شيء». ذكر ذلك في حديثٍ في زكاة الحمير، **وميراث البنتين مع العم** والزوجة، في أحاديث جَمّة] اهـ(٢).

وقد أورد الحافظ ابن حجر في كتابه (موافقة الخُبْرِ الخَبَر في **تخريج أحاديث المختصر) عدة** أحاديث سئل فيها سيدُنا رسول الله صلى الله عليه وآله **وسلم فقال: «لا أدري»**(٣).

---

(١) "البحر المحيط" للإمام الزركشي (٨/٢٥١)، **طبعة دار الكتبي**.

(٢) "الإحكام في أصول الأحكام" للإمام ابن حزم (٥/١٣٢)، **تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، طبعة دار الآفاق الجديدة**، بيروت، لبنان.

(٣) "موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث **المختصر" للحافظ ابن حجر العسقلاني (١/٩-١٤)، تحقيق: حمدي** السلفي وآخر، طبعة مكتبة الرشد، **الطبعة الثانية ١٤١٤هـ**.

- ومن ذلك: ما رواه ابن أبي شيبة في "مسنده"، والطبراني في "معجمه الكبير": من طريق القاسم بن مخيمرة، عن طلحة بن نُضيلة -وقيل نَضْلة- الخزاعي رضي الله عنه: أن الناس قالوا: يا رسول الله! سَعِّر لنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يسألني اللهُ تعالى عن سنة أحدثْتُها فيكم لم يأمرني الله بها».

وطلحة بن نُضيلة صحابي على المعتمد[1].

قال الإمام أبو حفص العكبري الحنبلي [ت٣٨٧هـ]:

[هذا دليل على أن كل سنة سنها النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم لأمته فبأمر الله تعالى؛ بقوله: «لا يسألني الله عن سنة أحدثتُها»، وأَعلم أنه لا يحدث سنة إلا بأمر الله، وبهذا نطق القرآن فقال: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾] اهـ[2].

- ومن ذلك: ما رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٥/٢٥٧، ٢٦٧): عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «ليدخلن الجنةَ بشفاعة رجلٍ ليس بنبيٍّ مثلُ الحيَّيْنْ -أو مثلُ أحد الحيَّين- ربيعة ومضر»، فقال رجل: يا رسول الله! أو ما ربيعة من مضر؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما أُقَوِّلُ ما أَقُولُ».

وهذا حديث حسن؛ كما قال الحافظ ابن حجر[3].

- إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن **يجتهد في شيء من** أحكام الشرع، إنما كان يتلقى عن الله ويبلغ عنه سبحانه.

**- وأما ما ورد عن السلف من الآثار في ذلك فمنها:**

- ما رواه الزهري: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب فقال: "يا أيها الناس! **إن الرأي إنما** كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصيبًا؛ لأن الله عز وجل يريه، **وإنما هو مِنَّا الظن**

---

(١) انظر: "الإصابة في معرفة الصحابة" للحافظ ابن حجر العسقلاني (٣/٢٩٣)، المطبعة الشرفية ١٣٢٥هـ-١٩٠٧م.

(٢) "العدة في أصول الفقه" للقاضي أبي يعلى الحنبلي [ت٤٥٨هـ] (٥/١٥٨٠)، تحقيق: د. أحمد المباركي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، د. ن.

(٣) "موافقة الخبر الخبر" (٢/٣٢٦).

والتكلف". أخرجه الإمام أبو داود في "السنن"، والبيهقي في "السنن الكبرى"، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله".

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إياكم والرأيَ؛ فإن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾، ولم يقل بما رأيت".

وقد سبق الكلام على هذه الآية.

- وروى الأوزاعي، عن حسان بن عطية -وهو تابعي كان من أفاضل أهل زمانه- قال: "كان جبريل عليه السلام ينزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن؛ فيعلمه إيّاها كما يعلمه القرآن" رواه الإمام الدارمي في "مسنده الجامع"(١)، ومحمد بن نصر المروزي في كتاب "السنة"(٢).

وهذا وإن كان مرسلا، إلا أن الإمام الأوزاعي [ت١٥٧هـ] **قوّى مراسيل حسان؛ فإنه سئل مرة:** حسان بن عطية عَنْ مَنْ؟ فقال: مثل حسان كنا نقول له عَنْ مَنْ؟!(٣)

ثم إن هذا مما لا يقال فيه بالرأي، والظاهر أن له حكم الرفع.

- وقد نُسِبَ القولُ بوقوع الاجتهاد منه صلى الله عليه وآله وسلم **إلى بعض الأئمة، وإنما أرادوا** مسألة "التفويض"، وهي: "أن يجعل الله تعالى لنبيه **صلى الله عليه وآله وسلم أن يحكم فيما لم ينزل به** قرآنًا، مع إلهامه وتوفيقه لحكم الله الأزلي في نفس الأمر"(٤)، **أما "الاجتهاد" بالمعنى الأصولي** الاصطلاحي؛ الذي هو: "**استفراغ الفقيهِ الوسعَ لتحصيل ظن بحكم شرعي"، بكل ما في هذا** التعريف من قيود ومحترزات، **وبغض النظر عن الإلهام والتوفيق للحكم بالصواب في نفس الأمر،** فحاشاهم من القول به **بهذا المعنى!!**

---

(١) "فتح المنان شرح مسند الدارمي أبي عبد الرحمن" (٣/٣٩٢)، شرح السيد نبيل الغمري، طبع دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، و"السنة" للمروزي (١١١).

(٢) "السنة" للإمام محمد بن نصر المروزي [ت٢٩٤هـ] (١١١)، تخريج: سالم السلفي، طبع مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٣) "تهذيب التهذيب" للحافظ ابن حجر (١/٣٨٢)، تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل المرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

(٤) "الإبهاج في شرح المنهاج" الجزء الذي شرحه الإمام التاج السبكي (٣/١٩٦)، طبعة دار الكتب العلمية.

ولا يخفى بعيد البون ما "الاجتهاد" و"التفويض".

- فهذا الإمام مالك رضي الله عنه -وهو أحد من ادُّعيَ عليهم القول بجواز اجتهاده صلى الله عليه وآله وسلم- يروي عنه تلميذه عبد الله بن وهب [ت١٩٧هـ] أنه قال: "كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم -إمامُ المسلمين وسيدُ العالمين- يُسأَلُ عن الشيء، فلا يجيب حتى يأتيَه الوحيُ من السماء". قال الشيخ ابن القيم: [فإذا كان رسولُ رب العالمين لا يجيب إلا بالوحي، وإلا لم يجب، فمن الجرأة العظيمة إجابة من أجاب برأيه أو قياس أو تقليد من يحسن به الظن أو عرفٍ أو عادةٍ أو سياسةٍ أو ذوقٍ أو كشفٍ أو منامٍ أو استحسانٍ أو خَرْصٍ. والله المستعان وعليه التكلان] اهـ(١).

- وهذا الإمام الشافعي رضي الله عنه -وهو أحد من نسب إليه هذا القول أيضًا- يحكي الخلاف في "رسالته" على غير الوجه الذي يحكيه الأصوليون، فيقول:

[والوجهُ الثالث: ما سَنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما ليس فيه نصُّ كتاب:

- فمنهم من قال: جعل الله له -بما افترض من طاعته، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه- أن يَسُنَّ فيما ليس فيه نص كتاب.

- ومنهم من قال: لم يَسُنَّ سنة قط إلا ولها أصلٌ في الكتاب.. فما أحل وحرَّم فإنما بَيَّن فيه عن الله.

- ومنهم من قال: بل جاءته به رسالةُ الله؛ فأثبتت سنته بفرض الله.

- ومنهم من قال: أُلْقِيَ في روعه كلّ ما سَنَّ..

وأيّ هذا كان، فقد بيَّن اللهُ أنه فرض فيه طاعةَ رسوله صلى الله عليه وآله وسلم] اهـ(٢).

ويزيد هذا المعنى إيضاحًا في كتاب "الأم"، فيقول في سياق كلامه على حديث اللعان:

[وفيه دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين وردت عليه هذه المسألةُ -وكانت حكمًا- وقف عن جوابها حتى أتاه من الله عز وجل الحكمُ فيها.. فالقول فيها واحدٌ من قولين:

---

(١) "إعلام الموقعين عن رب العالمين" للشيخ ابن قيم الجوزية [ت٧٥١هـ] (١/٢٥٦)، تحقيق: الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٢) "الرسالة" (٩٢-١٠٤).

- أحدهما: أني سمعت ممن أرضى دينَه وعقلَه وعلمَه يقول: إنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقض فيها ولا غيرِها إلا بأمر الله تبارك وتعالى، قال: فأمْرُ اللهِ إياه وجهان: أحدهما: وحي ينزله فيُتْلى على الناس.

والثاني: رسالة تأتيه عن الله بأن افْعَلْ كذا، فيفعله..

- وقال غيره: سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجهان:

أحدهما: ما يُبيِّنُ ما في كتاب الله..

والآخر: ما ألهمه الله من الحكمة، وإلهامُ الأنبياء وحيٌ

- وقال غيرهم: سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وحيٌ، وبيانٌ عن وحيٍ، وأمرٌ جعله الله إليه بما ألهمه من حكمته وخصَّه به من نبوته..

وليس تعدو السننُ كلُّها واحدًا من هذه المعاني التي وصَفْتُ باختلاف من حَكَيْتُ عنه من أهل العلم. وأيّها كان: فقد ألزمه الله تعالى خلقه، وفرض عليهم اتباعَ رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه] اهـ(١).

وهذا صريح في أن كلامه رضي الله عنه وكلامَ أهل العلم الذين نَقَل عنهم الخلافَ إنما هو في مسألة (التفويض) لا في (الاجتهاد)، وليس التفويض من الاجتهاد بسبيل؛ إنما هو منصب نبوة وتبليغ لا مقام نظر وفحص، وهذا واضح في قوله: [بما ألهمه من حكمته وخصّه به من نبوته] وفي قوله: [بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه].

ومما يزيد الأمرَ وضوحًا: أن الإمام الشافعي جعل هذا الخلافَ الذي ذكره وجوهًا لتفسير توقفه صلى الله عليه وآله وسلم عن الحكم في قضية اللعان حتى أذن الله له في ذلك وحيًا لا نظرًا؛ فإنه فرّع هذه المذاهب على قوله [حين وردت عليه هذه المسألة -وكانت حكمًا- وقف عن جوابها حتى أتاه من الله عز وجل الحكمُ فيها]، ثم جاء قولُه [فالقولُ فيها واحد من قولين] تعليلًا لوقوفه صلى الله عليه وآله وسلم عن الجواب فيها، وتبيانًا للوجوه التي يأتيه عليها الحكمُ من الله تعالى في هذه المسألة وفي غيرها مما لم يكن عنده فيه سابقُ حكمٍ من الله تعالى.

---

(١) "الأم" (٥/١١٣-١١٤)، طبعة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١هـ، الدار المصرية للتأليف والترجمة، د. ت.

فلم يكن مفهوم اجتهاده صلى الله عليه وآله وسلم واردًا عنده أصلًا حتى يُنسَبَ إليه القول بجوازه، وهذا يدل على أن نَقْلَ من نَقَل عنه التوقفَ في اجتهاده صلى الله عليه وآله وسلم أو جوازَه: ليس في محله.

- وهذا الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي شيخ المتكلمين وإمام المفسرين - وهو ممن نُسِبَ إليه هذا القول أيضًا- يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]:

[قال المحققون: هذه الآية تدل على أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يحكم إلا بالوحي والنص. وإذا عرفت هذا فنقول: تفرع عليه مسألتان:

إحداهما: أنه لمَّا ثبت أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يحكم إلا بالنص **ثبت أن الاجتهاد ما كان** جائزًا له صلى الله عليه وآله وسلم] اهـ(١).

ويقول أيضًا في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ [يونس: ١٥]:

[فهذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام ما حكم إلا بالوحي، **وهذا يدل على أنه لم يحكم قط بالاجتهاد**] اهـ(٢).

وهذا باب واسع؛ لو ذهبنا نتتبع فيه أقوال العلماء في نفي **اجتهاده صلى الله عليه وآله وسلم** وعدم صحة ما نُسِبَ إليهم من القول بجوازه **لطال بنا المقام**.

---

(١) "التفسير الكبير" للإمام الفخر الرازي (١١/٣٣)، **المطبعة البهية المصرية، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.**

(٢) المرجع السابق (١٧/٥٦).

وأمّا ما ذُكِرَ في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم:٣-٤] **من أن عدمَ** اجتهاده صلى الله عليه وآله وسلم **هو خلافُ الظاهر: فليس من كلام الإمام الرازي، بل هو من الجزء الذي أكمله** تلميذه الشيخ أحمد بن خليل الخويي **[ت٦٣٧هـ]، كما حققه الشيخ المُعَلِّمي [ت١٣٨٦هـ] في بحثٍ له نشرته** المكتبة المكية سنة ١٩٩٦م: **أن ما فسره الإمام الرازي هو: من أول القرآن إلى آخر القصص، ومن أول الصافات** إلى آخر الأحقاف، والحديد والمجادلة والحشر، **ومن أول الملك إلى آخر القرآن. وما عدا ذلك فمن تكملة تلميذه** المذكور.

والإشكال أن كثيرًا من المتقدمين من الأصوليين أطلقوا لفظ "الاجتهاد" وإنما يعنون "التفويض"، فلمّا تبلور مصطلح "الاجتهاد" بعد ذلك، ونُظِمَتْ قيودُه ووُضِعَتْ محترزاتُه، ونُصَّ فيه على أن غايتَه تحصيلُ الظَّنِّ؛ الذي هو: إدراك الطرف الراجح مع احتمال مقابله احتمالًا مرجوحًا، صار بين المصطلَحَيْن تباينٌ، غير أن طائفة من الأصوليين ظلَّتْ تطلِق الاجتهاد قاصدةً "التفويض"، من غير التفاتٍ إلى ما بينهما من تباين، وإلى أن في الاجتهاد احتمالًا للخطأ وعدمَ قطعٍ بالحكم، وأنه إنما يصدر من "فقيه"، وكلها محظورات يجل عنها منصب النبوة ومقام الرسالة والوحي، ولا يصح أن ينسب إلى الأصوليين القول بتجويز الاجتهاد النبوي على هذا المعنى الاصطلاحي؛ فإن لكلِّ مَن نُسِبَ إليه هذا القولُ من المحترزات والقيود ما يبيِّن أن معنى "الاجتهاد" الذي نسبوه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يختلف عن معنى "الاجتهاد" المصطلح عليه في كتب الأصول المتأخرة؛ بل هم يتحدثون عن "اجتهاد معصوم"، هو: "وحيٌ توفيقيٌّ باطنيٌّ: يتأمل صلى الله عليه وآله وسلم بقلبه في حقيقته حتى يظهر له المقصود؛ فتثبت به الحجة القاطعة"، وأنه "**بمنزلة الثابت بالوحي**"؛ **كما يعبر** شمس الأئمة السرخسي[1]، و"تحرم مخالفتُه بالإجماع"؛ كما ينقل حجة الإسلام الغزالي[2]. **وقد التفت** جماعة من المحققين وأصحاب الحواشي والتقريرات إلى ذلك فنبهوا عليه.

والذي يزيد الطين بِلَّةً: ما ادَّعَاه بعضهم تفريعًا على القول **بجواز الاجتهاد؛ مِن القول بجواز** خطئه صلى الله عليه وآله وسلم في اجتهاده؛ إعمالًا لِمَا يقتضيه مصطلحُ **"الاجتهاد" الأصولي من غير** فهم لمراد من أجازه، رغم أن القائلين بذلك قد اشترطوا **أن الله تعالى لا يُقِرُّه على الخطأ، لكن هذا** منافٍ لمنصب النبوة ومقام الاقتداء ومعنى الأسوة، **مع ما يستلزمه أن يكون بعض المجتهدين في** حال إصابته أكملَ من المصطفى **صلى الله عليه وآله وسلم في تلك الحال المزعومة!!**

يقول الإمام التاج السبكي في "**الإبهاج في شرح المنهاج**":

[قال (فرعٌ: لا يُخطِئُ اجتهادُه **صلى الله عليه وآله وسلم، وإلّا لَمَا وجب اتباعه**).

عبَّر عن هذا بالفرع بكونه مبنيًّا **على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم.**

---

(١) "أصول السرخسي" للإمام شمس الأئمة السرخسي الحنفي [ت٤٨٣هـ] (٢/٩٠-٩١)، طبعة دار المعرفة، بيروت.

(٢) "المستصفى في أصول الفقه" لحجة الإسلام الغزالي (٢/٣٥٥)، الطبعة الأميرية.

والذي جزم به من كونه لا يخطئُ اجتهادُه هو الحق.

وأنا أُطَهِّر كتابي أن أحكي فيه قولًا سوى هذا القول، بل لا نحفَل به ولا نعبأ.

واستدل في الكتاب: بأنه لو جاز الخطأ عليه لوجب علينا اتباعُه في الخطأ، وذلك ينافي كونه خطأ.

ونحن نقول لمن زخرف قوله وقال "يجوز بشرط أن لا يُقَرَّ عليه": أليس يصدق صدور الخطأ المضاد لمنصب النبوة؟ ولقد يلزمك على هذا محالٌ من الهذيان؛ وهو أن يكون بعض المجتهدين في حالة إصابته أكمل من المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم في تلك الحالة!! معاذ الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذلك!!

وأنا قد اقتصرت على ما ذكرتُ تطهيرًا لكتابي من البحث مع هذا القائل، ووفاءً بحق الشرح، وإلا فيعَزُّ علينا أن نفوه فيه أو نثني نحوه عطفا] اهـ[1].

ثم ينحطُّ الأمرُ ببعض المتأخرين إلى القول بأن رأيه صلى الله عليه وآله وسلم فيما اجتهد فيه "لم يكن يمثل الصواب دائمًا، ولا محلَّ رضاء الله تعالى عنه دائمًا كذلك، كما أن تصويب الخطأ في رأيه من المولى جل شأنه، أو منه عليه السلام أو من صحابته، لم يكن دائمًا عقب ظهور الرأي مباشرة؛ بل قد كشفت الأيام عن خطأ هذا الرأي في بعض الأحايين"، ثم يقول بعد ذلك -والله حسيبه-: [وليس بلازم أن يكون رأيه عن اجتهاد صوابًا على الدوام، كما رأينا ذلك فيما مضى غير مرة، وليس بلازم أيضًا أن يقع التصحيح للرأي الخطأ فورًا، كما يجوز أن لا يَرِدَ له تصحيحٌ ما على الإطلاق!!] اهـ[2] حاشاه -بأبي هو وأمي صلى الله عليه وآله وسلم- عما يَقُول الظالمون.

ولذلك قال الإمام ابن حزم في "الإحكام": [إن من ظن أن الاجتهاد يجوز لهم في شرع شريعة لم يوح إليهم فيها فهو كفر عظيم، ويكفي من إبطال ذلك: أمرُه تعالى نبيَّه صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول: ﴿قُل لَّا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وقوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ

---

(١) "الإبهاج في شرح المنهاج" الجزء الذي شرحه التاج السبكي (٣/٢٦٩)، طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) "اجتهاد الرسول" لعبد الجليل عيسى أبو النصر (ص: ١٦٥-١٦٨)، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.

الْأَقَاوِيلِ ﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٦]، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يُسأل عن الشيء فينتظر الوحي ويقول: "ما أنزل علي في هذا شيء"] اهـ(١).

- والحاصل: أن مقام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكبر وأعظم من أن يكون مجتهدًا؛ بل هو مرسل من ربه موفَّق في حكمه، ارتضاه الله تعالى للحكم بين الناس بما أراه الله سبحانه.

وما استَدَلَّ به من جَوَّز اجتهادَه صلى الله عليه وآله وسلم: فليس من باب الاجتهاد واستحضار الأدلة وإجراء القواعد الأصولية فيها سعيًا وراء استنباط الحكم الشرعي من النص التشريعي، بل هو من قبيل (التفويض) أي: التصرف النبوي المأذون فيه ابتداءً. وأين هذا من عملية الاجتهاد بظنيتها وخطواتها وآلياتها ومشكلاتها.

فالحق: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **لم يجتهد، بل حاشاه عن ذلك**(٢).

قال شيخنا العلامة مفتي الديار المصرية أ. د. علي **جمعة متَّع الله تعالى به:**

[إن هذه المسألة سَرَتْ إلى كتب الأصول من **الفلسفة اليونانية؛ حيث بحثوا هناك «جوازَ أن** يركب الناظرُ الطريقَ الظني مع إمكان الطريق القطعي **لتحصيل العلم، من عدم ذلك»، وانقسموا هناك** على قسمين.

فأثارها بعضهم، ومثل بفرضية اجتهاد **النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ حيث لديه طريق قطعي** للمعرفة وهو «الوحي»، وآخر **ظني وهو «الاجتهاد»**.

وإذا صحت إثارةُ **المسألة لدى عموم الناظرين، فلا تصح إثارتُها عندنا في حق المعصوم صلى الله** عليه وآله وسلم؛ **حيث لا يُعَدُّ -أصلًا- من الناظرين؛ لعلو شأنه صلى الله عليه وآله وسلم وتَلَقِّيه** عن ربه ومكانته **في التشريع] اهـ**(٣).

---

(١) "الإحكام في أصول الأحكام" للإمام ابن حزم الظاهري (٥/١٣٢).

(٢) انظر: "آليات الاجتهاد" لفضيلة شيخنا العلامة مفتي الجمهورية الأستاذ الدكتور علي جمعة (ص: ١٣١-١٣٢)، طبع دار النهار، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٣) كتبته إملاءً من لفظه في درسه برواق الأتراك، بالجامع الأزهر الشريف المعمور بالعلم وذكر الله تعالى.

وقد يكون كثير من النابتة مخلصين فيما يتبنَّونَه من آراء ومذاهب في هذه المسائل وغيرها، **والله أعلم** بقلوب عباده، وإحسان الظن بالمسلمين واجب.. غير أن التشبث **بالجزئيات المقتطعة عن** سياقاتها وعللها وأسباب ورودها ومنظومة قِيَمِها، وإهمال الكليات والقطعيات، **مع إنكار مقدمات** العلوم ومبادئ النظر؛ استقلالًا كعلم المنطق والكلام، وتبعًا كمقدمات علم الأصول، وافتقاد الأدب مع التراث العلمي للمسلمين.. كل ذلك حرم هؤلاء إدراكَ النظرةِ الكلية التي نقلها المسلمون مع تراثهم عبر القرون، وكانت جزءًا لا يتجزأ من منظومة علومهم، وأفقدهم أدوات قراءة النصوص التي كان السلف يقرؤونها من خلالها، ومنعهم من السباحة في أذهان المجتهدين كي يفهموا كما فهموا ويفكروا كما كانوا يفكرون، بل ما ثم إلا التسلق على النصوص مع التجهيل للسلف والتضليل للخلف؛ بدعوى أنهم رجال ونحن رجال!!

ولو أنصف المخلصون منهم لعلموا أن إثبات القداسة لجناب المصطفى الشريف ومَقامه المُنيف، صلى الله عليه وآله وسلم، هو مِن المعلوم مِن الدين بالضرورة؛ فسيدنا **محمد صلى الله عليه وآله** وسلم هو رسولُ رب العالمين، والمثالُ الكامل، المعصومُ عن الأخطاء والذنوب، **المُنَزَّه عن الظلم** والمعايب والنقائص والدنايا، الذي جعل الله تعالى أقواله وأفعاله وتقريراته، **وحركاته وسكناته،** وأخلاقه وشمائله، ونومه ويقظته، ورضاه وغضبه، وسلمه وحربه، وسائر **أحواله التي لم يثبت فيها** دليل الخصوصية به صلى الله عليه وآله وسلم- موضعًا للتأسِّي، وشرعًا **يُتَّبَعُ، ومحلًّا للمتابعة** والاقتداء والتقليد، من غير أن يَستَثْنِيَ في ذلك حالةً دون حالةٍ أو مقامًا **دون مقامٍ؛ فقال تعالى:** ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣-٤]، **ولذلك جعله الله سبحانه أسوةً** حسنةً فقال عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ **أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ** وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، **وجعل طاعته طاعتَه فقال سبحانه:** ﴿**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ** أَطَاعَ اللهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال عز وجل: ﴿**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ** ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، ومن هنا **ثبتت حجية السنة النبوية الشريفة، وأنها وحيٌ غيرُ مَتْلُوٍّ، في** حين أن القرآن الكريم هو الوحي **المَتْلُوُّ.**

ونزعُ القداسة فكرةٌ **لا علاقة لها بالنموذج المعرفي الإسلامي؛ لا من جهة المنطلقات والمبررات** النظرية الفكرية، ولا من جهة **الممارسات التطبيقية العملية، بل هي فكرة منبثقة من السياق الغربي**

الذي يريد نزع القداسة عن كل شيء تقريبًا -بناءً على نموذجه المعرفي- زعمًا منهم أن عدم نزع القداسة يجعل الكاتب ناقص الرؤية مجانبًا للحقيقة؛ حتى أدت بهم هذه الفكرة إلى نقد النص الديني المقدس، بل ونقد الأنبياء والإساءة إليهم، واعتبارهم مجرد نماذج بشرية قابلة للنقد والتقويم.

ولا يخفى ما في الانسياق خلف هذه الآراء والتساهل في تبني الأقوال الشاذة فيها والجمع بينها، من الخطر الداهم؛ فإنه ذريعة لِمَا يريده الأعداء من نزع القداسة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ بمعنى جواز المساس به نقدًا أو نقضًا، أو مساواته بغيره بوضع أفعاله أو أقواله تحت التقييم والنظر لتُوزَن بقانونٍ ما فتكونَ قابلةً للمُحاسَبة أو القبول والردِّ، وذلك -والعياذ بالله تعالى- هو صريح الكفر المخالف لما عُلِم بالضرورة من دين المسلمين، المجانب للإيمان بسيد المرسلين؛ حيث أقسم رب العزة جل وعلا على نفي الإيمان عمن لم يتخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم معيارًا للتقويم والقبول والرد، أو أراد أن يجعل من حكمه الشريف وقضائه **المُبارَك صلى الله عليه وآله وسلم** موضعًا للنقد أو النقض، أو محلًّا للنظر والتقويم، أو حتى **يجد مِن قبوله حرجًا في نفسه؛ فقال** سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]؛ إذ النبي صلى **الله عليه وآله وسلم هو في نفسه الميزان** الصحيح والمعيار الدقيق والمقياس الفارق والمثال الكامل **الذي توزن به أفعال الخلق كلها لتمييز** سقيمها من صحيحها، وحَسَنِها مِن قبيحِها.

***

## افتقاد الأدب مع النبي عليه الصلاة والسلام

يكثر النابتة من تشبيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغيره؛ مستدلين كثيرًا بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ على نفي التبرك والتوسل وكثير من المناقب والشمائل والمعجزات، ويتغافلون عن قوله سبحانه: ﴿يُوحَى إِلَيَّ﴾؛ فيتعلقون بالبشرية، ويهملون الخصوصية.

ومن جهة أخرى فإنهم يجعلون ذلك مبررًا لأخطائهم وشناعاتهم؛ كما يفعله كثير من متصدريهم من نسبة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم إلى السب والشتم حاشاه بأبي هو وأمي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو المنزه الطاهر المطهر العف الشريف، وقد ألّف الإمام الحافظ السيوطي في مثل هذا المسلك الأعوج كتابه الماتع: "تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء".

وهم يطلقون العبارات التي تخلو من الأدب في حق الجناب الشريف الأجل صلى الله عليه وآله وسلم، مثل: أنه لا ينفع ولا يضر، وأن هذه العصا أنفع منه!! وأنه يكون وثنًا إذا استغيث به بعد وفاته!! عياذًا بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك كله. حاشاه بأبي هو وأمي صلى الله عليه وآله وسلم.

وهم الناهون عن التعلق الروحي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ توسلًا، وتبركًا، واستغاثةً، ومديحًا، وإنكارًا لدعائه لأمته، وعرض أعمالها عليه في برزخه الشريف، وأنه ميت في قبره، مع أن الإجماع القطعي منعقد على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حي في قبره؛ بحيث يُربون أتباعهم على أنه مات وانقطعت كل صلة بينه وبين أمته وأتباعه صلى الله عليه وآله وسلم، مع مخالفة هذا للعقيدة الإسلامية التي تؤمن بأن موت النبي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم هو انتقال من الحياة الدنيا إلى حياة برزخية أرقى منها وأكثر إدراكًا وشرفًا وقربًا من الله تعالى، وأنه نبوته لم تنقطع، بل الذي انقطع هو وحي السماء.

وهم أصحاب بدعة التفريق بين الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فنراهم يشمئزون ويَنْفرون عندما يقرن اسم الله تعالى باسم رسوله الكريم صلى الله عليه وآله وسلم، حتى وصل الحال ببعضهم إلى النهي عن كتابة اسم سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم بجوار اسم الله تعالى؛ بحجة المحافظة على جناب التوحيد، وكأنهم أحرص على التوحيد من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فقد قرن الله سبحانه وتعالى اسمه باسم رسوله الكريم فيما لا يحصى من

آيات القرآن الكريم، وقرن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسمه باسم الله تعالى فيما لا يحصى من الأحاديث النبوية.

ومما تميزوا به بين طوائف الأمة قاطبة: أنهم أشد الخلق نُفرةً من تسويد السيد الأجل: سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم؛ سيد الأكوان وحبيب الرحمن، وذلك ظاهر في لحن قولهم ومصنفاتهم ظهورًا لا ينقضي منه العجب!! وكأنهم تواطؤوا عن بكرة أبيهم على ذلك، أو جمعهم الخذلان عليه!! وكان بعض (علمائهم) يحرِّمون ذلك ويشتدون في المنع منه والنكير على فاعله!! كما ذكر بكر عبد الله أبو زيد، عن شيخه: سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان النجدي، المتوفى سنة ١٣٩٧هـ[١].

ومع هذا الافتقاد الفاضح للأدب الواجب مع الحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم: فهم يجعلون مخالَفتَهم في باطلهم وشذوذاتهم ومناهجهم التكفيرية -التي يخالفهم فيها السوادُ الأعظم من المسلمين- مخالفةً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم!! ويَعُدُّون رفضَ قولهم تكبرًا على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم!! وفي هذا تسلطٌ على مقام النبوة **حالًا وإن لم يدَّعِها أصحابها مقالًا.**

يقول محمد بن عبد الوهاب النجدي بعد أن قرر أنه لم يكن يعرف دين الإسلام ولا معنى التوحيد حين كان يطلب العلم، لا هو ولا أحد من مشايخه أو مشايخ عصره، قبل أن يخرج بهذا الباطل على الخلق:

[فمن زعم من علماء العارض أنه عرف معنى **"لا إله إلا الله" أو عرف معنى الإسلام قبل هذا** الوقت، أو زعم عن مشايخه أن أحدًا عرف ذلك: **فقد كذب وافترى، ولبَّس على الناس، ومدح نفسه** بما ليس فيه.. فاتقوا الله عبادَ الله، **ولا تكبروا على ربكم ولا نبيكم، واحمدوه سبحانه الذي منَّ** عليكم ويسَّر لكم من **يعرِّفكم بدين نبيكم صلى الله عليه وسلم، ولا تكونوا من الذين بدَّلوا نعمة** الله كفرًا وأحلُّوا قومهم **دار البوار، جهنمَ يصلونها وبئس القرار] اهـ**[٢].

---

(١) مقدمة تحقيق كتاب "هداية الأريب الأمجد، لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد" لسليمان بن حمدان النجدي، تحقيق: بكر عبد الله أبو زيد (ص: ز-ي)، طبعة دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٢) "تاريخ نجد" لابن غنام (ص: ٣٠٩-٣١٠)، تحقيق: الدكتور ناصر الدين الأسد، طبعة دار الشروق، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

ومن أجل هذا الاحتكار المطلق للحق، ودعوى امتلاك الحقيقة، والمسلك المتشدد الذي لا هوادة فيه في التعامل مع المخالف من أهل القبلة، وصفه جماعة من علماء عصره بادِّعاء النبوة حالًا وإن لم يدَّعِها مقالًا.

وعلى نفس النهج المحتكر للدين، الجازم بضلال المسلمين، يسير سيد قطب في كتابه التكفيري "معالم في الطريق"؛ حيث يقول:

[وحين ندرك حقيقة الإسلام -على هذا النحو الذي فهمه هو في ثورته- فإن هذا الإدراك بطبيعته سيجعلنا نخاطب الناس، ونحن نقدم لهم الإسلام في ثقة وقوة، وفي عطف كذلك ورحمة؛ ثقة الذي يستيقن أن ما معه هو الحق، وأن ما عليه الناس هو الباطل، وعطف الذي يرى شقوة البشر وهو يعرف كيف يسعدهم، ورحمة الذي يرى ضلال الناس وهو يعرف أين الهدى الذي ليس بعده هدًى!!..

ولم تكن الدعوة في أول عهدها في وضع أقوى ولا أفضل منها الآن، كانت مجهولة، مستنكرة من الجاهلية، وكانت محصورة في شعاب مكة مطاردة من أصحاب الجاه والسلطان فيها] اهـ[1].

ويلمح أهل العلم بالأزهر الشريف -وهم أصحاب المنهج الأصولي الواعي الذي **طعنَتْ فيه** النابتةُ وحُرِمَتْ أنوارَه- نفسيةَ التطاولِ إلى مقام النبوة في ركام هذا الغثاء، وبؤرة **هذا العماء، وما** يعقلها إلا العالمون؛ فيقول الشيخ عبد اللطيف السبكي، رئيس لجنة الفتوى بالأزهر **الشريف، في** تقريره الرسمي الذي نشره عن هذا الكتاب، معقبًا على هذا الكلام الأهوج:

[وهذه الكلمات يستبيحها لنفسه من يتطاول إلى مقام الرسالة؛ **إذ يكون مطمئنًا إلى ما يتلقاه من** الوحي، ومستشعرًا بعصمة نفسه بسبب عصمة الله له **من الخطأ، وأنه على الهدى الذي لا هدى** بعده..

عجب، وعجيب شأنُ هذا المتهور.. ومَن ذلك **الذي بلَغ هذا المَبْلَغ بعد محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم** يا تُرى؟؟

(١) "معالم في الطريق" (ص: ٢٠٦-٢٠٧، ٢٠٩).

أهو سيد قطب الذي سول له شيطانه أن ينعق في الناس بهذه المزاعم ويقتادهم وراءه إلى المهالك ليظفر بأوهامه التي يحلم بها؟؟

إنه ليمعن في غروره فيقول:

"لن نتدسس إليهم بالإسلام.. سنكون صرحاء معهم غاية الصراحة..

هذه الجاهلية التي أنتم فيها نَجَسٌ والله يريد أن يطهركم..

هذه الأوضاع التي أنتم فيها خَبَثٌ والله يريد أن يطيبكم..

هذه الحياة التي تحيونها دونٌ والله يريد أن يرفعكم..

هذا الذي أنتم فيه شقوة وبؤس ونكد، والله يريد أن يخفف عنكم ويرحمكم ويسعدكم..

الإسلام سيغير تصوراتكم وأوضاعكم وقيمكم، وسيرفعكم إلى حياة أخرى تنكرون معها هذه الحياة التي تعيشونها.."] اهـ(١).

***

(١) مقال بعنوان: "عن كتاب معالم في الطريق، وهو دستور الإخوان المفسدين" لفضيلة الشيخ عبد اللطيف السبكي، رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، منشور في "مجلة الثقافة الإسلامية" الصادرة عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، العدد الثامن، السنة ٢٣ في شعبان سنة ١٣٨٥هـ - ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥م. ونشره أيضًا: الأستاذ عبد الله إمام في كتابه "العنف الديني في مصر: عبد الناصر والإخوان المسلمون" (ص: ١٨٩-١٩٦)، طبعة دار الجيل، الطبعة الأولى: يناير ١٩٩٧م.

## إنكارهم أن الله تعالى يختار لنبيه أفضل الأشياء

من المعلوم قطعًا من غير خلاف بين علماء الأمة الإسلامية أن الله تعالى إنما يختار لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم أكمل الحالات، وأشرف الهيئات، وأفضل المقامات.

يقول العلامة الفاكهاني اللخمي المالكي في رسالته الماتعة "اللمعة في الكلام على مزية وقفة يوم الجمعة": [ومعلوم قطعًا أن الله سبحانه وتعالى إنما يختار لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأفضل؛ كما اختاره صلى الله عليه وآله وسلم من خير خلقه، واختار له خير الأمم؛ قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، واختار له منها خير أصحابه، وأنزل عليه خير الكتب وهو القرآن العظيم] اهـ(١).

وكثير من النابتة ينكرون ذلك؛ كما هو شأنهم في التشكيك في المسلمات، والقطع في المظنونات؛ حتى قال بعض كاتبيهم: [ليس بمتعيّن أن الله تعالى يختار لرسوله أفضل الأشياء، فإن القبر منزل من المنازل، وكما كان الله تعالى ييسر لرسوله صلى الله عليه وسلم أنواعًا من المآكل والمشارب والمنازل والمراكب، فلا تُدَّعى أفضلية شيء منها على شيء، أو على ما عداها، فكذلك هذا النوع] اهـ(٢).

ولذلك فهم لا يعبؤون بوقائع السيرة النبوية ولا بالأحوال المصطفوية التي تتضاد مع آرائهم ومشاربهم وشذوذاتهم وتشدداهم من ذلك، ولا يرفعون بذلك رأسًا:

فأنكروا إدخال المساجد على القبور؛ كما هو حاصل في الضريح النبوي الشريف، وادَّعى بعضهم الخصوصية، وهي دعوى منقوضة بالخليفتين الراشدين أبي بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما وأرضاهما، بل وبإجماع المسلمين الفعلي عبر العصور في قبور الأئمة والصالحين والأولياء على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم.

---

(١) ساقها بتمامها العلامةُ الشلبي الحنفي في حاشيته على "تبيين الحقائق" (٢/٢٦)، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية.

(٢) "أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية" لمحمد بن سليمان الأشقر (٢/١٤٩)، مؤسسة الرسالة، بيرت – لبنان، الطبعة السادسة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

وحرّموا زيارة القدس الشريف تحت الاحتلال الصهيوني وجعلوا ذلك تطبيعًا مع الصهاينة، غير ملتفتين إلى أن الزيارة النبوية للقدس الشريف كانت والمدينة المقدسة تحت سلطان الفرس، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقد صلح الحديبية لدخول بيت الله الحرام والاعتمار فيه.

***

## عدم التفاتهم إلى الفروقات التي تصنعها حروف المعاني

بُنِيَ أكثر مقاصد كلام العرب، على اختلاف صنوفه، على حروف المعاني، وتختلف الأحكام الفقهية بسبب اختلاف معانيها، ولذلك ضمَّنها الأصوليون مباحث الأصول؛ لتوقف فهم النصوص الشرعية على فهم حروف المعاني.

وعدم إدراك تأثير حروف المعاني في استنباط سبب خلط النابتة في كثير من الآراء التي يتبنونها غير عابئين بتأثير حروف المعاني في معاني النصوص:

فتغابوا عن الفرق بين "اتخاذ القبر مسجدًا" و"اتخاذ المسجد على القبر"، وجعلوهما بمنزلة واحدة، مع أن نصوص الشريعة فرقت بينهما بحرف الجر "على":

فإن الشريعة جعلت الأول (وهو اتخاذ القبر مسجدًا) أمرًا محرمًا؛ كما في حديث **الصحيحين** عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ** والنَّصارى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبيائِهم مَساجِدَ».

فالمساجد: جمع مَسجِد، والمسجد في اللغة: مصدر ميمي يصلح للدلالة **على الزمان والمكان** والحدث، ومعنى اتخاذ القبور مساجد: السجود لها على وجه تعظيمها وعبادتها كما **يسجد المشركون** للأصنام والأوثان -كما فسّرته الرواية الصحيحة الأخرى للحديث عند **ابن سعد في "الطبقات** الكبرى" عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «**اللّهم لا تجعل قبري وثنًا؛ لعن الله قومًا اتخذوا** قبور أنبيائهم مساجد»، فجملة «لعن الله قومًا..» **بيانٌ لمعنى جَعل القبر وثنًا، والمعنى: اللّهم لا** تجعل قبري وثنًا يُسجَدُ له ويُعبَد كما سجد **قوم لقبور أنبيائهم**.

قال الإمام البيضاوي: "لما كانت **اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم؛ تعظيمًا لشأنهم،** ويجعلونها قبلة، ويتوجهون في الصلاة نحوها، **واتخذوها أوثانًا، لعنهم الله ومنع المسلمين عن مثل** ذلك ونهاهم عنه، أما من اتخذ مسجدًا **بجوار صالحٍ أو صلّى في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه** ووصول أثر من آثار عبادته إليه -**لا التعظيم له والتوجه- فلا حرج عليه؛ ألا ترى أن مدفن** إسماعيل في المسجد الحرام ثم الحطيم، **ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلي بصلاته،** والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمنبوشة؛ **لما فيها من النجاسة" اهـ.**

بينما جعلت الشريعة الثاني مشروعًا (وهو اتخاذ المساجد على قبور الأنبياء والصالحين)، وأشادت به وجعلته من فعل المؤمنين؛ كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١].

قال الإمام الرازي في تفسير ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾: "نعبد الله فيه، ونستبقي آثار أصحاب الكهف بسبب ذلك المسجد" اهـ.

وقال الشهاب الخفاجي في حاشيته على تفسير البيضاوي: "في هذه دليل على اتخاذ المساجد على قبور الصالحين" اهـ.

فلم يعبأ النابتة بذلك، وضربوا النصوص ببعضها، وأوقعوا الأمة في الضلالة بعد نبيها صلى الله عليه وآله وسلم بما بناه المسلمون من المساجد على قبور الصالحين، وجعلوها داخلة بذلك في لعنة الله تعالى، حتى سعى بعض متصدريهم المدعين للعلم إلى إخراج القبر الشريف من المسجد النبوي.

***

## تشددهم في حمل الأوامر النبوية المتعلقة بالعادات على الوجوب

أقام النابتة الدنيا، وفرقوا الأمة، وفسّقوا السواد الأعظم من المسلمين، وعقدوا الولاء والبراء: على مسائل من الهدي الظاهر ادَّعَوْا أنها واجبة لا مندوحة في تركها، مع أنها متعلقة بالعادات والأعراف والهيئات؛ كاللحية والنقاب والثياب، وسودوا بذلك الأوراق وصنفوا فيه المصنفات، وشغلوا به الناس عن العظائم والمهمات.

وهذا كله مخالف للمنهج العلمي السليم؛ فقد تقرر في الأصول وقواعد الفقه أن الأمر إذا تعلَّق بالعادات أو الآداب صُرف عن الوجوب بتلك القرينة، وجرى على ذلك تصرف الفقهاء ونصوص الأصوليين:

يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري"، عند شرحه للأمر النبوي بالأكل باليمين: [وقال القرطبي: هذا الأمر على جهة الندب؛ لأنه من باب تشريف اليمين على الشمال؛ لأنها أقوى في الغالب، وأسبق للأعمال، وأمكن في الأشغال، وهي مشتقة من اليمن، وقد شرف الله أصحاب الجنة إذ نسبهم إلى اليمين، وعكسه في أصحاب الشمال. قال: وعلى الجملة فاليمين وما نسب إليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعًا ودينًا، والشمال على نقيض ذلك، وإذا تقرر ذلك فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة والأحوال النظيفة. وقال أيضًا: كل هذه الأوامر من المحاسن المكملة والمكارم المستحسنة، والأصل فيما كان من هذا الترغيب والندب] اهـ[(١)].

وقال الإمام القفَّال: [وكل ما جاز أن يُستَدل به على خصوص العام جاز أن يُستَدل به على أن الأمر ليس للوجوب][(٢)].

وقد تقرر في علم الأصول أن العادة القولية تُخصِّص العام، وكذا الفعلية على رأيٍ، فيصح الاستدلال بذلك على أنها من قرائن صرف الأمر عن الوجوب كما مرَّ في كلام القفَّال.

وقال العلامة الجلال المحلي الشافعي في "شرحه على جمع الجوامع": [(و) الأصح (أن العادة

---

(١) "فتح الباري" للحافظ ابن حجر العسقلاني (٩/ ٥٢٣)، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٢) "البحر المحيط في أصول الفقه" للإمام الزركشي (٣/ ٢٨٥)، طبعة دار الكتبي.

بترك بعض المأمور) به أو بفعل بعض المنهي عنه بصيغة العموم (تُخصِّص) العام أي تقصره على ما عدا المتروك أو المفعول (إن أقرها النبي صلى الله عليه وسلم) بأن كانت في زمانه وعلم بها ولم ينكرها (أو الإجماع) بأن فعلها الناس من غير إنكار عليهم، والمُخصِّص في الحقيقة التقرير أو الإجماع الفعلي". يقول العلامة شيخ الإسلام العطار مُحَشِّيًا: "والمراد: العادة اللاحقة بعد ورود العام، كما يعلم من قول المصنف فيما سيأتي العادة السابقة"](١).

ويقول الإمام الباجي المالكي في "إحكام الفصول": [يجوز تخصيص العموم بعادة المخاطبين، وبه قال ابن خويز منداد؛ لأن اللفظ إذا ورد حُمِلَ على عرف التخاطب في الجهة التي ورد منها، وقال القاضي أبو محمد: إن كان العرف من جهة الفعل لم يقع به التخصيص، وإن كان العرف من جهة التخاطب وقع به التخصيص](٢).

وقال العلامة الشيخ جعيط المالكي في حاشيته على "شرح التنقيح" للإمام القرافي: [وفي مسائل كتاب الوكالات من المدونة وغيرها من كتب المذهب ما يدل على **التخصيص بالفعلية ولو كانت** خاصة](٣).

والذي عليه العمل والفتوى في الديار المصرية أن اللحية مِن **سنن العادات المرتبطة بالهيئات** والأعراف وأن الشأن فيما كان كذلك أن يجري على ما عليه **إلفُ الناس واستحسانُهم، وأنها ليست** من الأمور العبادية التي عليها في نفسها مدارُ الثواب والعقاب، **وأن الأمر الوارد في السنة بإطلاقها** وإعفائها وتوفيرها هو للإرشاد لا للوجوب أو الاستحباب في ذاته، **وقد سبق لدار الإفتاء المصرية** في عهودها المختلفة أن أصدرت عدة فتاوى بهذا المعنى:

فصدرت في عهد المفتي **الأسبق الشيخ الإمام جاد الحق علي جاد الحق الفتوى رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٧٨م**، وصدرت في عهد المفتي **الأسبق الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي عدة فتاوى بذلك؛** منها الفتوى رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٨٦م، ورقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٧م، ورقم ٨٦ لسنة ١٩٨٨م، وصدرت في عهد المفتي **الأسبق الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل عدة فتاوى؛ منها الفتوى رقم**

---

(١) "شرح العلامة المحلي على جمع الجوامع" مع حاشية شيخ الإسلام حسن العطار في أصول الفقه (٢/ ٣٤).

(٢) "إحكام الفصول في أحكام الأصول" للإمام الباجي المالكي (ص: ٢٧٥)، طبعة دار الغرب الإسلامي.

(٣) "حاشية الشيخ جعيط على شرح التنقيح للإمام القرافي" (٢/ ٥٣)، طبعة مطبعة النهضة، تونس، سنة ١٩٢٦م.

١٥ و٥٧٣ لسنة ١٩٩٨م، وصدرت في عهد المفتي الأسبق وشيخ الأزهر الحالي الأستاذ الدكتور أحمد الطيب عدة فتاوى بذلك؛ منها الفتوى رقم ٣٨٧ و١١٩٣ لسنة ٢٠٠٢م، وحاصل ما جاء في هذه الفتاوى وغيرها: [أن إطلاق اللحية وإعفاءها مأثورٌ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد كان يُهَذِّبُها، ويأخذ مِن أطرافها وأعلاها بما يُحَسِّنُها، بحيث تكون متناسقة مع تقاسيم الوجه والهيئة العامة، ولا يتركها حتى تفحش، وقد كان يعتني بغسلها بالماء، وتخليلها وتمشيطها. وقد تابع الصحابة رضوان الله عليهم الرسولَ صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان يفعله، وقد حمل بعض الفقهاء الأحاديث الواردة بشأن اللحية وإطلاقها والحث على ذلك على الندب؛ لأنها وردت ضمن سنن الفطرة كالسواك وقص الشارب وتقليم الأظافر، وسماها كثير منهم سنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، ولا دليل لمن قال: إن حلق اللحية حرام أو منكر إلّا الأحاديثُ الخاصة بالأمر بإعفائها مُخالَفةً للمجوس والمشركين، والأمر في الأحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كما يكون للوجوب يكون لمجرد الإرشاد إلى الأفضل. والحقُّ الذي ترشد إليه السُّنَّةُ الشريفةُ وآدابُ الإسلام في الجملة: أن أمر الملبس والمأكل وهيئة الإنسان الشخصية لا تدخل في العبادات التي يجب على المسلم الالتزام فيها بما ورد في شأنها عن رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابِه، بل للمسلم أن يتبع فيها ما تستحسنه بيئتُه ويألفه الناس ويعتادونه ما لم يخالف نصًّا أو حكمًا غير مختلف عليه، وإعفاء اللحية أو حلقها من الأمور المختلف على حكم الأمر الوارد فيها بالإعفاء] اهـ.

وهذا المسلك هو الحق الذي ترجحه الأدلة الشرعية وتعضده القواعد الأصولية والمصالح المرعية، وعليه جرى عمل الغالبية العظمى من علماء الأزهر الشريف، وهم نجوم الهدى للعالم.

يقول شيخ الإسلام العلامة محمود شلتوت في كتابه "الفتاوى": [والحقُّ أن أمر اللباس والهيئات الشخصية -ومنها حلق اللحية- من العادات التي ينبغي أن ينزل المرء فيها على استحسان البيئة، فمن درجت بيئته على استحسان شيء منها كان عليه أن يساير بيئته، وكان خروجه عما أَلِف الناس فيها شذوذًا عن البيئة] اهـ[1].

---

(١) "الفتاوى" للعلامة شيخ الإسلام محمود شلتوت (ص: ٢٢٩)، طبعة دار الشروق.

وكذلك العلامة الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه "أصول الفقه"؛ حيث اختار أن إطلاق اللحية من أمور العادات وليس من قبيل الشرعيات[١].

***

(١) "أصول الفقه" للعلامة محمد أبو زهرة (ص: ١١٥)، طبعة دار الفكر.

# تهاونهم بالموافقات الزمانية والمكانية للأفعال النبوية تحت مختلف الدعاوى

ومع هذا الإفراط والتشدد في سنن العادات نرى في المقابل تفريطًا وتقليلًا للموافقات الزمانية والمكانية للأفعال النبوية؛ فإنهم يبدعون كل ما يقصد به المسلمون موافقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هيئات أفعاله وعباداته ووقائع سيرته وأزمنتها وأمكنتها؛ فينهون الناس عن تتبع الأماكن التي قصدها المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وصلى عندها، ويحاربون كل من يحاول التبرك بآثاره وموضع ميلاده، وأماكن غزواته، وسكناه، وأحداث سيرته، وزيارة والديه، صلى الله عليه وآله وسلم، وبيوت أصحابه رضي الله عنهم، ويجعلون ذلك من وسائل الشرك، وذرائع الكفر!! مع أن ما يفعله المسلمون في ذلك هو موضع اتفاق أئمتهم وفقهاء مذاهبهم، بل وهو المنقول عن فعل سلفهم وخلفهم قبل أن تأتي نابتة الشرور.

ومن المعلوم قطعًا من غير خلاف بين علماء الأمة الإسلامية أن الله تعالى إنما يختار لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم أكمل الحالات، وأشرف الهيئات، وأفضل المقامات.

وقد نص أهل العلم على استحباب تحري الموافقات الزمانية والمكانية لأفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى وإن لم يُعلَم أنها جاءت على جهة القُرْبة؛ إذ الأصل أن أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم موضعٌ للتأسي ما لم يدل دليل على خصوصية ذلك الفعل به صلى الله عليه وآله وسلم؛ فإذا قصد المسلم موافقة زمان الفعل النبوي أو مكانه نال الثواب على ذلك، وما زال العلماء والصالحون يتلمسون موافقة ذلك التماسًا للبركة الزمانية والمكانية لأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم.

فمن التماس الموافقات الزمانية للأفعال النبوية: تعظيم الوقوف بعرفة إذا وافق يوم جمعة؛ لموافقته لحجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ فقد اتفق الفقهاء وأرباب المذاهب الفقهية المتبوعة على أن الحج إذا وافق وقفة الجمعة فله مزية على غيره من أعوام الحج؛ حتى اشتهر عند المسلمين باسم "الحج الأكبر"، وحتى صنف في ذلك جماعة من الفقهاء؛ كالعلامة الفاكهاني المالكي والحافظ السيوطي الشافعي.

ومنها: استحباب عقد النكاح والبناء في شهر شوال؛ كما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "تزوجَنِي رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم في شوال، وأُدخِلْتُ عليه في شوال، فأيّ نسائه كان أحظى عنده مني؟"، فكانت تستحبُّ أن تُدخِلَ نساءها في شوال" أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، ومسلم في "الصحيح"، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وابن حبان، وغيرهم.

ومما اجتمع فيه استحباب التماس الموافقات الزمانية والمكانية:

استحباب موافقة زمان الإجابة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الأربعاء بين الصلاتين، واستحباب موافقة مكان ذلك الدعاء والإجابة في "مسجد الفتح"؛ فأخرج الإمام البخاري في "الأدب المفرد" واللفظ له، والإمام أحمد في "المسند"، وابن سعد في "الطبقات الكبرى"، والبزار في "المسند"، بسند جيد عن جابر بن عبد الله قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المسجد مسجدِ الفتح يومَ الإثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء فاستجيب له بين الصلاتين من يوم الأربعاء، قال جابر رضي الله عنه: "ولم ينزل بي أمرٌ مهم غائظٌ إلّا توخَّيْتُ تلك الساعة فدعوتُ الله فيه بين الصلاتين يومَ الأربعاء في تلك الساعة، إلا عرفْتُ الإجابة". قال الحافظ المنذري في "الترغيب والترهيب"(١): [رواه أحمد والبزار وغيرهما، وإسنادُ أحمدَ جيدٌ] اهـ.

**ومما ورد عن السلف الصالح في التماس الموافقات المكانية:**

- ما رواه البخاري ومسلم في "صحيحيهما" من حديث يزيد بن أبي عبيد، قال: كنت آتي مع سلمة بن الأكوع رضي الله عنه فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت: "يا أبا مسلم! أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة؟"، قال: "فإني رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يتحرى الصلاة عندها".

- أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمّا شهد فتح بيت المقدس أتى محراب داود عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، فصلى فيه بالناس صلاة الفجر، فقرأ في الركعة الأولى بسورة (ص) فلما انتهى إلى السجدة سجد وسجد الناس معه، وقرأ في الثانية صدر سورة الإسراء.

---

(١) "الترغيب والترهيب" للحافظ المنذري (٢/١٤٣)، طبعة دار الكتب العلمية.

أخرجه مختصرًا: أبو بكر بن أبي شيبة في "المصنف"[١]، والدولابي في "الكنى والأسماء"[٢]، والمستغفري في "فضائل القرآن"[٣]، وأبو المعالي المُشرَّف بنُ المُرَجَّى في "فضائل بيت المقدس"[٤]، وابن عساكر في "تاريخ دمشق"[٥].

وأخرجه بتمامه: ابنُ جرير الطبري في "تاريخه"[٦]، وابن عساكر في "تاريخ دمشق"[٧].

وروى أبو المعالي بن المرجى (ص: ٣٤١) عن التابعي الجليل خالد بن معدان أنه قال: "مَن أتى بيتَ المقدس فليأت محراب داود صلى الله عليه وسلم والشرقَ، وليصل فيهما".

وروى الحافظ أبو نعيم في "حلية الأولياء" عن الفريابي قال: "قدم سفيان الثوري ببيت المقدس فأقام ثلاثة أيام، وصلى عند باب الرحمة، وعند محراب داود عليه السلام، ورابط بعسقلان أربعين يوما".

قال الإمام أبو المعالي المُشرَّف بنُ المُرَجَّى المقدسي في "فضائل بيت المقدس": [ثم يمضي إلى محراب مريم عليها السلام وموضعِ مُتَعَبَّدِها؛ وهو يُعرَفُ بمهد عيسى عليه السلام، ويجتهد في الدعاء؛ فإن الدعاء فيه مستجاب، ويصلي فيه، ويقرأ سورة مريم؛ لِمَا فيها مِن ذِكرِها، **ويسجد فيها** كما فعل عمر رضي الله عنه في محراب داود عليه السلام؛ قرأ فيه سورة (ص) **وسجد فيها؛ لِمَا فيها** مِن ذكر داود عليه السلام، ويصلي ما بدا له، ويجتهد في الدعاء؛ فإنه مستجاب؛ **قد جربه غير واحد** من الناس فوجدوه كذلك] اهـ[٨].

وقال في كتابه: [وإن أحب أن يدخل محراب داود عليه السلام الذي على **(باب لُدٍّ) فليفعل**، وكذلك فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين فتح البلد، **صعد إليه وقرأ فيه سورة**

---

(١) "المصنف" للحافظ ابن أبي شيبة (١١/٧)، طبعة مكتبة الرشد.

(٢) "الكنى والأسماء" للحافظ الدولابي (١٠٠٢/٣)، طبعة دار ابن حزم.

(٣) "فضائل القرآن" للمستغفري (٨١٨/٢)، طبعة دار ابن حزم.

(٤) "فضائل بيت المقدس" لأبي المعالي بن المرجى (٥٥/١، ٣٣٣-٣٣٤)، طبعة دار الكتب العلمية.

(٥) "تاريخ دمشق" للحافظ ابن عساكر (٢٢٥/٣٨).

(٦) "تاريخ الطبري" (٦١٠/٣-٦١١)، طبعة دار الكتب العلمية.

(٧) "تاريخ دمشق" للحافظ ابن عساكر (٢١١/٦٧).

(٨) "فضائل بيت المقدس" (ص: ٩٧).

(ص) وسجد فيها، فإن كان يحسن أن يقرأها فيستحب له ذلك، كما فعل أمير المؤمنين، وإن لم يكن يحفظها ظاهرًا فليقرأها في المصحف، وإن لم يكن يحسن أن يقرأ فليصل فيه ما قسم الله له ويدعو، وأكثر ما يستحب أن يدعو في ذلك الموضع بالتوبة والعصمة والنجاة من النار] اهـ(١).

وقد اتفق الأصوليون على أن الأفعال الجبلية من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تنزل عن رتبة الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته صلى الله عليه وآله وسلم، بل نص جماعة من العلماء على استحباب التأسي بهيئات الأفعال الجبلية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وجرى فعل السلف على أن التماس الموافقة في هيئاتها مشروع.

والعلماء وإن اختلفوا في استحباب التأسي بالهيئات الجبلية والاتفاقية للأفعال النبوية إلّا أنهم لم يختلفوا في أنه لا يجوز ترك التأسي بها رغبة عما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستنكافًا؛ فمن رغب عن سنته وطريقته فليس منه، كما قرره الإمام الحافظ أبو شامة المقدسي الشافعي في "المحقق من علم الأصول"(٢).

**نصوص العلماء في مشروعية التأسي بالجبليات حبًّا في النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعلقًا بجنابه الشريف:**

قال الإمام أبو شامة في كتابه "المحقق من علم الأصول" **في الكلام على تأسي عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما بالأفعال النبوية الجبلية: [قلت: ولهذا سرٌّ؛ وهو: **أن أصل الفعل وإن كان الإنسان** مضطرًّا إليه فمن حيث الحاجة لا يفعله تأسيًا بالنبي صلى الله **عليه وآله وسلم، بل من حيث إيقاعه** على هيئة مخصوصة نُقِلَت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، **أو استعمال شيء مخصوص مع أنه** يمكنه استعمال غيره.

والفقهاء أرباب المذاهب يستحبون من هذا النوع **أشياء؛ وهو ما إذا أراد الإنسان أن يفعل شيئًا** ذلك الشيء يقع على هيئات **مختلفة، وقد نقل عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه أوقعه على** بعض تلك الهيئات: **فأهل العلم يستحبون أن يوقع على تلك الهيئة؛ نحو استحبابهم سلوك طريق**

---

(١) المرجع السابق (ص: ١٠٠).

(٢) "المحقق من علم الأصول" **للإمام الحافظ الفقيه أبي شامة المقدسي الشافعي (ص: ١٩٢)، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.**

المَأْزِمَيْن، والمبيت بذي طوى، ودخول مكة من ثنية كَداء، ثم من باب بني شيبة، والخروج من ثنية كُدَى، ونزوله بالمحصب، وكهيئة الأصابع في التشهد، وقالوا: يستحب أن لا ينقص في الغسل من صاع، ولا في الوضوء من مُدٍّ؛ اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إلى أحكام كثيرة لا تُحصَى لمن تتبعها] اهـ(١).

وقال في موضع آخر وهو يتكلم على الأفعال النبوية التي يكاد يُقطَع فيها بخلوها من القُربة (ص: ٢٦٧-٢٧١): [فتُستَحَبُّ المحافظة عليها والأخذُ بها ما أمكن تدريبًا للنفس الجَمُوح، وتمرينًا لها على أخلاق صاحب الشرع لتعتاد ذلك، فلا تُخِلّ بعده بشيء مما فيه قربة وإن خفيَتْ؛ فإن النفس مهما سومحَتْ في اليسير تشوقت إلى المسامحة فيما فوقه، فهذا ونحوه هو الذي يظهر لي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يلاحظه ويراقبه، فأخذ نفسه بالمحافظة على جميع آثاره صلى الله عليه وآله وسلم، قال نافع: "لو نظرتَ إلى ابن عمر رضي الله عنهما إذا اتَّبَع آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقلْتَ: هذا مجنون".

قال أبو الحسن القاضي الماوردي في هذا النوع: "التأسي به أبرك من المخالفة".

قلت: وفيه معنًى آخر، وهو أن محبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقدمة على محبة الناس حتى على نفس كل مخاطب بمحبته؛ فقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، وقال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «وَمِن نَفْسِكَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، وإذا كان كذلك فالمتصف بالإيمان من علامات صحة إيمانه ومحبته لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: التبرك بآثاره والاتباع له فيها؛ فهي في أنفسها -وإن لم تصدر من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قُربَةً- قُربةٌ، فنحن نرجو بفعلها التقربَ إلى الله؛ لِمَا انطوى عليه فعلُنا لها من محبته صلى الله عليه وآله وسلم التي حملتنا عليها، ولِمَا يُحدِثُ ذلك من رِقّة القلب بتذكره صلى الله عليه وآله وسلم، ويشهد لذلك قولُه صلى الله عليه وآله وسلم: «زُورُا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُم الْآخِرَةَ».

قال ابن عبدان: "وأفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي لم تحصل منه على وجه القرب:

---

(١) المرجع السابق (ص: ١٩٨-٢٠٢).

يستحب التأسي به فيها؛ رجاء بركته؛ مثل أكله، وشربه، ولبسه، وأخذه، وعطائه، ومعاشرته النساء، وجميع أفعاله المتعلقة بأمور الدنيا؛ يستحب التأسي به في جميع ذلك".

قلت: ولهذا اعتنى الرواة بنقل تفاصيل أحواله في ذلك كله، واقتدى أهل الدين والعلم من السلف بسلوك طريقته في ذلك، وترك التكلف فيما ينوبهم من حاجاتهم؛ حتى إنه لو قيل لأحدهم: لا تركب الحمار، ولا تحلب الشاة، ولا تسلخها، ولا ترقع الثوب، ولا تخصف النعل، ولا تهنأ البعير، لقال: كيف لا أفعل ذلك وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعَله، أو جاء عنه أنه فعله؟!] اهـ[1].

***

(١) المرجع السابق (ص: ٢٦٧-٢٧١).

# دعواهم أن الأفعال النبوية مخصِّصة للعام ومبطلة لدلالته على شموله لباقي الأفراد

ويقع النابتة في تناقض عجيب آخر في دلالة الأفعال النبوية! فمع هذا التقليل من شأن الموافقات النبوية الشريفة، نراهم يجعلون هيئات ذكره ودعائه صلى الله عليه وآله وسلم مخصِّصةً لنصوص الشريعة الآمرة بالذكر والدعاء؛ من نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطِبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»؛ فيبدِّعون الذكر الجماعي، والدعاء الجماعي، والقراءة الجماعية، ويحرِّمون الذكر جهرًا، والدعاء على القبر جهرًا، والجهر بختام الصلاة ذكرًا ودعاءً، والذكر بأعداد معينة، والمجربات في القراءة والذكر، وتخصيص أزمنة معينة للحضرات، ويُبدِّعون مجالس الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي درج علماء المسلمين وصالحوهم على فعلها عبر الأعصار والأمصار من غير نكير!! وذلك بدعوى عدم ورودها في الكتاب والسنة، وبدعوى أن الترك يقتضي المنع.

وهذا كله تضييق لِما وسَّعه الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم من **الأوامر المطلقة التي تحتمل** في كيفية إيقاعها وتطبيقها أوجهًا متعددة؛ فإن الأمر المطلق **يقتضي عموم الزمان والمكان** والأشخاص والأحوال، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك إلا بدليل، **وإلا عُدَّ ذلك ابتداعًا في الدين** وتضييقًا على المسلمين.

ولَمّا ظهر أمثال هؤلاء المنكرين قديمًا بادر العلماء بالإنكار الشديد **عليهم، ورد ضلالتهم، وبينوا** أنهم جهلةٌ لا يقتدَى بهم، ولم يأخذوا عن شيوخ، **وأن آراءهم الرديئة هذه تدل على أنهم فقراءُ في** مبادئ العلوم التي يُفهَم بها كلام العرب **ونصوص الشريعة، وأنهم يفتون في دين الله تعالى بغير** علم:

فممن سعى في رد ذلك والإنكار على أصحابه: **إمام أهل الفقه والفتوى والخطابة في بلاد** الأندلس الإمام الجليل أبو سعيد **بن لُبٍّ الغرناطي المالكي [ت٧٨٢هـ]، وانتدب للتأليف في الرد** على هؤلاء النابتة.

جاء في "المعيار المعرب" للعلامة الونشريسي:

[المسألة السابعة: وقع النزاع فيها بين الطلبة؛ وذلك أن إمامًا في مسجدٍ ترك الدعاء في إثر الصلوات بالهيئة الاجتماعية المعهودة في أكثر البلاد؛ يدعو الإمام ويؤمن الحاضرون ويسمع المسمع إن كان، فصار هذا الإمام إذا سلم من الصلاة مال إلى ناحية من نواحي المسجد، أو مضى إلى حاجته، وزعم أن ذلك بناء منه على ما بلغه من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة بعده، حسبما نقله الأئمة في دواوينهم من السلف والفقهاء، وعد فعل الناس بدعة محدثة لا ينبغي أن تفعل، بل من شاء أن يدعو حينئذ دعا لنفسه بغير هيئة اجتماع. فأُنكِر عليه ذلك، فقال: هذا هو الصواب حسبما نص عليه العلماء!!

فبلغت الشيخَ الأستاذَ أبا سعيد بن لب، فأنكر ترك الدعاء إنكارًا شديدًا، وقد نسب ذلك الإمام إلى أنه من القائلين: إن الدعاء لا ينفع ولا يفيد، ولم يبال أن قيد في ذلك تأليفًا، سماه "لسان الأذكار والدعوات، مما شرع في أدبار الصلوات" ضمنه حججًا كثيرة على صحة ما للناس عليه. جملتها: أن غاية ما يستند إليه المنكر أن التزام الدعاء على الوجه المعهود، إن صح أنه لم يكن من عمل السلف، فالترك ليس بموجب لحكم في المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه خاصة، وأما تحريمٌ أو كراهة فلا، لا سيما ما له أصل جُمْلي كالدعاء، فإن صح أن السلف لم يعملوا به، فقد عمل السلف بما لم يعمل به مَن قبلهم مما هو خير؛ كجمع المصحف، ثم نقطه وشكله، ثم نقط الآي، ثم الفواتح والخواتم، وتحزيب القرآن، والقراءة في المصحف في المسجد، وتسميع المؤذن تكبير الإمام، وتحصير المساجد عوض التحصيب، وتعليق الثريات، ونقش الدنانير والدراهم بكتاب الله وأسمائه.

وقال عمر بن عبد العزيز: "تحدث للناس أقضية، بقدر ما أحدثوا من الفجور"، فكذلك تحدث لهم مُرَغِّباتٌ، بقدر ما أحدثوا من الفُتُور، وجاء: "آفةُ العبادةِ الفَترةُ"، وفي القرآن: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

ثم ذكر أن في تلك الهيئة فوائد: مثل أن أكثر الناس لا يعرف ما يدعو به، وقد يعرف ويدعو بما لا يجوز، وقد يلحن في الدعاء، وقد لا ينشط له وحده، فإذا اجتمع عليه ارتفع المحذور. وأتى بالأحاديث في الدعاء إثر الصلوات، وتأول كلام السلف والعلماء في قيام الإمام من مجلسه إثر السلام] اهـ[١].

---

(١) "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب" للإمام أبي العباس الونشريسي =

ومن سعى في الرد عليهم الإمام أبو عبد الله بن عرفة [ت٨٠٣هـ] شيخ المالكية وإمام أهل الفتوى والخطابة في عصره ومصره؛ مبينًا ضحالةَ فكرهم وبعدَهم عن الفهم المستقيم.

جاء في "المعيار المعرب" أيضًا:

[وسئل ابن عرفة من مدينة سلا، عن إمام الصلاة إذا فرغ منها: هل يدعو ويؤمن المأموم أم لا؟ فإنه قد استمر ببلاد المغرب في بعض نواحيه كراهيةُ هذه الصفة؛ فقد يصلي الإمام في بعض المواضع ولا يدعو، فتشمئز قلوب المؤمنين، فالغرض من سيدنا بيان الحكم في ذلك، وإزالة الإشكال بما أمكن.

فأجاب: مضى عملُ من يُقْتَدَى به في العلم والدين من الأيمة على الدعاء بأثر الذكر الوارد إثر تمام الفريضة، وما سمعت من ينكره إلا جاهلٌ غيرُ مُقْتَدَى به. ورحم الله بعض الأندلسيين؛ فإنه لما أُلْقِيَ إليه ذلك ألَّف جزءًا في الرد على مُنكره. وخرَّج عبد الرازق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل: أيُّ الدعاء أسمعُ؟ قال: «شَطْرُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ، وَأَدْبَارُ الْمَكْتُوبَةِ» وصححه عبد الحق وابن القطان. وذكر الروايةَ الإمامُ المحدثُ أبو الربيع في كتاب "مصباح الظلام" **عن النبي عليه السلام أنه** قال: «مَنْ كَانت لهُ إلى الله حَاجةٌ فَلْيَسْأَلها دُبُرَ صَلَاةٍ مكتوبةٍ». والله حسيب **أقوام ظهر بعضهم ولا** يُعلَم له شيخٌ، ولا لديهم مبادى العلم الذي يُفهَم به كلام العرب **والكتاب والسنة، ويفتون في دين الله بغير نصوص السنة**] اهـ(١).

***

=

**[ت٩١٤هـ] (٦/٣٦٩-٣٧٠)، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.**

(١) المرجع السابق (١/٢٨٠-٢٨١).

## معاول النابتة في هدم السنة النبوية الشريفة

يدَّعي النابتة أنهم أتبع الناس لسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويكثرون من وصف غيرهم بالبعد والضلال عنها، حتى رموا أكثر علماء المسلمين بترك السنة وتقديم أقوال المذاهب عليها، وبالغوا في ذلك مبالغة ظن كثير من الناس معها أنهم أتبع الخلق لها، والناظر في حقيقة أقوالهم وطريقة تناولهم للسنة النبوية الشريفة يدرك أنهم يهدمون السنة باسم السنة، ويقفون حجر عثرة وحاجز صدٍّ بين الناس وبين سنة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك من خلال المظاهر الآتية:

### ١- قراءة المبتسرة المجتزأة السطحية للسنة النبوية:

- يستدل النابتة على آرائهم الفاسدة، خاصة بما **يكفرون به السواد الأعظم من المسلمين**، بأحاديث مقتطعة من سياقاتها وأسباب ورودها ووقائع **أعيانها**.

- كما أنهم يكتفون فيما يوردونه من المسائل **بالنصوص التي توهم تأييدهم، غاضِّين الطرف** عن باقي الأدلة والنصوص التي تكشف **تدليسهم وتلبيسهم**.

- كما أنهم يقرؤون السنة النبوية قراءة موجَّهةً **لا علاقة لها -في كثير من الأحيان- بمنظومة** القيم التي جاء بها النبي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، **والتي كانت عبر القرون أكبر مدخل** لتبليغ العالمين دين الإسلام، وأعظم سبب **لدخول الناس في دين الله أفواجًا**.

### ٢- الأحاديث الضعيفة وجعلها كالأحاديث الموضوعة:

من أشد بدع النابتة في **علوم السنة النبوية الشريفة: أنهم أهدروا الحديث الضعيف مطلقًا** وألحقوه بالحديث الموضوع **ونَظَموهما في (سلسلة) واحدة!**

ومن أول الساعين في نشر هذه البدعة: **الشيخ الألباني غفر الله له، فرغم أن له بصمةً في حمل** الناس على الاهتمام بعلم الحديث، وعلوم الجرح والتعديل، **إلا أنه لم يدرس علم الأصول، ولم يكن** فقيهًا، **بل وليس له سند دراية في علم الحديث ولم يدرسه على شيخ معتمد، إنما انقطع له بجهده** الذاتي، **ولم يكن له ملكة يستنبط بها الغث من السمين.. فكان أول من تولى كبر هذه البدعة في العصر** الحديث؛ **حيث قرر في غير موضع من مصنفاته أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقا لا في**

الأحكام ولا في الفضائل والمستحبات، ولا في غيرهما، وأن هذا هو الحق الذي لا شك فيه، وأن هذا الذي يدين الله به، ويدعو الناس إليه[١].

يقول مبررًا رأيه في ذلك: [وكيف يجوز العمل به، وقد اتفقوا جميعًا على أن الحديث الضعيف لا يفيد إلا الظن، والظن المرجوح، وهو أكذب الحديث بشهادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! وقد نعى الله تعالى على قوم قبلنا عملهم بالظن، فقال: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾.

ولذلك نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته عن رواية الحديث عنه إلا بعد العلم بصحته؛ فقال: «اتَّقُوا الحديث عنِّي إلا ما علمتم»، أفيجيز لهم العمل به قبل أن يعرفوا صحته، وقد نهاهم عن روايته؟! اللّهم! لا. وهذا بيِّن لا يخفى] اهـ[٢].

ولا يخفى ما في هذا الكلام مِن حمل النص القرآني على المصطلح الأصولي؛ فإن **المقصود بالظن في الآيتين يختلف عن مصطلح الظن عند الأصوليين، وهذا خلل أصولي يستقبَح من صغار طلبة الأصول!!**

يقول العلامة الطاهر بن عاشور في تفسيره "التحرير والتنوير":

[والظن، في اصطلاح القرآن: هو الاعتقاد المخطئ عن غير دليل، الذي يحسبه صاحبه حقا وصحيحا، قال تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦] ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**إياكم والظنَّ؛ فإن الظنَّ أكذبُ الحديث**».

وليس هو الظن الذي اصطلح عليه فقهاؤنا **في الأمور التشريعية:**

فإنهم أرادوا به: العلمَ الراجح في النظر، **مع احتمال الخطأ احتمالًا مرجوحا؛ لتعسر اليقين في الأدلة التكليفية؛** لأن اليقين فيها:

---

(١) انظر: "تمام المنة في التعليق على فقه السنة" (ص: ٣٤)، طبع دار الراية، الطبعة الخامسة، و"ضعيف أبي داود" (٢٤٨/١)، طبع مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

إن كان اليقين المراد للحكماء، فهو متوقف على الدليل المنتهي إلى الضرورة أو البرهان، وهما لا يجريان إلا في أصول مسائل التوحيد.

وإن كان بمعنى الإيقان بأن الله أَمَرَ أو نهى، فذلك نادر في معظم مسائل التشريع، عدا ما عُلِم من الدين بالضرورة، أو حصل لصاحبه بالحس، وهو خاص بما تلقاه بعض الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مباشرة، أو حصل بالتواتر. وهو عزيز الحصول بعد عصر الصحابة والتابعين، كما عُلِم من أصول الفقه] اهـ(١).

وبدلًا من دراسة موقف العلماء من الحديث الضعيف وفهم معنى ضعفه عندهم، وتتبع طريقة تعاملهم معه للتوصل إلى عمق نظرهم في تناوله واعتماد مدلوله، وصل الحال إلى اتهام الأمة في عقائدها؛ بناءً على أنها اعتمدت منذ القدم في تبني العقائد الإسلامية على الأحاديث الضعيفة!!

يقول الشيخ الألباني في كتابه "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة **وأثرها السيئ في الأمة**":

[من المصائب العظمى التي نزلت بالمسلمين منذ العصور الأولى **انتشار الأحاديث الضعيفة** والموضوعة بينهم، لا أستثني أحدًا منهم، ولو كانوا علماءهم، **إلا من شاء الله منهم من أئمة الحديث** ونقاده؛ كالبخاري، وأحمد، وابن معين، وأبي حاتم الرازي، وغيرهم.

وقد أدَّى انتشارها إلى مفاسد كثيرة، منها ما هو من الأمور **الاعتقادية الغيبية، ومنها ما هو من** الأمور التشريعية] اهـ(٢).

وهذا كلام عجيب يتهم به الشيخ **-غفر الله له- كل علماء المسلمين -عدا بعض أئمة الحديث** ونقاده- بالضلالة، وأن هؤلاء الأئمة الذين ذكرهم **لم يجدوا من يستمع لهم في عصور الأمة سواه من** غير أن يستثني أحدًا!، ويفتئت به الرجل **على علماء الأمة بمعيار متأخر اخترعه -بجهوده الذاتية في** قراءة الكتب والمخطوطات- **ليحاكم مناهج السلف ومذاهب المسلمين دون التفات إلى معاييرهم**

---

(١) تفسير "التحرير والتنوير" واسمه: "تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الجديد، من تفسير الكتاب المجيد" للعلامة محمد الطاهر بن عاشور [ت١٣٩٣هـ] (٨-أ/٢٦)، طبع الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

(٢) "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة" للألباني [ت١٤٢٠هـ] (١/٤٧)، طبعة دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

التي بنوا عليها علومهم العقائدية والفقهية وتناولهم للسنة النبوية، ولا يخفى ما في هذا الكلام من التوطئة لرافضي التراث الإسلامي وإعطائهم أعظم مبرر للطعن فيه!!

وفي مقابل هذا الهراء الذي ضلَّل به صاحبُه -عفا الله عنه- السلفَ والخلف.. نرى في قواعد السنة النبوية المقررة عند علماء المسلمين أن الحديث الضعيف يُعمَل به في فضائل الأعمال إذا كان ضعيفًا، وقد نقل الاتفاق على ذلك غيرُ واحد من العلماء، وليس معنى كون الحديث ضعيفًا الجزم بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله، بل هذا شأن الحديث المكذوب، أما الضعيف فضعفه أتى من جهة فقدان شرط من شروط صحة الرواية في الظاهر، وهذا لا يقتضي بالضرورة أن الرواية مكذوبة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أنها ليست من حديثه الشريف صلى الله عليه وآله وسلم جزمًا، ولذلك نرى الأئمة يستأنسون أحيانًا بالحديث الضعيف إذا لم يوجد في الباب غيرُه، ويصححونه بعمل الأمة به، وباتفاق الأمة على معناه، وبموافقته للواقع، وغير ذلك.

بل إن كثيرًا من الأئمة يرون العمل بالحديثِ الضعيف في الأحكامِ الشرعية، وله اعتباره وقيمته في نظر السلف الصالحين:

فروى ابن محرز في "معرفة الرجال" عن إمام أهل الجرح والتعديل علي بن المديني أنه قال: "ليس ينبغي لأحد أن يكذِّب بالحديث إذا جاءه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإن كان مرسلًا؛ فإن جماعة كانوا يدفعون حديث الزهري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَن احْتَجَمَ يومَ السبتِ أو يومَ الأربعاءِ فأصابَه وَضَحٌ فلا يَلُومَنَّ إلا نفسَه»، فكانوا يفعلونه فبُلُوا؛ منهم: عثمانُ البَتِّيُّ أصابه الوضح، ومنهم: عبد الوارث -يعني: ابنَ سعيد التنوري-؛ فأصابه الوضح، ومنهم: أبو داود فأصابه الوضح، ومنهم: عبد الرحمن؛ فأصابه بلاءٌ شديد"(١).

وروى الخلال عن الإمام أحمد بن حنبل: أنه حُكِيَ له أن رجلا احتجم يوم الأربعاء واستخف بالحديث وقال: ما هذا الحديث! فأصابه وضح، فقال أحمد: "لا ينبغي لأحد أن يستخف بالحديث"(٢).

---

(١) "معرفة الرجال" للإمام أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز (٢/ ١٩٠)، تحقيق: محمد كامل القصار، نشر مجمع اللغة العربية بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٢) "الآداب الشرعية والمنح المرعية" للإمام أبي عبد الله شمس الدين بن مفلح الحنبلي [ت٧٦٣هـ] (٣/ ٣٣٣)، طبع عالم الكتب.

قال الإمام زين الدين الأذرعي القابوني المعروف بابن الشيخ خليل [ت٨٦٩هـ] في كتابه "بشارة المحبوب بتكفير الذنوب": [الباب الأول: فيما ورد من الأحاديث التي وعد النبي النجاة من النار لمن قال ذلك أو فعله أو أعتقه الله من النار أو باعده الله منها، ولا يُترَك العمل بالحديث الضعيف في جميع ذلك؛ لما روى الحسن بن عرفة بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْءٌ فِيهِ فَضِيلَةٌ فَأَخَذَهُ» وفي رواية: «فَأَخَذَ بِهِ إِيمَانًا بِهِ وَرَجَاءَ ثَوَابِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ»، وورد نحوه من غير هذا الطريق أنه: «مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْءٌ فِيهِ فَضِيلَةٌ فَلَمْ يُصَدِّقْ بِهَا، لَمْ يَنَلْهَا».

ويجوز العمل به في الترغيب والترهيب، وفي فضائل الأعمال، كما نص عليه العلماء رضي الله عنهم، وعلى العبد أن يفعل، ويقول ما أمره به سيده، والله تبارك وتعالى أكرم من أن يخيب سعيه] اهـ[1].

بل إن جماهير العلماء يقدمون العمل به على العمل بالقياس، وقد احتج الأئمة كثيرًا بالأحاديث الضعيفة في الأحكام؛ كما تدل عليه مصنفاتهم الفقهية وكتبهم في أحاديث الأحكام وتخريجها؛ ككتاب "متنقى الأخبار" لأبي البركات مجد الدين ابن تيمية الحنبلي، و"نصب الراية" للحافظ الزيلعي الحنفي، و"التلخيص الحبير" للحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي، حتى صنف بعض العلماء في الأحاديث الضعيفة التي عمل بها الأئمة الأربعة رضي الله تعالى عنهم:

قال السيد المحدث عبد الله بن الصديق الغُماري في كتابه الماتع "الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين": [وقولهم: الحديث الضعيف لا يُعمَل به في الأحكام: ليس على إطلاقه كما يَفهمه غالب الناس أو كلُّهم؛ لأنك إذا نظرت في أحاديث الأحكام التي أخذ بها الأئمة مجتمعين ومنفردين وجدت فيها من الضعيف ما لعله يبلغ نصفها أو يزيد، وربما وجدتَ فيها المنكر والساقط القريب من الموضوع؛ كما أشار إليه شقيقنا العلامة الحافظ السيد أحمد في كتاب "المثنوني والبتار" فليراجع، بل مما أصَّله مالك وأبو حنيفة: الاحتجاجُ بالمرسل، ومن أصول الإمام أحمد وتلميذه أبي داود: الاحتجاج بالحديث الضعيف، وتقديمه على الرأي والقياس، وقدمه أبو حنيفة أيضًا كما نقله ابن حزم عنه.

---

(١) "بشارة المحبوب بتكفير الذنوب" للإمام زين الدين الأذرعي (ص: ١٣)، طبع مكتبة القرآن، القاهرة.

وفي مكتبتنا نسخة خطية من كتاب يسمى "المعيار" رتَّبه مؤلفه -وهو من حفاظ المئة الثامنة- على الأبواب الفقهية، وذكر في كلِّ باب منه الأحاديثَ الضعيفة التي أخذ بها الأئمة الأربعة على الاجتماع والانفراد، مع بيان ضعفها، وذِكْر عللها، وهو كتاب نفيس يدلُّ على سعة حفظ مؤلفه وتبحُّره في الفقه والحديث والخلاف، ولا أبعد أن يكون ابن الملقن] اهـ(١).

وقال الإمام العارف السيد محمد زكي الدين إبراهيم: [من البدع المستهجنة التي تجري بكل بساطة على ألسنة كثير من المغرمين بالانتساب إلى السنة والتوحيد والتجديد: مجازفتُهم بالقول بضعف الحديث على معنى أنه باطل مكذوب، ويعتبر العمل به رجسا وفسقًا، أو على الأقل جهلًا وتجاوزًا.

وليس كذلك العلم؛ فإن للحديث الضعيف مجالًا شرعيا يدور فيه، وله وظيفة أساسية في دين الله، ومن ظلم العلم والدين أن يؤخذ الحديث الضعيف بحكم الحديث المكذوب، ذلك أن الحديث الضعيف حديث أصيل، لكن لم تستكمل فيه شروط الصحة، أي: أن فيه جانبًا من الصحة، ومن بعض شروط ما يتوقف عليه قبول الحديث، لكنها غير كاملة، ولهذا عدّه العلماء من قسم المقبول، خصوصًا في فضائل الأعمال، أو في غير الأحكام؛ فهو ليس من قسم المرفوض على أي حال، ولهذا استحب بعض العلماء العمل به في موضعه، وقد رفعوه إلى درجة (الحسن) بشروطه المقررة] اهـ(٢).

---

(١) "الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين" للإمام الحافظ السيد عبد الله بن الصديق الغماري الحسني [ت١٤١٥هـ] (ص: ١٩٤-١٩٥)، طبع مطبعة العهد الجديد، الطبعة الثانية ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م. **ومؤلف الكتاب** الذي أشار إليه العلامة الحافظ الغماري: هو الإمام تاج الدين علي بن عبد الله بن الحسن **الأرزَديليُّ التِّبريزي** الشافعي [ولد سنة ٦٧٧هـ-ت٧٤٦هـ]، وعنوان كتابه هو: "المعيار في الأحاديث الضعيفة **والموضوعة التي** استشهد بها الفقهاء"، وقد طبع الكتاب حديثًا مرتين؛ الأولى: في ثلاثة مجلدات، بتحقيق: **خلدون باشا، طبع دار** الإصلاح، والثانية: في مجلد واحد، تحت عنوان: "إتحاف ذوي الفقه والحديث، **بتخريج المعيار في تمييز الحديث**.. في الأحاديث الضعيفة والموضوعة على الأبواب الفقهية"، **بتحقيق: مجدي بن عبد الهادي، طبع المكتبة التوفيقية.**

(٢) مقالة بعنوان: "وظيفة الحديث الضعيف في الإسلام، **وأقوال كبار أئمة السلف والخلف فيه" لفضيلة الأستاذ** الإمام السيد محمد زكي إبراهيم الحسيني، رائد العشيرة **المحمدية [ت١٤١٩م]، نشرها تلميذه الشيخ محيي الدين** حسين يوسف، وذلك على الرابط:

http://marwazi-setenangairdilautan.blogspot.nl/2007/12/hadis-dhoif.html

**٣- بدعة تقسيمهم دواوين السنة الشريفة إلى صحيح وضعيف:**

ابتدع الشيخ الألباني رحمه الله بدعةً نكراء لم يسبقه إليها أحد من أهل العلم بالحديث؛ وهي: تقسيم كتب السنن إلى صحيح وضعيف؛ بدعوى أن أصحاب السنن كانوا متساهلين في إيراد الأحاديث الضعيفة، وأن هذا له أثر سيئ في المسلمين!! وتعدَّى ذلك من كتب السنن إلى مصنفات العلماء الأخرى؛ فصرنا نسمع عن "صحيح رياض الصالحين"، و"صحيح الكلم الطيب"، و"صحيح الأدب المفرد"، وغير ذلك.

وفي هذا تسلط على كتب السلف، وتجهيل لعلماء الأمة ومحدثيها، وافتيات عليهم فيما وضعوه من مصنفات هم أدرى بمنهجهم فيها ومرادهم منها، وفيه قطع للصلة بين علماء السلف وبين طلبة العلم، وابتسار لجهود السالفين المخلصين، الذين كانوا أعلم بالشريعة وفنون الرواية ممن أتى بعدهم، فضلًا عن هؤلاء النابتة الذي تسلطوا على كتبهم من غير آلة ولا أهلية!!

وكان شأن علماء المسلمين تجاه هذه السنن: استيعابَ مناهج أصحابها، واستقراءَ تصرفهم في إيراد الأحاديث، والنظرَ في سوقهم لها في مصنفاتهم تحت أبواب العقائد والفقه والأحكام والتصوف والسلوك: احتجاجًا واعتضادًا واستئناسًا واستشهادًا، والمقارنةَ بين أحكامهم الحديثية، وتدوينَ اختلافهم في ذلك كله؛ ليكون باب رحمة وسعة، وتنوع محمود؛ شأنَ العارف للسلف قدرهم، المحترم لهم سابقتَهم، المتأدب على موائد علومهم.. ليقلب النابتة لهم ظهر المجن؛ تسطيحًا لعمقهم العلمي الحديثي والفقهي، وتجهيلًا وتغفيلًا يكشفان عن جهل وغفلة، وتسلطًا على مقاصدهم في كتبهم، وصدًّا لطلبة العلم عن مناهجهم إلى مناهج سطحية تدل على خواء وقصر نظر!! وكأن أئمة الحديث رضي الله عنهم كانوا عجَزَةً أو متخبطين في مناهج الاستدلال، حتى يأتيهم -في آخر الزمان- من يصحح لهم مناهجهم ويصلحها لهم، ويرشد أمثال البخاري في "أدبه المفرَد" فيستخرج له صحيحه من ضعيفه، ويُعَلِّمُه كيفية الاحتجاج على ما يسوقه من أبواب[١].

وأدَّت هذه البدعة البتراء إلى خفوت صوت أحكام علماء الحديث بين المتصدرين والمتعلمين، واستبدال أحكام النابتة بأحكام علماء الأمة المتبوعين الموثوقين؛ فعِوَضًا عن العودة إلى الأصول،

---

(١) انظر في رد هذه البدعة وبيان عوارها وأثرها السيئ في المسلمين: كتاب "التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف"؛ فإنه كفى وشفى.

وبدلًا من أن تُصَدِّر للناس أحكام الفحول، من كبار المحدثين وأساطين الرواية وجهابذة النقل؛ كالإمام أحمد وإسحاق والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي، ومن جاء بعدهم كابن خزيمة، وابن السكن، وابن حبان، والدارقطني، وابن عدي، والحاكم، وأبي نعيم الأصبهاني، ومن بعدهم؛ كالبيهقي، والخطيب البغدادي، وابن عبد البر، وأبي الفضل بن القيسراني، ومن بعدهم كأبي موسى المديني، وابن عساكر، وعبد الغني المقدسي، والضياء المقدسي، والزكي المنذري، والشرف الدمياطي، وابن دقيق العيد، ومن جاء بعدهم كالحافظ العراقي، وأمير المؤمنين في الحديث الحافظ ابن حجر العسقلاني، صرت ترى من يقول: "رواه البخاري، وصححه الألباني!!"، وكأنّ الإمام البخاري (وهو إمام أهل الحديث، في القديم والحديث) كان يفتقر إلى أمثال هؤلاء لتتجاوزَ أحاديثُ صحيحه القنطرة!!

**٤- جرأتهم على تضعيف السنن وتسلطهم على الأحاديث النبوية:**

وهذه بدعة أخرى سار عليها كبار النابتة، ورُبِّيَ عليها طلبتُهم، ودرج عليها صغارهم؛ وهي جراءتهم الشديدة على الأحاديث النبوية الشريفة؛ تضعيفًا لكثير من أسانيدها ومتونها، وطعنًا في رواتها بأدنى ملابسة، حتى ولو كانت أحاديث في الصحاح المعتمدة عند علماء المسلمين.

وقد اشترط العلماء في مَن يتصدى لتصحيح الأحاديث وتضعيفها شروطًا في غاية الصعوبة، وبينوا أن الحديث قد يُظَنُّ ضعيفًا بادِيَ الرأي ولكنه صحيح المعنى أو قوي بشواهده أو قرائنه، وقد يُظَنُّ كذلك صحيحًا ويكون فيه من العلل ما يقتضي ضعفه، فعَدَّى النابتة عن ذلك كله؛ حتى صرت ترى الشادي منهم يتجرأ على التصحيح والتضعيف وفق آرائهم وأهوائهم ونصرة لباطلهم، بصورة لم يعرف لها علماء الأمة مثيلًا، ففعل الأدعياء المتعالمون بذلك من الداخل ما لم يستطعه الأعداء المستشرقون من الخارج!!

**٥- تفريغهم كثيرًا من السنن النبوية من مضامينها تحت مختلف التبريرات:**

وفي الوقت ذاته يعمد النابتة إلى الأحاديث النبوية الشريفة -قولية كانت أو فعلية أو تقريرية- فيردونها تحت شتى الذرائع وأنواع التبريرات، وذلك إذا خالفت أفكارهم المنحرفة، وأهواءهم المبتدعة:

- فتارة يتذرعون بدعوى النسخ؛ كما يصنعون في آيات الرحمة والرفق بالمخالف والإحسان إلى غير المسلمين.

- وتارة يحملونها على الخصوصية؛ كما فعلوا في مسائل التبرك والتوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وبناء المسجد على القبر الشريف.

- وتارة ثالثة يبتدعون قواعد فاسدة لرد السنن الثابتة؛ كما صنعوا في سنة تقبيل يد العالم، ودعواهم أن ما كان على الندرة من أحوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يجوز أن يُجعَل سنة مستمرة(١).

- وتارة رابعة يحملونها على المعجزة؛ كما صنعوا في رفض زيارة المسجد الأقصى تحت احتلال الصهاينة، مانعين التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الإسراء إليه وهو تحت سلطان الفرس؛ بدعوى المعجزة!!

**٦- سحب العصر النبوي على العصر الحاضر مع البعد عن المنهج النبوي:**

يحاول النابتة في كثير من تناولهم للسنة النبوية أن يسحبوا الواقع النبوي على واقع الناس المعاصر المتغير؛ فهم يتمسكون بكثير من الأحكام الجزئية المبنية على الأعراف، **ويبتعدون في ذات الوقت عن** المنهجية النبوية في التعامل مع الأحداث والوقائع.

وهم -في محاولاتهم هذه- لا يقرؤون العصر النبوي كما **كان عليه في الحقيقة ونفس الأمر، بل** يتناولون السنة النبوية بسطحية متعمَّدةٍ؛ مُجتَزَأةٍ من سياقاتها **وعواملها المحيطة وعللها الشرعية** ومقاصدها المرعية؛ فلا هم أصابوا الإدراك الصحيح للواقع **النبوي الذي يريدون سحبه والعيش** فيه، ولا هم وصلوا إلى تحقيق مقاصد الشريعة وعلل الأحكام **فيما يريدون تطبيقه على الواقع** المعيش، فصاروا بذلك حاجزًا بين الناس وبين فهم **الأحاديث النبوية، وهذا كثير فيما يتبنونه من آراء** مصيرية تنفر الناس من الإسلام؛ **كما هو حاصل في مسائل المرأة، ومسائل التعامل مع الآخر،** ومسائل التكفير والقتال **وسفك الدماء، ومسائل الهدي الظاهر المرتبطة بالأعراف والبيئات؛** كاللحية والنقاب والثياب. **فصاروا بذلك حربًا على السنة باسم السنة، وأمسوا بفهومهم السقيمة** أكبر مبرر يستخدمه أعداء **السنن في ردها وإنكارها!!**

---

(١) "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها" للشيخ الألباني [ت١٤٢٠هـ] (١/ ٣٠٢)، طبعة دار المعارف، الرياض، طبعة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

**٧- الحيلولة دون اهتداءِ الناس بالسيرة النبوية الشريفة وفهمِ السنة من خلالها:**

وقائع السيرة النبوية وأحداثها هي خير مساعد لفهم الأحاديث والسنن؛ فإنها تمثل البيئة التي وردت عليها هذه الأحاديث، وترسم الصورة المتكاملة في فهم عوامل التغير الأربعة المؤثرة في شرع الأحكام؛ وهي: الزمان، والمكان، والأشخاص، والأحوال، ومن هنا جاءت أهمية دراسة السيرة النبوية في فهم سياق الأحاديث واستيضاح علل الأحكام.

وأهل الحديث والسير لا يتشددون في وقائع السيرة النبوية وأحداثها تشددهم في الأحاديث النبوية، فهم يقبلون روايات الواقدي مثلًا ويعدونه في المغازي إمامًا، مع أن روايته في الحديث ضعيفة.

أما النابتة فلهم مسالك متشددة في تناول السيرة النبوية الشريفة تحول بين الناس وبين الاهتداء بها؛ شكلا ومضمونًا:

أما الشكل: فبالتشدد في أسانيدها وتناول أحداث السيرة ووقائعها كتناول أحاديث الأحكام، تضعيفًا لأسانيدها، وتجهيلا لرواتها.

وأما المضمون: فبعدم فهمهم لمعنى الأسوة والقدوة، وأن الله تعالى نوّع لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم أطوار حياته؛ بحيث يجد فيه كل مريد للاهتداء والتأسي من الأفراد والجماعات قدوة وأسوة حسنة، ويتلمس كل مسلم من السيرة العطرة ما يناسب حاله، ويتفرع على ذلك عدم تفريقهم بين الحكم الثابت والفتوى المتغيرة بتغير الأزمان والأمكنة والأشخاص والأحوال.

ومن أمثلة ذلك: رفضهم لنماذج التعامل النبوي مع الآخر في أحوال الدعوة ونماذجها المختلفة: كنموذج الاستضعاف في مكة، ونموذج الأقليات في الحبشة، ونموذج المواطنة والدستور الإسلامي في المدينة، ونموذج الإجلاء للخيانة اليهودية العظمى في المدينة أيضًا.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: رفضهم زيارة المقدسات تحت الاحتلال؛ كما صنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديبية.

**٨- تقديم فهمهم لأخبار الآحاد على النقل الجُمْلي الفعلي للمسلمين عبر العصور:**

تقرر في قواعد أصول الفقه أن القطعي مقدَّم على الظني وأن المتواتر مقدم على الآحاد، وقريب من ذلك: ما تتوارد الأمة على فعله عبر العصور، ويتناقله الخلف عن السلف؛ فيكتسب فعله حينئذ

صفة الحجية من جهة كونه فهمًا سائدًا عامًّا فهمه علماء المسلمين من نصوص الشريعة، ومن جهة كونه إجماعًا فعليًّا ونقلا عمليًّا متواترًا أخذه الجيل عن الجيل والخلف عن السلف؛ فقد جاء في الأثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ»(١)، وقد رُوِيَ أيضًا مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهي قاعدة مهمة شكلت جزءًا من العقلية الفقهية الإسلامية عبر العصور.

قال الشيخ ابن قيم الجوزية الحنبلي في "زاد المعاد": [وقد جعل الله سبحانه فطر عباده، لا سيما المسلمين، ميزانًا للحسن والقبيح؛ فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح] اهـ(٢).

وهذا ما اعتمده الصوفية أهل الله تعالى في فهم الشريعة والتعامل مع الخلق:

يقول الإمام العارف بالله سيدي عبد الوهاب الشعراني: [أخذ علينا العهود ألا نمكن أحدًا من الإخوان ينكر شيئًا ما ابتدعه المسلمون على وجه القربة ورأوه حسنًا؛ **فإن كل ما ابتدع على هذا** الوجه من توابع الشريعة، وليس هو من قسم البدع المذمومة **في الشرع المشار إليه بقوله صلى الله** عليه وآله وسلم: «كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»] اهـ.

وهناك أحاديث نقلت آحادًا واحتملت أوجهًا متعددة، **لكنها نقلت بتفسيرها التطبيقي؛ بحيث** جرى عمل المسلمين على هذا التفسير، وربما كان غيره **محتملًا بأصل الوضع اللغوي، لكن جرى** على هذا الوجه "نقلُ العامة عن العامة"؛ كما يسميه **الإمام الشافعي رضي الله عنه، أو "سُنّة** المسلمين"؛ كما يسميها الإمام أحمد رضي الله عنه، **فكان هذا النقل العملي بعمومه واستفاضته** وإطباق المسلمين عليه بمذاهبهم المختلفة وبلدانهم المتباينة **مُغنيًا عن تَطَلُّب أسانيده وتتبُّع رُواتِه؛** "فالنقل العمليُّ" أقوى مِن أن **يُحتاج إلى تَتَبُّع الدليل الجزئي له، وقد به احتج السلف والأئمة على** كثير مِن مسائل الشريعة المشتهرة **التي تُغْنِي استفاضتُها وشهرتُها عن تطلُّب الدليل الجزئي لها** وتكلُّف آحاد الأسانيد **لإثباتها:**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" موقوفًا من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) "زاد المعاد في هدي خير العباد صلى الله عليه وآله وسلم" للشيخ ابن قيم الجوزية الحنبلي [ت٧٥١هـ] (٥/٥٠٧)، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

فاستشهد به الإمام ابن شهاب الزهري على قضاء الحائض الصوم دون الصلاة؛ وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" عن معمر، عن الزهري قال: "الحائضُ تقضي الصَّومَ"، قلتُ: عمّن؟ قال: "هذا ما اجتمع الناسُ عليه، وليس في كل شيءٍ نَجِدُ الإسنادَ".

واحتج به الإمام الشافعي رضي الله عنه في شئون الجنائز وهيئة الدفن؛ حيث يقول في "الأم": [وأمورُ الموتى وإدخالُهم من الأمور المشهورة عندنا: لكثرة الموت، وحضور الأئمةِ وأهلِ الثقة، وهو من الأمور العامة التي يُستَغْنَى فيها عن الحديث، ويكون الحديث فيها كالتكلف؛ لِعُموم معرفة الناس بها] اهـ[1].

واستشهد به الإمام أحمد رضي الله عنه على أولوية تقديم القيام والوتر مع الجماعة في التراويح على تأخيره، وسمّاه "سُنّةَ المسلمين"، وكان يحب العمل به ويراه حجة، قال الإمام أبو داود في "مسائل الإمام أحمد":

[قلتُ لأحمد: الإمام يصلي التراويح بالناس وناس في المسجد يصلون لأنفسهم؟ **فقال: لا يعجبني**، يعجبني أن يصلوا مع الإمام، فقيل لأحمد وأنا أسمع: يوتر الإمام بثلاث: **أُوتِرُ، أو أنصرف فأُوتِرُ وحدي**؟ قال: تُوتِرُ معه، قيل: يضجون في القنوت؟ قال: أَوْتِرْ معه، **قيل لأحمد وأنا أسمع**: يؤخر القيام، يعني: التراويح، إلى آخر الليل؟ قال: لا، سنة المسلمين أحبُّ إلي. **وكان أحمد يقوم مع الناس حتى يوتر معهم**، ولا ينصرف حتى ينصرف الإمام] اهـ[2].

وإذا كان الأئمة يحتجُّون ويتمسكون في بعض المسائل بما جرى عليه **عمل المسلمين في بعض الأمصار**؛ كمكة المكرمة، والمدينة المنورة على **ساكنها أفضل الصلوات وأزكى التسليمات، فإن** الاحتجاج والتمسك بما أطبقت عليه جماعة **المسلمين عبر مختلف الأمصار والأعصار أَوْلَى وأَوْكَد** وأوجب:

**فهذا الإمام مالك** رضي الله عنه **يحتج في كثير من مسائل الفقه بما جرى عليه العمل في المدينة،**

---

(١) "الأم" للإمام الشافعي (١/ ٣١١).

(٢) "مسائل الإمام أحمد" للإمام أبي داود السجستاني (ص: ٩٠)، طبعة مكتبة ابن تيمية.

ويسميه "عملَ الناس"، وهو مقدَّم عنده على أخبار الآحاد؛ فكان مِن مذهبه -كما جاء في "المدوَّنة"[(١)]-: أن العمل أقوى من الأخبار.

واحتج به الإمامُ أحمد في بعض المسائل؛ كرفع اليدين في الدعاء قبل الركوع، جاء في "المغني" للإمام ابن قدامة: [قال حنبل: سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع، قلت: إلى أي شيء تذهب في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة. قال العباس بن عبد العظيم: وكذلك أدركنا الناس بالبصرة وبمكة، ويروي أهل المدينة في هذا شيئًا، وذكر عن عثمان بن عفان] اهـ[(٢)].

ولا شك أن حمل التناقل المتواتر والعمل المستمر على الخطأ والابتداع من أجل أفهام محتملة أو قراءات مختلة لبعض الأحاديث النبوية التي يوهمون بها الناس اتهام للأمة بالخطأ ورميها بالوقوع في الضلالة بعد نبيها؛ تقوُّلًا على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم؛ كمثل قوله عليه الصلاة والسلام: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ»، ولا يخفى أن هذا الفهم وذلك المسلك مخالف لقطعيات الشريعة التي جزمت بأن الأمة لا تجتمع على ضلالة، بل يجب حمل ذلك التناقل على أنه هو الصواب الذي تعضده الأدلة الشرعية فيكون مقدمًا.

ولم يلتفت النابتة في كثير من آرائهم إلى ذلك، فكما قدموا الظواهر الموهمة للتشبيه على قواطع التنزيه في نصوص الشريعة، نراهم يقدِّمون فهمهم المحتمل لكثير من أحاديث الآحاد، على ما نقله علماء الأمة تواترًا جيلا عن جيل، وغاب عنهم أن حمل الحديث على ما عمل به المسلمون عبر القرون وارتضوه شريعة ودينًا أحب عند الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين من حمله على وجه تصير به الأمة متنكبة طريقَ الهدى سالكةً طريقَ الضلالة، حتى ولو كان هذا الوجه قويًّا، فكيف وكل الأوجه التي يتمسكون بها في فهم هذه الأحاديث أوجه ضعيفة لا تثبت أمام البحث الصحيح والنظر الفسيح! ومن أمثلة ذلك:

---

(١) "المدونة" (٣/٥١٣)، طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) "المغني" للإمام ابن قدامة الحنبلي (١/٤٥٩)، طبعة دار إحياء التراث العربي.

# إنكار علم التجويد وكيفية الأداء في تلاوة القرآن

لم يلتفت النابتة إلى أهمية التخصص في تناول العلوم والكلام فيها؛ ومن أمثلة ذلك: ما قالوه في مسألة التجويد وكيفية الأداء في تلاوة القرآن الكريم كما نقله علماء القراءة جيلا عن جيل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حيث زعموا أن التجويد غير لازم في قراءة القرآن وتعلمه، بدعوى تعارض هذا العلم مع السنة النبوية الشريفة!

فكتب أحد كبارهم(١) موضوعًا بعنوان: "فتوى ابن باز والعثيمين في أحكام التجويد المبتدعة"، ثم ساق قول الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى وغفر له في فتوى له:

[لا أعلم دليلًا شرعيًا يدلّ على وجوب الالتزام بأحكام التّجويد] اهـ.

وقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

[لا أرى وجوب الالتزام بأحكام التجويد التي فُصِّلَتْ بكتب التجويد، **وإنما أرى أنها من باب** تحسين القراءة، وباب التحسين غير باب الإلزام.

وقد ثبت في صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه: **أنه سئل: كيف كانت قراءة** النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: "كانت مدًّا، ثم قرأ: "بسم الله **الرحمن الرحيم" يمد ببسم الله** ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم". والمد هنا طبيعي لا يحتاج إلى تعمده، **والنص عليه هنا يدل على أنه** فوق الطبيعي.

ولو قيل: بأن العلم بأحكام التجويد المفصلة **في كتب التجويد واجب للزم تأثيم أكثر المسلمين** اليوم، ولقلنا لمن أراد التحدث باللغة الفصحى: **طبق أحكام التجويد في نطقك بالحديث وكتب أهل** العلم وتعليمك ومواعظك.

وليُعلم أن القول بالوجوب يحتاج إلى دليل تبرأ به الذمة **أمام الله في إلزام عباده بما لا دليل على** إلزامهم به من كتاب الله أو سنة رسوله **صلى الله عليه وسلم أو إجماع المسلمين**.

(١) هو الشيخ سعد بن عبد الرحمن الحصين رحمه الله [ت١٤٣٦هـ] في موقعه على الإنترنت، على الرابط:
http://www.saadalhusayen.com/index.php?option=com_content&view=article&id=310:2013-09-13-11-44-41&catid=11:exemplecategorie&Itemid=2

وقد ذكر شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله في جواب له: أن التجويد حسب القواعد المفصلة في كتب التجويد غير واجب] اهـ.

فأما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه فهو في "صحيح البخاري"، وقد فهموه على غير وجهه واحتجوا به على عدم وجوب التجويد، وهذا الفهم العجيب الذي فهموا به الحديث الشريف -من الزيادة على المد الطبيعي في أَلِفَيْ لفظ الجلالة وكلمة الرحمن من غير وقف عليهما- لم يَرِدْ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قراءة صحيحة ولا شاذة، ولا تجوز القراءة به بإجماع المسلمين، وهو محمول عند العلماء على أحد وجهين:

إمّا على معنى المد الأصلي الطبيعي؛ كما ذكره العلامة الطيبي في "شرح المشكاة"[(١)]، والحافظ سراج الدين بن الملقن في "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"[(٢)]، والحافظ العيني في "عمدة القاري"[(٣)]، والحافظ القسطلاني في "إرشاد الساري"[(٤)]، والعلامة ملا علي القاري في "مرقاة المفاتيح"[(٥)]، وغيرهم.

وإما على المد الزائد العارض للسكون: عند الوقف على الهاء في لفظ الجلالة، وعلى النون في لفظ "الرحمن"؛ كما ذكره الإمام عون الدين بن هبيرة في "الإفصاح عن معاني الصحاح"[(٦)].

بل إن إمام القراء في زمانه: الحافظ أبا عمرو الداني، **احتج بهذا الحديث نفسه على وجوب**

---

(١) "شرح المشكاة" للإمام شرف الدين الطيبي [ت٧٤٣هـ] (٥/١٦٨١)، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

(٢) "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" للحافظ سراج الدين بن الملقن [ت٨٠٤هـ] (٢٤/١٥٥)، طبعة دار النوادر، دمشق، سوريا.

(٣) "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" للإمام الحافظ بدر الدين العيني [ت٨٥٥هـ] (٢٠/٥٥)، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري" للإمام القسطلاني (٧/٤٨٠)، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، ١٣٢٣هـ

(٥) "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" للعلامة ملا علي القاري الحنفي (٤/١٤٩٧)، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٦) "الإفصاح عن معاني الصحاح" للإمام أبي المظفر عون الدين بن هبيرة الذهلي الشيباني [ت٥٦٠هـ] (٥/٢٩٨)، طبعة دار الوطن، ١٤١٧هـ.

التجويد؛ حيث يقول: [وهذا حديث مخرج من الصحيح، وهو أصل في تحقيق القراءة، وتجويد الألفاظ، وإخراج الحروف من مواضعها، والنطق بها على مراتبها، وإيفائها صيغتَها، وكلَّ حقٍّ هو لها؛ من تلخيصٍ، وتبيين، ومدٍّ، وتمكين، وإطباقٍ، وتَفَشٍّ، وصفيرٍ، وغنةٍ، وتكريرٍ، واستطالةٍ، وغير ذلك، على مقدار الصيغة وطبع الخلقة، من غير زيادة ولا نقصان.. ثم ساق قول عاصم بن بهدلة للطفيل بن أبي بن كعب رضي الله عنهم: إلى أي معنى ذهب أبوك في قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أُمِرْتُ أنْ أَقْرَأَ عليكَ القُرْآنَ"؟ قال: ليقرأ عليَّ؛ فآخذ ألفاظه".

ثم قال: وهذا الحديث أيضًا أصل كبير في وجوب معرفة تجويد الألفاظ وكيفية النطق بالحروف على هيئتها وصيغتها، وأن ذلك لازم لكل قُرّاء القرآن أن يطلبوه ويتعلموه، وواجب على جميع المتصدرين أن يأخذوه ويعلِّموه؛ اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ما أمر به، واتباعًا له على ما أكده بفعله، ليكون سنة يتبعها القراء، ويقتدي بها العلماء] اهـ[1].

وغاب عن هؤلاء أن الأمة لو أخذت بقولهم واعتمدت رأيهم هذا لانهدم علم القراءة جملة، ولدرس باب الأصول في القراءات القرآنية، ليلحقه باب الفرش بعد ذلك! ولصار الناس يقرؤون كما يشاؤون! ولذهبت فائدة التلقي من أفواه المشايخ، وهي أعظم خصيصة حفظ الله تعالى بها كتابه في هذه الأمة، وأن من أعظم قواعد التلقي: ألا يُؤْخَذ القرآنُ من مصحفي، ولا الحديث من صحفي.

ولو أن هؤلاء المفتين وكلوا الأمر لأهله، وردُّوه إلى رجاله المتخصصين فيه من علماء التجويد والقراءات، ولم يستطيلوا إلى الكلام فيما لم يشتغلوا به، لكان لهم في ذلك فُسْحَةٌ وسَعَةٌ، ولكانت لهم عنه مندوحةٌ، ولكنهم أبَوْا إلا الكلام في فنون لا يحسنونها وعلوم لا يعرفونها، والولوج إلى مسالك ليسوا من أهلها، بل لو أنهم تجشموا عناء النظر في كتبها، لأبصروا المصنفات التي أفردها العلماء قديمًا وحديثًا في مشروعية القراءة بالتجويد؛ كما صنع الحافظ أبو عمرو الداني [ت٤٤٤هـ] في كتابه "التحديد في الإتقان والتجويد"، وهو مطبوع، ولعلموا الإجماع المنقول على وجوب التجويد على القادر عليه، وأن القرآن نُقِلَ بتجويده وأدائه كما نقل بحروفه وآياته وقراءاته:

(١) "التحديد في الإتقان والتجويد" للإمام العلامة الحافظ أبي عمرو الداني [ت٤٤٤هـ] (ص: ٧٨-٨٠)، تحقيق: د. غانم قدوري الحمد، طبعة دار عمار، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م-١٤٢١هـ.

يقول الإمام العلامة ابن الجزري في "النشر": [ولا شك أن الأمة كما هم متعبدون بفهم معاني القرآن وإقامة حدوده متعبدون بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراءة المتصلة بالحضرة النبوية الأفصحية العربية التي لا تجوز مخالفتها ولا العدول عنها إلى غيرها، والناس في ذلك بين: محسن مأجور، ومسيء آثم، أو معذور:

فمن قدر على تصحيح كلام الله تعالى باللفظ الصحيح العربي الفصيح، وعدل إلى اللفظ الفاسد العجمي، أو النبطي القبيح، استغناء بنفسه، واستبدادا برأيه وحدسه، واتكالا على ما أَلِفَ مِن حفظه، واستكبارا عن الرجوع إلى عالم يُوقِفُه على صحيح لفظه، فإنه مقصِّر بلا شك، وآثم بلا ريب، وغاش بلا مرية، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الدين النصيحة: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم».

أما من كان لا يطاوعه لسانه، أو لا يجد من يهديه إلى الصواب بيانه، فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها] اهـ[1].

وقال الإمام ابن الجزري في "المقدمة الجزرية":

وَالأَخْــذُ بِالتَّجْوِيــدِ حَـتْمٌ لَازِمُ ... مَــنْ لَمْ يُجَــوِّدِ الْقُـرَانَ آثِــمُ
لأَنَّــهُ بِـــهِ الإِلَهُ أَنْــزَلَا ... وَهَكَــذَا مِنْــهُ إِلَيْنَــا وَصَــلَا
وَهُــوَ أَيْــضًا حِلْيَــةُ الــتِّلَاوَةِ ... وَزِينَـــةُ الأَدَاءِ وَالْقِـــرَاءَةِ
وَهُــوَ: إِعْطَــاءُ الْحُـرُوفِ حَقَّهَــا ... مِــنْ كُــلِّ صِــفَةٍ وَمُــسْتَحَقَّهَا
وَرَدُّ كُــلِّ وَاحِــدٍ لأَصْــلِهِ ... وَاللَّفْــظُ فِي نَظِــيرِهِ كَمِثْلِــهِ

وقال العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي المالكي [ت٩١٩هـ] في "شرحه على متن الجزرية": [اعلم أن علم التجويد لا خلاف في أنه فرض كفاية، والعمل به فرض عين على كل مسلم ومسلمة من المكلفين، وقد ثبتت فرضيتُه بالكتاب والسنة وإجماع الأمة] اهـ.

---

(١) "النشر في القراءات العشر" للإمام العلامة الحافظ محمد بن محمد بن محمد بن الجزري [ت٨٣٣هـ] (١/ ٢١٠)، تحقيق: العلامة علي بن محمد الضباع [ت١٣٨٠هـ]، طبعة المطبعة التجارية الكبرى.

وقال العلامة الشيخ محمد مكي نصر في كتابه الماتع "نهاية القول المفيد في علم التجويد":

[وقال الشيخ برهان الدين القليقلي في "شرحه على متن الجزرية": وقد صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمَّى قارئ القرآن بغير تجويد فاسقًا، وهو مذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه؛ لأنه قال: "إن صح الحديث فهو مذهبي، واضربوا بقولي عُرض الحائط".

وأما إجماع الأمة: فقد اجتمعت الأمة المعصومة من الخطأ على وجوب التجويد، من زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى زماننا، ولم يختلف فيه أحد منهم، وهذا من أقوى الحجج.

وقد ذكر الشيخ أبو العز القلانسي في ذلك شعرًا فقال:

يـــا ســـائلا تجويـــد ذا القـــرآن فخـــذ هُـــدِيت عـــن أولي الإتقـــان

تجويـــدُه فـــرضٌ كـــما الـــصلاةُ جـــاءت بـــه الأخبـــار والآيـــاتُ

وقال الشمس بن الجزري في "نشره": "التجويد فرض على كل مكلف".

ثم قال رحمه الله تعالى: "وإنما قلتُ: التجويد فرضٌ، لأنه متفق عليه بين **الأئمة، بخلاف** الواجب؛ فإنه مختلف فيه".

وقال ابن غازي في "شرحه على الجزرية": "ولم ينفرد ابن الجزري بذكر فرضية **التجويد؛ فقد ذكر** عن أبي عبد الله نصر بن الشيرازي مصنف "الموضح"، وعن الفخر الرازي، **وعن جماعة من شيوخه** أيضًا، ووافقه على ذلك الحافظ جلال الدين **السيوطي في "الإتقان"، والحافظ أحمد القسطلاني** الخطيب في "لطائف الإشارات"، وذكره **النويري في "شرحه على الطيبة"، وذكره قبله مكي بن أبي** طالب، وأبو عمرو الداني، وغيرهم من **المشايخ العالمين بتحقيق القراءات وتدقيقها حسبما وصل** إليهم من الحضرة النبوية الأفصحية، **وإنما تركت نصوصهم مع القدرة عليها بعون الله اكتفاءً بما** ذكرته عن ابن الجزري.

وكان شيخنا الشيخ نور الدين المنزلي **يقول: "لا يجوز لشيخ أن يقدم على إقراء الناس حتى يعرف** ثلاثة علوم: علم الرسم، وعلم **التجويد، وعلم القراءات"**.

ويعلل بأنه ربما رأى شيئًا في المصاحف من الرسم المجمع عليه فيغيره، وربما رأى قراءةً تخالف محفوظَهُ فيغيرها، فيحرم عليه] اهـ(١).

وقال مفتي الديار المصرية الأسبق فضيلة العلامة الشيخ حسنين محمد مخلوف رحمه الله تعالى: [وقد اهتم الجميع بتلاوة القرآن أكمل تلاوة وأجدرها كما تلقاها الحفّاظ على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ثم تتابع المسلمون على هذا النهج القويم والصراط المستقيم؛ قراءة وترتيلا وتجويدًا للتلاوة، وبلغت الأمة في كل ذلك الغاية القصوى في كل العصور، حتى أصبح الأخذ بالتجويد وأحكامه وكيفيته حتمًا لازمًا، وعُدَّ من لم يجوِّد قراءته -كما أُثِرَ عن الحفّاظ المجوِّدين- آثمًا.

ومما أجمع عليه المسلمون في كل العصور: وجوب تلاوة القرآن المجيد تلاوة مجوَّدة كما رويت عن الصحابة ورواها الصحابة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وحرمة الهذرمة في التلاوة بحيث لا تسبين فيها الحروف، ولا تكمل كمالها الواجب، ولذلك اهتم علماء التجويد في كل العصور بالدعوة إلى وجوب تجويد القراءة وبيان الحروف وإخراجها من مخارجها الطبيعية وحسن النطق بها، وحرمة ما يخالف ذلك، وألفوا في ذلك المؤلفات العديدة؛ مطوَّلة ومختصرة؛ لسهولة الوقوف على الأحكام وكيفية النطق بالحروف] اهـ(٢).

***

(١) "نهاية القول المفيد في علم التجويد" للعلامة محمد مكي نصر الجريسي [ت١٣٢٢هـ] (ص: ١٨-٢٢) بتصرف يسير، طبع مكتبة الصفا، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٢) مقدمة الشيخ العلامة حسنين محمد مخلوف لكتاب "هداية القاري إلى تجويد كلام الباري" للشيخ العلامة عبد الفتاح المرصفي (ص: ١٤)، طبعة مكتبة طيبة، المدينة المنورة، الطبعة الثانية.

# إنكار الكتابة القرآنية على المساجد وزخرفتها

كتابة القرآن الكريم على جدران المساجد وغيرها أمر قديم في الإسلام، وهو من الأمور المستحسنة التي درج عليها المسلمون عبر القرون في مساجدهم ومعاهدهم ومعالم حضارتهم التي عمروها وشيدوها في شرق الدنيا وغربها، منذ القرون الأولى المفضلة حتى العصر الحاضر، وتفننوا من خلال ذلك في إظهار روائع الفن الإسلامي في الكتابة والزخرفة؛ حيث كانت خدمة النص هي محور الحضارة الإسلامية، ومبعث نهضتها، ومركز قوتها، وأصبحت هذه الكتابات القرآنية شاهدًا على تعظيم المسلمين لكلام الله تعالى وتقديسهم له، وتوضيحًا للمنهج الرباني الذي يتوافق فيه عالم الخلق مع عالم الأمر، ويتكامل فيه جمال الشكل مع جلال المضمون، ويُقرَأُ فيه الكون المنظور من خلال الكتاب المسطور، وتبرز فيه قداسة المعنى في روعة الحرف، ويظهر فيه عمق التاريخ وأصالة الحضارة في براعة النقش ودقة التراكيب، وتتعانق فيه المادة بالروح، وتطل فيه الشهادة على الغيب، وترتبط فيه الدنيا بالآخرة.

ولم يلتفت النابتة في هذه المسألة -كما لم يلتفتوا في غيرها- إلى عمل المسلمين عبر العصور، وتوجيههم لعلل الأحاديث التي ظاهرها النهي؛ وأغمضوا أعينهم عن كل هذا التراث الراقي في مساجد المسلمين وأبنيتهم ومدارسهم ورباطاتهم والذي يفاخر المسلمون به العالمين وأصحاب الحضارات؛ حتى يمم علماء الشرق والغرب وجوههم نحوها من كل حدب وصوب؛ وصفًا وتأملًا ودراسة وتحليلًا، وحتى كان ذلك سببًا في دخول الناس الإسلام؛ انبهارًا بجماله، وتعلقًا بفنون علمائه وصنّاع حضارته.. لم يأبه النابتة بذلك كله؛ فجعلوا كتابة الآيات القرآنية على جدران المساجد بدعًا وضلالات، وإهانةً لكلام الله، وعبثًا به، وتباهيًا، وركونًا إلى الدنيا، ومخالفةً لهدي السلف الصالح، ومنافسة للكفار في بنائهم، وجعلًا للمساجد كالمتاحف وأماكن السياحة!!

جاء في إحدى الفتاوى المنتشرة على الإنترنت، تحت عنوان: (حكم تزيين المساجد وحكم كتابة الأدعية والآيات على جدرانها):

[وليس من عمارتها المطلوبة كتابة الآيات، **والأحاديث، والأدعية على الجدران، لأن المقصود** بالكتابة هو الزينة المتباهى بها، والتي تشغل **المصلين في صلاتهم، والتي تجعل المساجد متاحف،** وأماكن للسياحة، كما يحدث -للأسف- **في كثير من البلدان، وليس هذا الأمر مما يفتخر به**

المسلمون، وإنما فعله من ركن إلى الدنيا، وأراد منافسة الكفار في بنائهم، أو مباهاة غيره من الحكام، وإنما عمارة المساجد عندنا: إقامة الصلاة فيها، والاعتكاف، والتعليم، وذِكر الله، وليس هو تشييدها بأنواع الحجارة، ولا طليها بمختلف الألوان، ولا تزويقها بأشكال من الخطوط تُرسَم فيها الآيات، وتُكتب فيها الأحاديث والأدعية..

وسئل فضيلة الشيخ ابن العثيمين -رحمه الله-:

ما حكم كتابة الآيات والأحاديث على جدران المساجد؟

فأجاب: هذه تشوِّش على النَّاس، أما كتابة الآيات على الجدران سواءً في المساجد، أو غيرها: فإنها من البدع، لم يوجد عن الصحابة أنهم كانوا ينقشون جدرانهم بالآيات، ثم إن اتخاذ الآيات نقوشًا في الجدران: فيه شيء من إهانة كلام الله، ولذلك نجد بعضهم يكتب الآيات وكأنها قصور، أو مآذن، أو مساجد، أو ما أشبه ذلك، يكيف الكتابة حتى تكون كأنها قصر، ولا شك أن هذا عبث بكتاب الله عز وجل، ثم لو قدِّر أنها كُتبت بكتابة عربية مفهومة: فإن ذلك ليس من هدي السلف.. إذًا: كتابة الآيات في المساجد، وعلى جدران البيوت كلها: من البدع، **التي لم تكن معهودة في عهد** السلف.. "لقاء الباب المفتوح " (١٩٧/ السؤال رقم ٨).

وسئل الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-:

ما حكمُ تعليقِ الآيات القرآنية على الجدران؟

فأجاب: يجبُ تعظيمُ القرآنِ الكريمِ، وتلاوته، وتدبُّره، **والعمل به، أما تعليقه على الجدران: فهو** من العبث، وقد يؤدي ذلك إلى امتهانه.

وأيضًا: قد يتَّخذُ ذلك من باب تجميل الجدران بالديكورات، والرسومات، والكتابات، **فيُجعل** القرآن ضمن ذلك، وقد **يُكتب على شكل نقوش يُقصد منها المناظرُ فقط.**

وعلى كل حال: فالقرآن **يجب أن يُصان عن هذا العبث، وما كان السَّلف يعملون هذا، والقرآن لم** ينزل ليُكتب على الجدران، **وإنما أنزل ليُكتب في القلوب، ويظهر أثره على الأعمال والتصرُّفات.** "المنتقى من فتاوى **الشيخ الفوزان" (٢/ ٧٧)..**

**وقد جمعت مسألتا كتابة الآيات وزخرفة المساجد، في فتوى واحدة من فتاوى اللجنة الدائمة: قالوا: لا يجوز زخرفة المساجد، ولا كتابة الآيات القرآنية على جدرانها؛ لما في ذلك من تعريض**

القرآن للامتهان، ولما فيه من زخرفة المساجد المنهي عنها، وإشغال المصلين عن صلاتهم بالنظر في تلك الكتابات والنقوش. الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، الشيخ عبد الله بن غديان، الشيخ صالح الفوزان، الشيخ بكر أبو زيد.

"فتاوى اللجنة الدائمة" المجموعة الثانية (٥/ ١٩٠)] اهـ المراد[١].

وهذا كله كلام غير محرَّر، وهو نموذج عجيب للفتاوى التي تجاوزها الزمن، ليس الحاضر وحدَه، بل تجاوزها الماضي أيضًا!! بدءًا من القرن الأول الهجري وهلمَّ جرًّا إلى يوم الناس هذا؛ فلم ينظر أصحابها إلى عمل المسلمين عبر القرون، وذلك بدءًا من أشرف المساجد: الحرمين الشريفين وبيت المقدس، ولا إلى علل الأحكام، ولم يكلفوا أنفسهم مشقة النظر في بواعث الأمة ودوافعها على ما فعلته من ذلك كله، بل ولم يعيروا التفاتًا للأقوال الأخرى التي سار عليها المسلمون فعلًا وعملًا ولم يعرضوا لشيء من مآخذها ومداركها.. وإنما انطلقوا من فهم أُحاديٍّ للنص لا علاقة له بما جرى عليه عمل الأمة المسلمة، ولا يضيرهم بعد ذلك أن يكون المسلمون متهمين بالخروج **عن الأوامر** الشرعية والتعاليم النبوية، مع أن الأصل أنهم ما فعلوا ذلك إلا لله ورسوله صلى **الله عليه وآله** وسلم! وما أيسر الاحتجاج حينئذ بنحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ **يُضِلُّوكَ عَنْ** سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وقوله **عليه الصلاة** والسلام: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا **جُحْرَ ضَبٍّ** لَدَخَلْتُمُوهُ».. في مسلك عجيب يُصوِّرُ مِن خلاله صانعوا الحضارة وبناة المساجد **وولاة الأمر -دينًا** ودنيا- على مختلف العصور وتتابع القرون، على أنهم جهلةٌ **ضُلّال لم يفهموا مراد الله تعالى ولا مراد** رسوله صلى الله عليه وآله وسلم!!

فأما أنه لم يُعهَد من عصر السلف: فغير سديد؛ **بل بدأه الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله** عنه، وهو من الخلفاء الراشدين الذين أُمِرْنا باتباع **سنتهم؛ فروى الإمام البخاري في صحيحه عن** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنّ عثمان بن **عفان رضي الله عنه غيَّر بناء مسجد النبي صلى الله**

---

[١] فتوى منشورة على موقع "الإسلام سؤال وجواب" **على هذا الرابط:**
http://islamqa.info/ar/127987

عليه وآله وسلم؛ فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصّة (وهي: الجص)، وجعل عُمُدَه من حجارة منقوشة، وسقفَه بالساج.

وأصلُ النَّقْش في اللغة: تَلْوينُ الشيء بِلَوْنَيْنِ أو ألوانٍ، والنَّمْنَمَةُ والزخرفة، كما في القاموس المحيط للعلامة الفيروزآبادي (مادة: نقش، نمنم)، فهذا صريح في أن سيدنا عثمان رضي الله عنه هو أول من زخرف المسجد النبوي الشريف، وفيه ردٌّ على دعوى أنه حسّنه بما لا يقتضي الزخرفة.

بل يُطلَقُ "النَّقْشُ" على الكتابة أيضًا؛ كما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في الصحيحين: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتَّخذ خاتمًا مِن فِضّة، ونقش فيه: "محمد رسول الله"، وقال: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ: "مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ"؛ فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ»؛ فيكون ما فعله سيدنا عثمان رضي الله عنه من بناء جدران المسجد وأعمدته بالحجارة المنقوشة -والصحابة متوافرون من غير نكير منهم- دليلًا على جواز كتابة الآيات القرآنية في المسجد.

وما فعله رضي الله عنه يُعَدُّ داخلا في عمارة المساجد المأمور بها شرعًا؛ **حيث استدل رضي الله عنه** على صحة ما فعله من التجديد والتشييد والبناء **بالحجارة المنقوشة بالأدلة الدالة على مشروعية** بناء المساجد وعمارتها:

فروى البخاري ومسلم عن عبيد الله الخولاني أنه سمع **عثمان بن عفان رضي الله عنه، عند قول** الناس فيه، حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: **إنكم قد أكثرتم، وإني سمعت** رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: **«مَنْ بَنَى مَسْجِدًا للهِ تَعَالَى، يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»**.

وقال الإمام الزركشي في **"إعلام الساجد بأحكام المساجد": [وجوَّزه بعض العلماء (يعني: كتابة** آية من القرآن أو شيء منه **في قبلة المسجد) وقال: لا بأس به؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ** مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]، **ولِمَا رُوِيَ مِن فِعل عثمان رضي الله عنه ذلك بمسجد** رسول الله صلى **الله عليه وآله وسلم، ولم يُنكَرْ ذلك] اهـ**[١].

---

(١) "إعلام الساجد بأحكام المساجد" للإمام الزركشي (ص: ٣٣٧)، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

وقوله في الرواية: "عند قول الناس فيه"، وقول سيدنا عثمان لهم: "إنكم قد أكثرتم"، ليس إنكارًا منهم لخصوص بنائه بالمنقوش من الحجارة، بل "لِمَا فيه من تغير بناء المسجد عن هيئة بنيانه في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم" كما يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري"(١)؛ أي: أنهم أرادوا الحفاظ على الهيئة النبوية للمسجد تبركًا بها، كما تدل عليه الرواية الأخرى في صحيح مسلم عن محمود بن لبيد رضي الله عنه في قوله: "فكره الناس ذلك؛ وأحبوا أن يَدَعَه على هيئته".

وبعد ذلك -في الصدر الأول أيضًا- قام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى (وهو من أعلام التابعين، وكان يُلَقَّبُ بخامس الخلفاء الراشدين) بتوسعة المسجد النبوي الشريف بعد أن أمره بذلك الوليد بن عبد الملك؛ فكتب بالذهب سورةَ الفاتحة وقِصَارَ السُّوَر في قبلة مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ من سورة ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ إلى آخر القرآن، كما رواه ابن زَبَالَةَ عن غير واحد من أهل العلم -فيما نقله عنه أبو علي بن رُسْته في "الأعلاق النفيسة(٢)-، ورواه أيضًا القاضي وكيع في "الطريق"(٣) عن حسين بن مصعب وذكر أنه كلَّف بذلك خطّاطًا يقال له: سعد حطبة كان مولًى لآل حُوَيْطِب بن عبد العزّى، وحكى الحافظُ ابنُ النجار ذلك كلَّه عن أهل السِّيَر في "الدرة الثمينة في أخبار المدينة"(٤)، وذكر هذه الكتابةَ أيضًا محمدُ بن إسحاق صاحب "السيرة" -كما نقله عنه ابن النديم في "الفهرست"(٥)- غير أنه لم يذكر سورة الفاتحة وسمَّى الخطّاطَ: خالد بن أبي الهيّاج وأنه أول من كتب المصاحف في الصدر الأول وكان موصوفًا بحسن الخط، ثم قال ابن إسحاق: "ويقال إن عمر بن عبد العزيز قال: أريد أن تكتب لي مصحفًا على هذا المثال (أي: على مثال ما كتبه في جدار قبلة مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم)، فكتب له مصحفًا تنوَّق فيه (أي: جوَّد كتابته وصنعته)، فأقبل عمر يُقَلِّبه ويستحسنه" اهـ.

قال الإمام خارجة بن زيد، أحد فقهاء المدينة السبعة: "هدمه (يعني: المسجد النبويَّ الشريف) عمرُ بن عبد العزيز سنة إحدى وتسعين، وبناه بالحجارة المنقوشة المطابقة والقَصَّة الجيدة، وعمله

(١) "فتح الباري" للحافظ ابن رجب الحنبلي (٢/٥٠١)، طبعة دار ابن الجوزي.

(٢) "الأعلاق النفيسة" لابن رسته (ص: ٧٠)، طبعة ليدن ١٨٩١م.

(٣) "كتاب الطريق" للقاضي وكيع، طبعه المحقق: حمد الجاسر، باسم "المناسك" للحربي (ص: ٣٨٥).

(٤) "الدرة الثمينة" للحافظ ابن النجار (ص: ١١٢-١١٤)، طبعة دار الأرقم بن أبي الأرقم.

(٥) "الفهرست" للعلامة ابن النديم (ص: ٩)، طبعة دار المعرفة.

بالفسيفساء والمرمر، وعمل سقفه بالساج والذهب" أخرجه عنه القاضي وكيع في كتاب "الطريق"(١).

وذكر أهل السِّيَر أن هذه الكتابات القرآنية ظلَّتْ على جدار قبلة المسجد النبوي الشريف حتى نقضها الحروريون، ثم أعادها عبد الملك بن محمد بن عطية السعدي حين ولي المدينة سنة ثلاثين ومائة؛ كما رواه ابنُ زَبَالَةَ عن غير واحد من أهل العلم (ونقله عنه ابن رُسته في "الأعلاق النفيسة"(٢)، ورواه القاضي وكيع في كتاب "الطريق"(٣) عن حسين بن مصعب.

واعتنى أهل السِّيَر بتفصيل ذكر الكتابات القرآنية التي كانت تملأ جدران المسجد النبوي وأبوابه، من القرن الأول الهجري وهلم جَرًّا.. كما نراه عند القاضي وكيع في كتاب "الطريق"(٤) عن أبي الحسين يحيى بن الحسن بن جعفر العلوي المؤرخ النسّابة، وعند ابن رسته في "الأعلاق النفيسة"(٥) وهو يصف الكتابات القرآنية وغيرها التي رآها في حج موسم ٢٩٠هـ، والتي نقلها عنهم المؤرخون للمسجد النبوي الشريف كالحافظ ابن النجار في "الدرة الثمينة"(٦)، والعلامة الفيروزآبادي في "المغانم المطابة في معالم طابة"(٧).

ويصف العلامة الأديب ابن عبد ربه الأندلسي [ت٣٢٨هـ] هذه الكتابة في "العقد الفريد" بأنها: [إزار رخام، فيه صنيفة سماوية، فيها خمسة سطور؛ **مكتوبة بالذهب بكتاب ثخين، غِلَظُه قدرُ إصبع**، من سور قصار المُفَصَّل] اهـ(٨).

ويصفها صاحب رسالة "وصف مكة والمدينة وبيت المقدس" **-وهو من أهل القرن الرابع-** بقوله: [وفي قبلة المحراب في أعلى التراخيم، **مكتوب بالذهب من باب الرحمة إلى باب جبريل: من**

---

(١) "الطريق" لوكيع (ص: ٣٦٤).

(٢) (ص: ٧٠).

(٣) (ص: ٣٨٦).

(٤) (ص: ٣٨٧-٣٩٥).

(٥) (ص: ٧٢-٧٣).

(٦) (ص: ١١٥-١١٧).

(٧) (ص: ١٦٦-١٧٠)، **مخطوط، فيض الله بإستانبول.**

(٨) "العقد الفريد" **(٧/٢٨٨)، طبعة دار الكتب العلمية.**

أول سورة (والشمس وضحاها) إلى آخر سورة (قل أعوذ برب الناس)، وفوق ذلك الجدار كلّه نقشٌ بالفُسَيْفِسَاء] اهـ[١].

فهذا عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يأمر بكتابة الآيات القرآنية الكريمة بالذهب على جدار قبلة المسجد النبوي الشريف وتعجبه كتابة الخطّاط حتى يطلب منه أن يكتب له مصحفًا على مثال ما كتب على المسجد. ولم يَرِدْ عن أحد من الأئمة والعلماء من الصحابة أو التابعين أنه أنكر ذلك أو سعى في محوه أو تغييره، وقد كانت الزوّار والحجيج؛ من العلماء وغيرهم، سلفًا وخلفًا، يقصدون المسجد النبوي لزيارة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم والسلام عليه والصلاة في مسجده، ولم ينكر ذلك أحدٌ منهم، وذلك على اختلاف العصور إلى عصرنا هذا، ولم يتسلط على إزالة هذه الكتابات القرآنية غير الخوارج الحرورية، ثم أعيدت الكتابة بعد ذلك، ولا زالت الكتابات البديعة والتراكيب الخطية الرائعة على جدران المسجد النبوي الشريف، والمسجد الحرام، والكعبة المشرفة، والمسجد الأقصى، وغيرها من مساجد المسلمين التي تملأ شرق الدنيا وغربها، على ممر الأعصار في شتى الأمصار، خيرَ شاهد على جريان العمل بذلك في الأمة من غير نكير.

قال الإمام القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن": [ورُوِيَ عن عمر بن عبد العزيز أنه نقش مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وبالغ في عمارته وتزيينه، وذلك في زمن ولايته قبل خلافته، ولم ينكر عليه أحدٌ ذلك] اهـ[٢].

وكذلك الحال في الكعبة المشرفة؛ فقد تتابع المسلمون جيلًا بعد جيل، من غير نكير، على تطريز كسوتها وبابها بالآيات القرآنية بالذهب وغيره، ووصف الأزرقي [ت٢٥٠هـ] باب الكعبة في "أخبار مكة"[٣]؛ فذكر أنه كان مكتوبًا عليه: "بسم الله الرحمن الرحيم" ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩] "محمد رسول الله".

---

(١) "وصف مكة والمدينة وبيت المقدس" رسالة نشرها العلامة حمد الجاسر في "مجلة العرب"، في السنة الثامنة، (ص: ٣٢٤)، وقد استظهر أن مؤلفها من أصحاب القرن الرابع، ونشر ذلك في بحث مستقل بذات المجلة، في السنة الثانية والعشرين، (ص: ٣٨٢).

(٢) "الجامع لأحكام القرآن" للإمام القرطبي (٢١/٢٦٧)، طبعة دار الكتب المصرية.

(٣) "أخبار مكة" للإمام الأزرقي (١/٢٤٤)، طبعة مكتبة الثقافة الدينية.

وبمثل ذلك احتج الإمام التقي السبكي على جواز تذهيب الكعبة وفرشها بالرخام؛ حيث يقول في رسالته "تنزل السكينة على قناديل المدينة": [وقد قيل: إن أول مَن ذهَّب البيتَ في الإسلام: الوليد بن عبد الملك.. وأول من فرشها بالرخام: الوليد بن عبد الملك، ولمّا عمل الوليد ذلك كانت أئمة الإسلام من التابعين موجودين وبقايا الصحابة، ولم يُنقَلْ لنا عن أحد منهم أنه أنكر ذلك، ثم جميع علماء الإسلام والصالحون وسائر المسلمين يحجون ويبصرون ذلك ولا ينكرون على ممر الأعصار] اهـ[1].

بل نقل الإمام تقي الدين السبكي رضي الله عنه إجماع المسلمين على ذلك، فقال في رسالته "تنزل السكينة": [وأما تذهيب الكعبة: فإن الوليد بن عبد الملك بعث إلى خالد بن عبد الله والي مكة ستة وثلاثين ألف دينار وجعلها على بابها والميزاب والأساطين والأركان، وذكر في "الرعاية" عن أحمد: أن المسجد يُصان عن الزخرفة، وهم محجوجون بما ذكرناه من إجماع المسلمين في الكعبة، ذكر ذلك صاحب "الطراز" من المالكية] اهـ[2].

قال الإمام العلامة تقي الدين السبكي في "الفتاوى":

[فإن قلت: قد قال المتولي من الشافعية لو وقف على **تجصيص المسجد وتلوينه ونقشه هل يجوز؟** على وجهين:

أحدهما: يجوز؛ لأن فيه تعظيم المسجد وإعزاز الدين.

والثاني: لا؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر **تزيين المساجد في أشراط الساعة، وألحقه** بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قلت: أما كونه من أشراط الساعة فلا يدل على التحريم.

وأما كونه ألحقه بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر **فالذي ورد: «لتزخرفنها ثم لا** تعمرونها إلا قليلا»؛ فالمذموم: **عدم العمارة بالعبادة، أو الجمع بينه وبين الزخرفة، أو الزخرفة الملهية** عن الصلاة، **فهي المكروهة.**

---

(١) "تنزل السكينة" **مطبوعة ضمن "فتاوى السبكي" (١/٢٦٨-٢٦٩)، طبعة دار المعرفة.**

(٢) "تنزل السكينة على قناديل المدينة" **مطبوع ضمن "فتاوى السبكي" (١/٢٧٦)، طبعة دار المعارف.**

أما التجصيص ففيه تحسين للمساجد، وقد فعله الصحابة: عثمان رضي الله عنه فمن بعده، ولا شك أن بناء المساجد من أفضل القرب، وتحسينها من باب اختيار الأعمال الصالحة فهو صفة القربة، وقد رآه المسلمون حسنا وقال عبد الله بن مسعود: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن" فكل ذلك حسن، ولا يكره منه إلا ما يشغل خواطر المصلين، فلا شك أنه يكره كراهة تنزيه لا تحريم] اهـ[١].

كما أن الأعراف قد تغيرت؛ فتنافس الناس في تزويق بيوتهم، وتفننوا في زخرفتها ونقشها، فاقتضى ذلك مع قوله تعالى: ﴿أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ﴾ أنه يجوز بل يستحب تزويقها، لتكون مرفوعةً كما أذن الله تعالى، ومُعَظَّمةً على غيرها، ولا يليق أن تكون المساجد أقل شأنًا من المنازل، ولو سُلِّم بدلالة هذه الأحاديث على النهي فذلك مخصوص بالوقت الذي كانت فيه البيوت غير مزوقة ولا منمقة، فكانت المساجد مرفوعة عليها ولو بدون تزويق، فلما انقلب الحال وتبدل العرف وجب أن يتغير الحكم عملا بالدليلين؛ فإن الجمع بين النصين مُقَدَّمٌ على إهمال أحدهما، والنصوص الشرعية التي أخبرت بأن زخرفة المساجد من أشراط الساعة أخبرت أيضًا بأن منها أن يتطاول الناس في البنيان، فلم صار التطاول في البنيان جائزًا وأضحت زخرفة المساجد حرامًا!! بل متى ما أصبحت الزخرفة سمة عامة على أعراف الناس وجب أن لا يُقصَّر بالمساجد عن ذلك؛ من غير مبالغة ولا إفراط. هذا فضلا عن أن التزويق قد أصبح في عرف كثير من الناس علامةً على التعظيم ورمزًا للتقديس، وهو في ذات الوقت رمز للحضارة وعمارة الدنيا التي أقام الله فيها عباده؛ كما قال: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]؛ أي: طلب منكم عمارها.

ولذلك لما بلغ عمرَ بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أن بِطْريقًا عظيمًا هاله منظر المسجد الأموي بدمشق لما رآه وعجب من زخرفته وعظمة بنائه: رجع عما كان ينتويه من نزع فسيفسائه وذهبه لإدخال ثمنه لبيت المال، ونزع رقعة الستور التي كان أمر بوضعها على زخرفته، وقال: "لا أرى مسجد دمشق إلا غيظًا للكفار". رواه سعيد بن عُفَيْرٍ في "تاريخه"، وذكره الإمام الطرطوشي في "الحوادث والبدع"[٢].

---

(١) "فتاوى السبكي" للعلامة الإمام تقي الدين السبكي [ت٧٥٦هـ] (١/٢٧٦-٢٧٧)، طبعة دار المعارف.

(٢) "الحوادث والبدع" للإمام الطرطوشي (ص: ١٠٦-١٠٧)، طبعة دار ابن الجوزي.

وهذا المعنى ملحوظ في الحوار الذي تم بين سيدنا عمر بن الخطاب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وقد ساقه المؤرخ ابن خلدون في "مقدمة التاريخ" فقال: [لَمّا لَقِيَ معاويةُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنهما عند قدومه إلى الشام في أبهة الملك وزِيِّه مِن العَدِيد والعدة استنكر ذلك وقال: "أكسروية يا معاوية؟"، فقال: يا أمير المؤمنين! إنّا في ثغر تجاه العدو، وبنا إلى مباهاتهم بزينة الحرب والجهاد حاجةٌ، فسكت ولم يُخَطِّئْه لَمّا احتجَّ عليه بمقصد من مقاصد الحق والدين، فلو كان القصدُ رفضَ الملك من أصله لم يُقْنِعْه الجوابُ في تلك الكسروية وانتحالها، بل كان يُحَرِّضُ على خروجه عنها بالجملة، وإنما أراد عمر بالكسروية: ما كان عليه أهل فارس في ملكهم من ارتكاب الباطل والظلم والبغي وسلوك سبله والغفلة عن الله، وأجابه معاوية بأن القصد بذلك ليس كسرويةَ فارس وباطلهم، وإنما قصدُه بها وجهُ الله، فسكت] اهـ(١).

وقال العلامة بدر الدين بنُ المُنَيِّر المالكي -كما نقله العلامة الدماميني في شرح صحيح البخاري "مصابيح الجامع"-:

[فإن قلت: إذا كان تشييدُ المساجد وتحميرُها وتصفيرُها منهيًّا عنه، فكيف تُنَفَّذُ الوصيةُ به؟ وماذا تقول في المسجد الشريف وقد حدث فيه ما حدث من الانهدام، هل كان الأولى أن يعاد بالتشييد؟ أو كما كان باللبن والعريش؟

قلت: قد حدث عند الناس مؤمنهم وكافرهم تشييدُ بيوتهم وتزيينها، **ولم يمكن أن يُمنَعوا من ذلك**، فكانت بيوت الله أولى بذلك؛ لأنا لو بنينا مساجدنا **باللبن وسقفناها بالسعف وجعلناها بين** الدور المشيدة -ولعلها لأهل الذمة- لكانت الاستهانة **ظاهرة، فحدث للناس فتاوى بقدر ما** أحدثوا، ولو أن المسجد الشريف أعيد بالطين والسعف، **وشيدت المدينة إلى جانبه لكان ذلك إهمالًا** من المسلمين.

فالذي اختاره الله الآن للمسلمين خير إن شاء الله، **ولو عاد الزمان لِما كان عليه لعاد المسجد إلى** ما يناسب حال القوم من التواضع **والتقنع] اهـ.**

وقال -كما نقله الشيخ **عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي في ترجمة والده "تحفة الأكابر بترجمة** الشيخ عبد القادر"-:

---

(١) "تاريخ ابن خلدون" **(١/ ٢٠٣)، طبعة دار إحياء التراث العربي.**

[كان ذلك قبل التأنق في البناء، وحيث تأنق الناس في غير المساجد فيكون عدمُ التأنق فيها إهانةً لها وحطًّا وسقوطًا من الأعين، فالواجب جعلُها من جنس غيرها، وترفيعُها وتحسينُها بأكثر من بيوت السُّكْنَى إن أمكن] اهـ(١).

وقال الإمام الزركشي في "إعلام الساجد": [قال البغوي: ومن زوَّق مسجدًا -أي: تبرعًا- لا يُعَدُّ من المناكير التي يبالغ فيها كسائر المنكرات؛ لأنه يفعله تعظيمًا لشعائر الإسلام، وقد سامح فيه بعض العلماء، وأباحه بعضهم] اهـ(٢).

وقد وضع فقهاء المذاهب الفقهية بعض الضوابط لكتابة الآيات القرآنية على جدران المساجد ومحاريبها، وإنما جاءت أقوالهم بكراهيتها عند احتمال هذه المحاذير، وهذا يقتضي انتفاء الكراهة بانتفائها؛ ضرورةَ أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، بل صرَّح كثير منهم بذلك بمشروعيتها عندئذٍ.

وإذا كُتِبَتْ الآيات القرآنية على جدران المساجد بإحكام وإتقان فلا يسوغ نقضها حتى على القول بالكراهة؛ لأنها إنما فُعِلَت لتعظيم شعائر الله، وصارت مما اعتاد الناس على وجوده في المساجد، وأصبحت في كثير من الأعراف مرتبطًا بها، وشعارًا في نفوس العامة على التعظيم ورمزًا للقدسية، وفي ذلك يقول الإمام التقي السبكي الشافعي في "تنزل السكينة":

[ولْيُتَنَبَّهْ هنا لفائدة: وهي أن الكعبة بناها إبراهيم عليه أفضل الصلاة والسلام ولم تكن تُكْسَى مِن زمانه إلى زمان تُبَّعٍ اليماني فهو أول من كساها على الصحيح، وقيل إن إسماعيل عليه السلام كساها، ففي تلك المُدَد لا نقول إن كسوتها كانت واجبة؛ لأنها لو كانت واجبة لَمَا تركها الأنبياءُ عليهم السلام، ولكن لَمَّا كساها تُبَّعٌ وكان من الأفعال الحسنة واستمر ذلك كان شعارًا لها وصار حقًّا لها وقُربةً وواجبًا؛ لئلا يكون في إزالته تنقيصٌ من حرمتها، فيُقاس عليه إزالةُ ما فيها -والعياذ

---

(١) نقله الحافظ السيد أحمد بن الصديق الغماري في كتابه "تشنيف الآذان باستحباب زيادة السيادة في التشهد والإقامة والأذان" (ص: ١٥١، ١٥٤)، طبعة دار جوامع الكلم، ونقله الحافظ ابن حجر العسقلاني مختصرًا في "فتح الباري" (١/٥٤١).

(٢) "إعلام الساجد بأحكام المساجد" (ص: ٣٣٦).

بالله- من صفائح الذهب والرخام ونحوه، ونقول: إنه تحرم إزالته، ولا يمتنع أن يكون ابتداء الشيء غيرَ واجب واستدامته واجبة] اهـ(١).

وعلى ذلك: فكتابة الآيات القرآنية على جدران المساجد من الأمور المشروعة في الإسلام، وهو أمر جرى عليه عمل المسلمين منذ القرون الأولى، وتفننوا فيه، وعدوه تعظيمًا لشعائر الله تعالى، وامتثالا للأوامر الإلهية بعمارة المساجد ورفعها وتشييدها، وذلك يتأكد في العصر الحاضر الذي صار النقش والتزيين فيه رمزًا للتقديس والتعظيم، وشيد الناس فيه بيوتهم ومنتدياتهم بكل غالٍ ونفيس.

أما التشبث بنصوص واردة من غير إدراكٍ لعللها ولا التفاتٍ لفهم المسلمين لها: فشأن من يريد أن يصطنع صدامًا بين عمل الأمة وتعاليم نبيها صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا هو الفرق الكبير بين منهجين:

يسعى أولهما إلى إحسان الظن بعمل المسلمين الذي يوافق أوجهًا صحيحة لفهم النصوص الشرعية، ويجعلها من باب "ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن"؛ فيعبِّر بنحو ما قاله العلامة ابن المُنَيِّر: "فالذي اختاره الله الآن للمسلمين خير إن شاء الله".

ومنهج آخر يصر على حمل أفعالها على ما يخالف هدي نبيها صلى الله عليه وآله وسلم، حتى فيما فعله ويفعله ولاة أمورهم في الحرمين الشريفين من جهود عملاقة **وتكاليف باهظة وبناء بأغلى المواد** وأثمنها، وما يفعله ولاة أمور المسلمين في بناء المساجد **شرقًا وغربًا، فلا يعود النشء يرى في شيء** من ذلك تعظيمًا للشرع، ولا تقديسًا للمقدسات، **ولا يشعر في بيوت الله تعالى إلا بجو البدعة** وسيطرة الضلالة**!!** ولا يرى أمته -في ماضيها وحاضرها- **إلا ضالةً وخارجة عن النهج النبوي** والصراط السوي**!!**

***

---

(١) "فتاوى السبكي" (١/ ٢٧١).

# إنكار بناء المساجد على أضرحة الصالحين

حرَّم النابتة بناء المساجد على قبور الأنبياء والصالحين، وجعلوا ذلك من وسائل الشرك وهوادم التوحيد، وحرَّموا الصلاة في المساجد التي فيها قبور وأضرحة، وأبطلوها، وصنفوا في ذلك المصنفات المتكاثرة، وأقاموا عليها الدنيا وشغلوا بها الناس، وجعلوا ولاءهم وبراءهم على ذلك؛ حتى سمَّوْها "مشاهد الشرك"، وأوجبوا هدمها، وكفَّروا بها المسلمين، وسفكوا من أجل ذلك الدماء، وانتهكوا الحرمات، وخرجوا على دولة الخلافة العثمانية بعد أن كفّروها بسبب ذلك، وكل ذلك سوءُ فهمٍ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصارى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبيائِهم مَساجِدَ»!! من غير التفات إلى ما فعله المسلمون بالمقام النبوي الشريف، بل زادوا على ذلك اتهامَ المسلمين بمخالفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين وسَّعوا المسجد النبوي وبنَوْه على قبره الشريف ومقامه المنيف صلى الله عليه وآله وسلم، وأوجبوا هدم المساجد التي بُنِيَت على قبور الأنبياء والصالحين، ولولا حفظ الله تعالى لقبر رسوله المصطفى وحبيبه المجتبى صلى الله عليه وآله وسلم لتسلطوا عليه بالهدم، ولكن الله سلّم!! وما زال بعض جهلتهم يدعون إلى ذلك **إلى يومنا** هذا!! والله مبطلٌ كيدَهم، وكافٍ شرَّهم.

والحق أن دعوى التحريم هذه دعوى باطلة، وأن القول بأن الصلاة في هذه المساجد **صلاةٌ باطِلَةٌ** هو قولٌ مُبتَدَعٌ لا سَنَدَ له، بل أجازت الشريعة ذلك؛ بناءً وصلاةً، بل واستحبَّته، **وذلك بالكتابِ**، والسُّنةِ، وفِعلِ الصحابةِ، وإجماعِ الأُمَّة الفِعليّ.

- فمِن القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِم بُنْيَانًا رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ **قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا** عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١].

وسِيَاقُ الآية يَدُلُّ على أنَّ القولَ الأول هو قولُ المشركين، **وأنَّ القولَ الثاني هو قولُ المُوَحِّدين**، وقد حكى اللهُ تعالى القولين دُون إنكار؛ فدَلَّ **ذلك على إمضاء الشريعة لها، بل إنَّ سياقَ قول**

الموحدين يفيد المدح؛ بدليل المقابلة بينه وبين قول المشركين المحفوف بالتشكيك، في حِينِ جاءَ قولُ الموحدين قاطعًا وأنَّ مُرَادَهم ليس مجرد البناء بل المطلوب إنما هو المسجد.

قال الإمام الرازي في "تفسيره" عند هذه الآية ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾: [نعبد الله فيه، ونستبقي آثار أصحاب الكهف بسبب ذلك المسجد] اهـ.

وقال الشهاب الخفاجي في "حاشيته على تفسير البيضاوي": [في هذه دليلٌ على اتخاذ المساجد على قبور الصالحين] اهـ.

- ومِن السُّنة: حديث أبي بصيرٍ رضي الله عنه، الذي رواه عبد الرزاق عن مَعمَر، وابن إسحاق في "السيرة"، وموسى بن عُقبة في "مغازيه" -وهي أصح المغازي كما يقول الإمام مالك-؛ ثَلاثَتُهم عن الزُّهرِي، عن عُروة بن الزُّبَير، عن المِسوَر بن مَخرَمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما: «أن أبا جَندَلِ بن سُهَيل بن عمرو دَفَنَ أبا بَصِيرٍ رضي الله عنه لَمَّا مات وبنى على قبره مسجدًا "بسِيف البحر"، وذلك بمحضر ثلاثمائةٍ مِن الصحابة» وهذا إسنادٌ صحيح؛ **كُلُّه أئمةٌ ثِقَات، ومِثْلُ هذا الفعلِ لا يَخفى** على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومع ذلك فلم **يَرِد أنه صلى الله عليه وآله وسلم** أمر بإخراج القبر مِن المسجد أو نبشه.

كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «**في مسجد الخَيفِ قَبرُ سبعين نبيًّا**» **أخرجه** البزار، والطبراني في المعجم الكبير، وقال الحافظ ابن حجر في "**مختصر زوائد البزار**": [**هو إسنادٌ** صحيح] اهـ.

وقد ثبت في الآثار أنَّ سيدَنا إسماعيل عليه السلام **وأُمَّه هاجر رضي الله عنها قد دُفِنا في الحِجر** مِن البيت الحرام، وهذا هو الذي **ذَكَرَه ثِقَاتُ المؤرِّخين** واعتَمَدَه علماءُ السِّيَر: **كابن إسحاق في** "السيرة"، وابن جرير الطبري **في "تاريخه"، والسهيلي في "الروض الأنف"، وابن الجوزي في** "المنتظم"، وابن الأثير في "**الكامل"، والذهبي في "تاريخ الإسلام**"، وابن كثير **في "البداية والنهاية"**، وغيرهم مِن مؤرِّخي الإسلام، **وأقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ولم يأمر بنبش هذه القبور**

وإخراجها من مسجد الخيف أو من المسجد الحرام.

- وأما فعل الصحابة: فقد حكاه الإمام مالك في "الموطأ" بلاغًا صحيحًا عندما ذَكَرَ اختلاف الصحابة في مكان دفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال: [فقال ناسٌ: يُدفَنُ عندَ المِنبَرِ، وقال آخَرُونَ: يُدفَنُ بالبَقِيعِ، فجاءَ أبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه فقال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وآله وسلم يقولُ: «ما دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إلَّا في مَكانِه الذي تُوُفِّيَ فيه»، فحُفِرَ له فيه] اهـ، والمنبر مِن المسجد قطعًا، ولم يُنكِر أحدٌ مِن الصحابة هذا الاقتراح، وإنما عَدَلَ عنه أبو بكرٍ تطبيقًا لأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يُدفَن حيث قُبِضَت روحه الشريفة صلى الله عليه وآله وسلم؛ فدُفِن في حجرة السيدة عائشة رضي الله عنها المتصلة بالمسجد الذي يصلي فيه المسلمون، وهذا هو نفس وضعِ المساجدِ المتصلةِ بحُجُرَاتِ أضرحةِ الأولياءِ والصالحين في زماننا.

وأما دعوى الخصوصية في ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فهي غير صحيحة؛ **لأنها دعوى** لا دليل عليها، بل هي باطلةٌ قطعًا بدَفنِ سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما **في هذه الحجرة** التي كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تعيش فيها وتصلِّي فيها صلواتها المفروضة والمندوبة؛ **فكان ذلك إجماعًا** مِن الصحابة رضي الله عنهم على جوازه.

- ومِن إجماع الأمة الفعلي وإقرار علمائها لذلك: صلاة المسلمين سلَفًا وخَلَفًا في **مسجد سيدنا** رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمساجد التي بها أضرحة مِن غير نكير، **وإقرار العلماء مِن** لَدُن الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة الذين وافقوا على إدخال **الحجرة النبوية الشريفة إلى المسجد** النبوي سنة ثمانٍ وثمانين للهجرة؛ وذلك بأمر الوليد بن **عبد الملك لعامله على المدينة حِينئذٍ عمر بن** عبد العزيز رحمه الله، ولم يعترض منهم إلَّا سعيد **بن المُسَيِّب، لا لأنه يرى حُرمَةَ الصلاة في المساجد** التي بها قبور، بل لأنه كان يريد أن تبقى حجراتُ النبي **صلى الله عليه وآله وسلم كما هي يَطَّلِعُ عليها** المسلمون حتى يزهدوا في الدنيا ويعلموا كيف كان **يعيش نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم.**

وأما حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين **أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَعَنَ** **اللهُ** اليَهُودَ والنَّصارى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيائِهِم مَساجِدَ»؛ **فالمساجد: جمع مَسجِد، والمسجد في اللغة:**

مصدرٌ مِيمِيٌّ يصلح للدلالة على الزمان والمكان والحدث، والمقصود به هنا: الحدث، فيكون معنى اتخاذ القبور مساجد: السجود لها على وجه تعظيمها وعبادتها كما يسجد المشركون للأصنام والأوثان، كما فسَّرَته الروايةُ الصحيحة الأخرى للحديث عند ابن سعد في "الطبقات الكبرى" عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «اللَّهم لا تجعل قبري وثنًا؛ لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، فجملة «لعن الله قومًا..» بيانٌ لمعنى جَعل القبر وثنًا، والمعنى: اللَّهم لا تجعل قبري وثنًا يُسجَدُ له ويُعبَد كما سجد قومٌ لقبور أنبيائهم.

قال الإمام البيضاوي -فيما نقله عنه الإمام المناوي في "فيض القدير" (٢٥١/٥، ط. المكتبة التجارية الكبرى)-: [لما كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيمًا لها نهى أمته عن مِثل فِعلِهم، أما مَن اتَّخَذَ مسجدًا بجوارِ صالحٍ أو صلَّى في مقبرته استظهارًا بروحه أو وصولِ أثرٍ مِن عبادته إليه -لا لتعظيمه- فلا حرج، ألا ترى أنَّ قبرَ إسماعيل بالحطيم وذلك المَحَلُّ أفضل للصلاة فيه، والنهي عن الصلاة بالمقبرة مُختَصٌّ بالمنبوشة] اهـ.

ومع ذلك كله: فلم يلتفت النابتة إلى كل هذه الأدلة، وأصرُّوا على تخطئة المسلمين وتضليلهم، وما فتئوا يرفعون عقيرتهم تارةً ويعبثون بمعاول فسادهم تارةً أخرى **زاعمين أن قبور الصالحين التي** بنى المسلمون المساجد عليها شرقًا وغربًا سلفًا وخلفًا -بدءًا **بنبيها صلى الله عليه وآله وسلم في** روضته الشريفة بالمدينة المنورة، ومرورًا بالصحابة وآل البيت الكرام **كسيدنا أبي بصير في جدة** البحر، والإمام الحسين والسيدة زينب والسيدة نفيسة بأرض مصر، **والأئمة المتبوعين كالشافعي** والليث بن سعد بمصر، وأبي حنيفة وأحمد ببغداد، وأولياء الله **الصالحين كالشيخ عبد القادر الجيلاني** الحنبلي ببغداد وأبي الحسن الشاذلي بمصر وعبد السلام **الأسمر بليبيا، وعلماء الأمة ومحدثيها كالإمام** البخاري في بخارى وابن هشام **الأنصاري والعيني والقسطلاني وسيدي أحمد الدردير في مصر،** وغيرهم ممن يضيق المقام عن **حصرهم- هي من شعائر الشرك وأعمال المشركين، وأن المسلمين إذ** فعلوا ذلك فقد صاروا **مشركين بربهم سبحانه، ويجعلون التوسل بالأنبياء والصالحين وتعظيم** أماكنهم وزيارة أضرحتهم **-وهو ما أطبقت عليه الأمة وعلماؤها جيلا إثر جيل- ضربًا من ضروب**

الوثنية والشرك، سالكين سبيل الخوارج في تكفير المسلمين وتفسيقهم وتبديعهم، غير عابئين بتراث الأمة ومجدها وحضارتها، فلا يعود المسلم يحس بمجد تاريخي ولا علمي ولا ثقافي ينتسب إليه، ولا يعود يرى سَلَفَه إلا شُذّاذ آفاقٍ مُضلّلين يعبدون غير الله ويشركون به من غير أن يشعروا، فينهار المسلم أمام نفسه ويصغر في عين ذاته؛ وذلك كله جريًا منهم وراء فهم سقيم لبعض النصوص التي وردت في المشركين الذين يعبدون غير الله، لا في المسلمين الموحدين الذين يحبون الله ورسوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وأولياء الله الصالحين ويكرمونهم أحياءً وأمواتًا.

***

# الفهرس

**الموضوع** **الصفحة**

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

**الموضوع** **الصفحة**

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

**الموضوع** **الصفحة**



***

يخرج في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين
يلبسون للناس جلود الضأن من اللين ألسنتهم أحلى
من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب يقول الله عز وجل
أبي يغترون أم علي يجترئون فبي حلفت لأبعثن على
أولئك منهم فتنة تدع الحليم منهم حيران